

ما في هذه المجلد

جعفرية

الادراك

فهرست ما في هذه الكتاب

فهرست ما في هذه المجلد جعفرية

۱۳۰۱

شماره کتاب

۷۴

کبری در منطق و شرح

جعفریه

کتاب جعفریه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الولي الحميد المبدئ المعيد الفعال لما يريد
الذي شرع لعباده الصلوة وسيلة الى الفوز بجزيل
الثواب وفضلها على جميع الاعمال البدنية فامر
بالمحافظة عليها في محكم الكتاب والصلوة والسلام
على افضل السابقين والمصلين من المرسلين والنبيين
محمد صلى الله عليه وآله امناء الدين وحفظة الشرع المبين
اما بعد فان التماس من اجابته من افضل ال...
واسعافه بقضاء حاجته من اقرب القربات اقتضى
رسالة موجزة تشتمل على واجبات الصلوة المفروضة

وما عساه يسنح من المندوبات جديرا بالمساعدة الى اسعافه
بتحقيق مراده وامداده بابراز سؤله وفعل ما سأله
فاستخرت الله تعالى وكتبت ما تيسر على حسب ضيق
المجال وتشتت البال بعد او من الحل والترحال وارجوا
ان ينفع الله بها المستفيدين ويثبت لي بها قدم
صدق يوم الدين انه ولي ذلك والقادر عليه
وهي مرتبة على مقدمة وابواب وخاتمة اما المقدمة
فالصلوة لغة الدعاء وشرعا قيل هي افعال مفتتحة
بالتكبير مشترطة بالقبلة للقربة واورد على طرده
الذكوع المنذور على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير
وابعاض الصلوة فرادى نافية مختتمة بالتسليم واورد
على عكسه الصلوة المضطر في القبلة فحذفنا منه
مشترط بالقبلة فاستقام وهي واجبة ومندوبة
والواجبة اقسام منها اليومية ووجوبها ثابت

بالنص والاجماع بل هي من ضرورية الدين حتى ان مستحل تركها

كافر ان لم يتبع شبهة محتملة ولا ريب انها افضل الاعمال

البدنية والاخبار مملوة بذلك والاذان والاقامة

صريحان في الدلالة ولا استبعاد بعد ورود النص و

الحكمة لا يقتضي نفيها ويرشد اليه ان الحج فيه

شائبة المالية والزكوة مالية محضة ومن ثم قبل

النيابة حال الحيوة مع الضرورة والزكوة اختيارا

والصوم ليس فعلا محضا وما يوجد في بعض الاخبار

من تفضيل غير الصلوة متاول وشرط وجوبها البلوغ

والعقل والطهارة من الحيض والنفاس على تفصيل

لا الاسلام ويجب على الكافر وان لم تصح منه ويجب

امامها معرفة الله تع وصفاته الثبوتية والسلبية

وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله

وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار بما جاء به النبي

من احوال المعاد بالدليل لا بالتقليد وطريق معرفة

احكامها لمن كان بعيدا عن الامام عم الاخذ بالادلة

التفصيلية في اعيان المسايل ان كان مجتهدا او الرجوع

الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت ان كان مقلدا

واشترط الاكثر كونه حيا ومع التعدد ترجع الى الا

علم الاورع ثم يتخير ولو في احاد المسايل بل في المسئلة

الواحدة في واقعتين نعم يشترط عدالة الجميع ويثبت

الاجتهاد بالممارسة المطلعة على الحال للعالم بطرقه

وباذعان العلماء مطلقا والعدالة بالمعاشرة الباطنة

وشهادة عدلين والشياع **واما الابواب** فاربعة

الاول في الطهارة وفيه فصول **الاول** في اقسامها

واسبابها الطهارة هي الوضوء او الغسل او التيمم

على وجه له تاثير في استباحة الصلوة وكل واحد

منها واجب وندب **فالواجب** من الوضوء ما كان

لواجب الصلوة والطواف ومسّ كتابة القرآن والمندوب
ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة
او لدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين او قراءة
العزائم ان وجبا الا غسل المسّ ولصوم الجنب مع تضيّق
الليل الا لفعله وكذا الحايض والنفساء اذا انقطع
دمهما قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة
الدم على التفصيل والمندوب ما عداه والواجب من التيمم
ما كان لاحد الامور المذكورات ولخروج الجنب والحايض
والنفساء من المسجدين والمندوب ما عداه وانما
يجب الوضوء لما ذكر بخروج البول والغايط منفصلا
والريح من الطبيعي وغيره اذا صار معتادا او انسدّ
الطبيعي والنوم المبطل للحس ولو تقديرا وكل مزيل
للعقل والاستحاضة على وجه والغسل بالجنابة
والحيض والاستحاضة غير القليلة والنفاس و

نجسا وموت المسلم ومن بحكمه والتيمم بموجباتهما
والتمكن من فعل مبدله وقد يجب الثلاثة بنذر
وشبهه ومتى اجتمعت اسباب كفى في دفعها قصد
الاستباحة او الرفع مطلقا او مضافا الى احدها
وفي اجزاء غير الجنابة عنه قولان والاجزاء قوي ويجب
على المتخلي ستر العورة عن ناظر محترم وتجنب الاستقبال
القبلة واستدبارها ولو في الابنية والاستنجاء من
بالماء خاصة والمشهور اعتبار المثلين فيعتبر الفصل
وكذا في الغايط المتعدي والمعتبر فيه الانقاء ويجزي
في غيره بينه وبين مسحات ثلاث بطاهر جاف قالع
ولو باطراف حجر او محترما وان حرم فان لم ينق بها وجبت
الزيادة ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ولا فرق
في ذلك بين الطبيعي وغيره مع اعتياده الثاني
في المياه وهي مطلق ومضاف واسئار فالمطلق

هو ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ولا يصح
سلبه عنه وهو في اصل خلقته طهور فان لاقاه
طاهر فهو على حكمه وان تغير به ما لم يفتقر الاطلاق
الاسم عليه الى قيد وان لاقته النجاسة فان كان جاريا
وهو النابع لم ينجس بها وان نقص عن الكر ما لم يتغير
لونه او طعمه او ريحه فينجس المتغير وما بعده ان نقص
عن الكر واستوعب التغير عمود الماء ويطهر بزوال
التغير ولو عن نفسه وماء الحمام بالمادة المشتملة
على الكثرة وماء الغيث متقاطرا كالجاري وان كان
راكدا ينجس بها ان نقص عن الكر وفي تطهيره بالاتمام
قولان وان كان كرا فصاعدا وهو ما بلغ تكسيره بابعاد
مستوى الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان
او كان وزنه الفا ومائتي رطل بالعراقي لم ينجس الا
بالتغيير ويطهر بالقاء الكر دفعة واحدة فان لم

التغير

التغير فآخر حتى يزول وان كان بئرا نجست بالتغير اجماعا
لا بالملاقات على الاصح وتطهر بالنزح حتى يزول التغير
وعلى القول بالنجاسة بالملاقات ينزح للتغير بها عند
جماعة وللموت البعير والثور ووقوع المسكر المايع
والفقاع والمني واحد الدماء الثلاثة جميع الماء ولموت
الحمار والبغل والدابة والبقرة كر ولموت الانسان
وان كان كافرا عند الاكثر سبعون دلوا معتادا
وخمسون للعذرة الذائبة واربعون لموت الكلب
ونحوه والدم الكثير كدم ذبح الشاة ولبول الرجل
وثلثون لماء المطر فيه البول والعذرة وخرو الكلاب
وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كدم ذبح الطير
وسبع لموته ولخروج الكلب حيا وللفارة مع التفسخ
او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب على اشكال
وخمس لذرق الجلال الدجاج وثلث لموت

والفارة مع عدم الامرين ودلو لبول الرضيع وموت
العصفور وشبهه وعلى ما اخترناه فكل ذلك مستحب
ويستحب تباعد البئر والبالوعة بخمسة اذرع ان كانت
الارض صلبة او كانت البئر اعلى ولو بالجهة والا فسبع
والمضاف ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه
عنه كماء الورد والممتزج بما يسلبه الاطلاق وهو
في الاصل طاهر لكن لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ان
اضطر الى الطهارة معه تيمم وينجس بالملاقاة وان كثر
ويطهر بصيرورته مطلقا وان بقي التغير لا باختلاطه
بالكثير مع بقاء الاضافة ولو مزج طاهره مسلوب الاوصاف
بالمطلق قدر مخالفا وسطا والشيخ يحكم للاكثر
ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما مع
فقد ما ليس بمشتبه واما المشتبه بالنجس او المغصوب
فيجب اجتنابهما ولو قصر المطلق عن الطهارة وامكن

مزجه بالمضاف مع بقاء الاطلاق وجب المزج على الاصح
ان لم يجد غيره والاسئار والسؤر ما باشره جسم حيوان
وهو تابع له في الطهارة والنجاسة والكراهة وكره
سؤر الدجاج والدواب والبغال والحمير والحائض
المتهمة وما لا يؤكل لحمه كالجلال وآكل الجيف
مع الخلو عن النجاسة والفارة والوزغة والحية
والثعلب والارنب والمسوخ وفي سؤر ولد الزنا
قول بالنجاسة ضعيف ولا يستعمل النجس في الطهارة
مطلقا فان فعل فالحدث بحاله فيعيد مطلقا
وكذا الخبث على تفصيل يأتي ولا في الاكل والشرب
الا عند الضرورة فيقتصر على القدر الضروري والمنفصل
عن الاعضاء في الطهارتين طاهر اجماعا ومطهر
على الاصح في مستعمل الكبرى وان كره وعن محل الخبث
نجس تغير او لا على الاشهر اذا كان له مدخل في التطهير

عدا ماء الاستنجاء من الحدثين خاصة فانه طاهر
ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة غير المحل ولو
زاد الوزن فوجهان ويكره استعمال المتشمس في الانا
وان لم ينطبع والمسخن بالنار في غسل الاموات
الثالث الوضوء ويجب فيه النية مقارنة
لغسل الوجه ويجوز تقديمها عند غسل الكفين
اذا كان مستحبا واستدامتها حكما الى اخره
اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة
الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح ان لم يكن
دايم الحدث والا اقتصر على نية الاستباحة
او مع الضميمة الا ان يقصد دفع ما سبق على زمان
النية فيكتفي به ولو ضم منافيا او لازما اجنبيا
لم يصح وغسل الوجه من قصاص شعر الراس ولو حكما
باديا به الى محادر الذقن طولا وما حواه الابهام

والوسطى

والوسطى عرضا ولو حكما وغسل ظاهر الشعر لا ما تحته
وان خف ولا مسترسل اللحية وان استحب وغسل
اليدين مع المرفقين والابتداء بهما وتقديم اليمنى
وغسل الشعور وما تحتها والزايد من لحم واصبع
وظفر وان طال ويد ان لم يتميز عن الاصلية
ولم يكن فوق المرفق ومسح مقدم شعر الراس المختص
او بشرته ببقية البلل بمسماه ولو منكوسا ومسح
بشرة الرجلين من رؤس الاصابع الى العظمين
الناتيين في وسط القدم بمسماه بالبلل ولو
من شعور الوجه ويكره منكوسا ويجب البداة
باليمنى والترتيب كما ذكر والموالات وهي ان تكمل
طهارته قبل الجفاف ما تقدم ومع التعذر لا قرا
الحر وقلة الماء قيل بالسقوط وليس ببعيد و
المباشرة بنفسه اختيارا وطهارة الماء وطهوريته

طهارة فيه وفي الغسل واباحته واباحة المكان ولو
طاهراً وطهارة المحل خاصة فيهما ولو تدريجاً وفي التيمم
تفصيل ومتى شك في شيء من افعاله قبل الفراغ اعاد
وما بعده الا مع الجفاف فيستانف وبعده لا يلتفت
ولو تيقن الاخلال بواجب اتى به على الحالين ويسقط
اعتبار الشك ببلوغ الكثرة ومن تيقن الحدث
او الطهارة وشك في الضد عمل بيقينه وان تيقنهما
وشك في السابق فان جهل حاله قبل زمانهما
تطهر والا اخذ بضد ما قبلهما على الاصح ولو افاد
التعاقب يقينا بنى عليه والجبائر في موضع الغسل
تنزع ان امكن او تخلل حتى يصل الماء البشرة مع
الطهارة فان تعذر مسح على ظاهرها طاهراً وفي موضع
المسح تنزع مطلقا فان تعذر فالمسح عليه وكذا الطلاء
واللصوق الرابع الغسل وهو انواع فغسل الجنابة

يجب بانزال المني على كل حال ولو بوجدانه في الثوب
المنفرد ويحكم بالبلوغ به مع امكانه لا في المشترك
فيسقط عنهما وبالجماع حتى تغيب الحشفة او قدرها
في قبل او دبر لذكر او انثى حي او ميت والقابل كالفاعل
وفي البهيمة قول والوجوب اولى وغير البالغ يتعلق
حكم الحدث لا الوجوب والحرمة فيحرم قبل الغسل
الصلوة والصوم والطواف ومس خط المصحف
واسم الله تعالى وانبيائه وائمته ودخول المسجدين
خاصة واللبث مطلقا ووضع شيء فيها وقراءة
العزائم الاربع وابعاضها ولو بعضا مشتركا بنية
احديها ويجب في الغسل النية مقارنة لمتقدم
الافعال المسنونة او لغسل جزء من الراس مستدامة
الحكم الى آخره اغتسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله ولو ضم الرفع او اكتفى به صح على ما سبق

تفصيله وغسل الرأس والرقبة والاذنين وما ظهر
من الصماخ ثم الميامن ثم المياسر وتخليل ما يمنع وصول
الماء وان كان كثيفا لا غسل الشعر الا من يتوقف غسل
البشرة عليه ويتخير في الغسل العورتين والسرة مع
اي جانب شاء والترتيب كما ذكر لا الموالاة ويسقط
بالارتماس فيعتقد ان بالنية اصابة الماء لجزء من البدن
ويتبعه بالباقي من غير توقف ولو وجد بعده لمعة
لم يغتسل اعاد ان طال الزمان بحيث ينتفي الوحدة
عرفا وفي الترتيب يغسلها وما بعدها وينبغي الاستبراء
بالبول للمنزل ويجتهد بعده ولا اثر للبلل المشتبه
ح وبدونهما او الاول خاصة مع امكانه يعيد الغسل
وبدون الثاني يعيد الوضوء ولو احدث في اثنائه
كفاه الاتمام على الاصح ولو قام على مكان نجس طهر
المتنجس ثم افاض عليه الماء للغسل وغسل الحيض

والاستحاضة والنفاس ومس الميت كغسل الجنابة
الا انه لا بد من الوضوء قبله او بعده ولو تخلله
الحدث كفى اتمامه مع الوضوء والحيض هو الدم
المتعلق بالعدة اسود حار عبيطا غالبا ومحله
البالغة تسعا غير يائسة ببلوغ الستين ان كانت
قرشية او نبطية وخمسين في غيرهما ويتميز عن العذرة
بانتفاء التطوق وعن القرح بخروجه من الايسر
ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلاثة ايام متوالية
بلياليها واكثره عشرة هي اقل الطهر ولا حد لاكثره
واذا انقطع الدم على العشرة فالكل حيض وان تخلله
النقاء بعد الثلاثة وان عبرها فالمعتادة وهي
التي اتفق حيضها وقتا وعددا اخذا وانقطاعا
ترجع الى عادتها ولو اتفقت في احدهما خاصة
استقرت في المتفق دون الاخر ولهذه بعد ايام العادة

ان تستظهر بيوم او يومين الى العشرة فبالتجاوز
تقضي ما تركته زمان الاستظهار من صوم وصلوة
وصوم العادة خاصة ويحكم لهذه بالحيض برؤية
الدم والمضطربة ترجع الى التميز ثم الروايات
ان نسيت العدد والوقت معا وان نسيت احدهما
عملت بما تعلم فيتخير في تخصيص العدد ان ذكرته
وان ذكرت الوقت خاصة تحيضت في المتيقن
واحتاطت بالجمع بين تكليفي الحايض والمستحاضة
في المحتمل ويرجع ذوها الى الروايات فتضم اليها
علمته بقية احدهما والمبتداة بعد التميز ترجع
الى عادة نسائها ثم اقرانها من بلدها ثم الروايات
وهي ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر
وعشرة من آخر مخيرة في التخصيص والاستحاضة دم
اصفر بارد دقيق غالبا ويجب اعتباره فان لطخ

الكرسف ولم يثقبه وجب عليها ابداله وتطهير ما ظهر
من المحل والوضوء لكل صلوة وان ثقبه ولم يسل
فمع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة وان سال فمع
ذلك غسل للظهرين تجمع بينهما واخر للعشائين
كذلك ومع الافعال هي بحكم الطاهر فان اخلت
بشيء منها لم تصح صلوتها او بشيء من غسلي النهار
لم يصح صومها واذا انقطع للبرء وجب ما اقتضاه الدم
سابقا من غسل ووضوء والنفاس دم الولادة
معها او بعدها فلا نفاس بدونه ولا ما يكون قبلها
واكثره عشرة في الاشهر فان عبرها الدم عملت
بعادتها في الحيض والمبتداة والمضطربة بالعشرة
والتوأمان نفاسان وتفارق الحائض في الاقل
والدلالة على البلوغ وانقضاء العدة الا في الحامل
من زنا وتشتركان في تحريم ما سبق مما يشترط فيه

الطهارة والوطئ قبلا فيعزر ويكفر ان استحل مع العلم
بالتحريم ويستحب التكفير بدينار قيمته عشرة دراهم
في اوله ونصف في وسطه وربع في آخره وكذا الطلاق
مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج او حكمه
ويكره الوطئ قبل الغسل على الاصح **ومس الميت**
انما يوجب الغسل بعد برده بالموت وقبل تطهيره
على الوجه المنقول وكذا القطعة ذات العظم
وان ابينت من حي فلو مس معصوما او شهيدا او من
لم يبرد او المغتسل صحيحا او عضوا تم غسله على قول
قوي او المغتسل ليقتل بسبب وقتل به فلا غسل
فلو مس من لم يطهر بعد البرد او غسل فاسدا ولو بفقد
الكافور لفقده فقد المماثل والمحرم من المسلمين
او سبق موته قتله او قتل بغير ما اغتسل له او كان
متيمما ولو عن بعض الغسلات او فقد في غسله

احد الخليطين او كان كافرا وان غسل وجب الغسل
وانما ينجس الملاقي مع الرطوبة على الاقوى ويجب
على كل مكلف على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن
بحكمه الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل رجلاه
اليها بحيث لو جلس لكان مستقبلا ثم ازالة النجاسة
عن بدنه ثم تغسيله بماء طرح فيه مسمى السدر
ثم بماء طرح فيه الكافور كذلك ثم بماء خلا منهما
وهو القراح مرتبا كالجنابة ويسقط الترتيب
بغمسه في الكثير مقارنا بالنية باول كل غسلة
وتجزي نية واحدة لها موجها الى القبلة كالمحتضر
ولو تعذر الخليط غسل ثلاثا بالقراح ولو وجد
ماء غسلة قدم السدر ويممه عن المفقود ولو لم يجد
شيئا يممه ثلاثا على الاقوى واولى الناس بغسله
الرجل الزوج ثم الرجال المحارم ثم الاجانب ثم النساء

ومثله المراة وتكفينه في ميزر وقميص وازار اختيارا
من جنس ما يصلي فيه الرجل من اصل تركته مقدما
على الديون والوصايا ومع فقدها فمن بيت المال
او من الزكوة وكفن الزوجة الدائمة غير الناشزة
على زوجها وان كانت ذات مال وتحنيط مساجده
السبعة بمسمى الكافور ويكتب بتربة الحسين ع
على القميص والازار انه يشهد الشهادتين و
يقر الائمة عليهم السلام ويجعل معه جريدتان
من النخل ثم السدر ثم الخلاف ثم شجر رطب استحبابا
فيهما ويجب كفاية ان يصلي على المسلم ومن بحكمه
ممن بلغ ست سنين واولى الناس بها اولاهم
بالارث فالاب اولى ثم الولد ثم الجد ثم الاخ
للابوين ثم الاب ثم الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم
ثم ابن الخال ومع صغر الاولى فالحاكم للكبير ومع فقده

فالحاكم وامام الاصل ع اولى مطلقا ولا عبرة باذن
المولى ومع تساوي الاولياء والتشاح يقدم الا
فالافقه فالاسن ويستنيب الولي مع انتفاء الا
ويجوز معها ولا ينعقد جماعة بدون اذنه فتقع
فرادى فيعتبر فيها الاستقبال وستر العورة دون
الطهارة وجعل راس الميت عن يمين المصلي
مستلقيا وعدم التباعد كثيرا والقيام والنية
وتكبيرات الخمس والتشهد عقيب الاولى والصلوة
على النبي وآله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة
والانصراف بالخامسة وعن المنافق بالرابعة
ويدعو للمستضعف والطفل بنحو ما نقل ثم يجب
دفنه في حفيرة تكتم رايحته وتصونه موجها
الى القبلة بان يضجع على جانبه الايمن الا في الذ

من سلس فيستدبر بها القبلة ومع تعذر البر تنقل
او يجعل في وعاء ويرسل مستقبلا ويحرم نبش القبر
الا في مواضع ونقل الميت بعد دفنه الا الى المشاهد
المشرفة مع عدم المثلة ولو لم يصل على الميت صلى
على قبره ولا تجديد **الخامس** التيمم بالصعيد
وهو التراب باي لون اتفق او المدر او الحجر او الرمل
وارض النورة والجص قبل الاحراق دون المعدن
والنجس والمشوب بغيره مع سلب الاسم ولو بشراء
او استيجار او عارية او شاهد حال ويجب بذل
ثمنه وهبة الماء لا الثمن ومع فقده فبغبار الثوب
واللبد وعرف الدابة ثم الوحل لا بالثلج ولو امكن
الغسل به او قدم على التيمم ويجب طلب الماء
في الجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين في السهلة
ولو بوكيله وشراءه وان زاد عن ثمن المثل مع القدرة

وعدم

وعدم الضرر وخوف استعماله ولو في بعض الاعضاء
كفقده ومنه الشين وكذا الخوف على نفس او مال
او بضع ولا اعادة على من صلى بتيمم وان كان متعمد
الجنابة او الممنوع بزحام الجمعة ويقدم الجنب
على الميت والمحدث بالماء المبذول على الاحوج
وكذا على باقي المحدثين وذو النجاسة على الجميع
ويجب فيه النية مقارنة للضرب على الارض مستدامة
الحكم الى آخره اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله
ولا مدخل للرفع هنا ويجب الضرب على الارض بكلتا
يديه معا ببطونهما اختيارا وطهارتهما وطهارة
المضروب عليه ومحل التيمم ولو تعذر ازالة النجاسة
عن الاعضاء صح ان لم تكن حائلة ولا متعدية
ومسح الجبهة ببطن الكفين من القصاص الى طرف

الانف الاعلى بادياً باعلاها والاولى مسح الجبينين
والحاجبين وبلوغ طرف الانف الاسفل ثم مسح ظهر
كف اليمنى ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع
ثم اليسرى كذلك والموالاة ولو بدلاً من الغسل و
لا يقدح الفصل بما لا يعد تفريقاً والمباشرة بنفسه
الا مع التعذر والترتيب كما ذكر ولا يشترط علوق
الغبار بل يستحب النفض ويجب للوضوء ضربة
وللغسل اثنتان ولغير الجنابة تيممان لوجوب
الطهارتين وينتقض بالتمكن من مبدله قبل
التيمم لا بعدها ولو لم يكن قد دخل ويجوز مع السعة
ان لم يكن العذر مرجو الزوال ويستباح به كلما
يستباح بمبدله حتى الطواف السادس يجب ازالة
النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة والطواف
ودخول المساجد مع التعدي وهي عشرة البول

والغايط من غير الماكول اذا كان له نفس سائلة وان
تحريميه والمني والدم من ذي النفس مطلقاً ولو علقة
في البيضة وغيرها اما المتخلف من الدم من ذي النفس
في اللحم بعد الذبح والقذف فطاهر والميتة منه ومن
ذي النفس المبان ولو من حي ميتة الا الانفحة
وما لا تحله الحيوة والكلب والخنزير واجزائهما
وفروعهما والكافر بانواعه ومنه الخوارج والغلاة
والنواصب والمجسمة والمسكر المايع وفي حكمه
الفقاع والعصير العنبي اذا غلا واشتد والمعتبر
في الازالة زوال العين بالماء الطهور ولا عبرة
بالرائحة واللون اذا شق زوالهما والعصر في غير الكثير
ان امكن نزع الماء المغسول به ولا يشترط الكثير
لا في الحشايا والجلود فيكفي التغميز وفي بول الرضيع
الذي لم يتغذ بالطعام كثيراً يكفي صب الماء عليه

دون الرضيعة وفي باقي النجاسات عن الثوب والبدن
مرتان وفي اناء ولوغ الكلب ثلاث اولاهن بتراب
طاهر وان لم يمزج بالماء لا في باقي اعضائه وفي الكثير
يكفي المرة بعد التراب وفي اناء الخنزير سبع بغير
وكذا نجاسة الفارة والخمر وان كان اناء قرعًا
ونحوه ومن غير ذلك ثلاثا وقد تطهر الارض والبواري
والحصر وما لا ينتقل عادة بتجفيف الشمس مع زوال
العين واسفل القدم والنعل ولو من خشب بزوال
عين النجاسة بالارض او الحجر الطاهرين مع الجفاف
وليس المشي شرطا وما احالته النار رمادا او دخانا
او فحما لا خزفا واجرا والنطفة والعلقة بالاستحالة
حيوانا ونحو الخنزير ملحا والعذرة ترابا والكافر
باسلامه والجلال باستبرائه والعصير بنقصه
او انقلابه وكذا الخمر بالاناء والدم بانتقاله
الى البعوض

الى البعوض ونحوه والبواطن وغير الآدمي بزوال العين
وان لم يغب وعفي عما نقص عن سعة درهم بغلي
عن الدم او المتنجس به غير الثلاثة ونجس العين
مجتمعا او متفرقا الا الدرهم وقدر بمخفض الكف
وعن دم القروح والجروح الى ان تبرء ولا يجب العصب
فيهما وعن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة وحده
وان كانت مغلظة واشترط بعضهم كونها في محالها
واخرون كونها ملابس ولا ريب انه احوط وان كان
عموم الخبر يدفعه وعن نجاسة ثوب المربية
للصبي حيث لا غيره اذا غسلته كل يوم وليلة مرة
والحق به الصبية والولد المتعدد وبها المربي
والخصي الذي يتواتر بوله وليس ببعيد وعن النجاسة
مطلقا مع تعذر الازالة ولو اختص بها الثوب
لم يجب نزعه بل الصلوة فيه افضل وعلى النقد

فلا قضاء واذا امكن تخفيفها وجب مع الفائدة كما اذا
اختلف النوع او انمحت بالتخفيف الى حد العفو
تتمة يحرم اتخاذ الانية من النقدين ولو للمحض القنية
على الاقوى سواء الرجل والمرءة ويكره المفضض ويجب
عزل الفم عن موضع الفضة ويجوز نحو الحلقة للقصعة
والضبة للاناء والقبيعة والنعل للسيف والحلية
للمراة بالفضة والميل منها للاكتحال وتحلية المصحف
بها وبالذهب ولا يحرم الاناء من غيرهما وان كان
نفيسا نعم يشترط طهارة اصله والتذكية في الجلد
وفي غير الماكول الذبح على قول

الباب الثاني

في باقي مقدمات الصلوة وفيه فصول **الاول**
في اعدادها والصلوة الواجبة سبع اليومية
والجمعة والعيدان والايات والطواف والا[موات]
وما يلتزم بنذر وشبهه فاليومية خمس الظهر والعصر

والعشاء كل واحدة اربع ركعات والمغرب ثلاث
والصبح ركعتان والوسطى منهن هي العصر على الاقوى
وتنصف الرباعيات في السفر والخوف ونوافلها
اربع وثلثون لكل من الظهرين ثمان قبل الفرض
وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس
بعدها تعدان بركعة وللليل ثمان وركعتان
للشفع وركعة للوتر وللصبح ركعتان قبلها وتسقط
في السفر نوافل الظهرين والوتيرة على المشهور وبا[قي]
الصلوة الواجبة تاتي انشاء الله تعالى **الثاني الوقت**
فللظهر زوال الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد
نقصه او حدوثه بعد عدمه في اطول ايام السنة
بمكة وصنعاء وبظهور الظل في جانب المشرق
ويختص بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط
بما قل الواجب ويختلف باختلاف من لزوم القصر

والاتمام ومصادفة اول الوقت متطهرا او محدثا او نحوه
ولو نسى بعض الافعال كالقراءة لم يجب تاخير العصر
بمقدار ادائه ولو كان مما يتلافى او مما يسجد له
اعتبر تقديمه ثم تشترك الوقت بينها وبين العصر
والظهر مقدمة فلو نسى الظهر واتى بالعصر في المشترك
عمدا ان تذكر في الاثناء والا صحت العصر واتى
بالظهر اداء ووقت الفضيلة الى ان يصير الفيء
الزايد مثل الشخص لا مثل المتخلف قبل الزوال
وللعصر الى ان يصير مثليه ووقت الاجزاء الى
ان يبقى للغروب مقدار العصر فيختص بها ولو ادرك
قبل الغروب مقدار خمس ركعات تامة الافعال
والشروط ولم يكن صلى وجب الفرضان او مقدار
ركعة وجب العصر اداء وللمغرب بغروب الشمس
ويعلم بذهاب الحمرة المشرقية لا باستتار القرص
ويختص

ويختص بمقدار ادائها ثم يدخل وقت العشاء على
معنى الاشتراك الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء
فيختص بها ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية
وللعشاء الى ربع الليل ووقت الاجزاء الى ان يبقى
للانتصاف مقدار العشاء ويدرك الفرضين
لو لم يكن صلى بادراك خمس والعشاء بادراك ركعة
وللصبح طلوع الفجر الثاني وهو المعترض ففضيلته
الى الاسفار والتنوير واجزاؤه الى طلوع الشمس
ووقت النافلة الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين
وللعصر الى اربعة اقدام وقيل يمتد ان ما امتد
وقت الفضيلة وهو قوي ويوم الجمعة يزيد
اربعا ويصلي ستا عند انبساط الشمس وستا
عند ارتفاعها وستا عند قيامها وركعتين عند
الزوال ويجوز تاخيرها عن العصر وصلوة ست

الى اوقات النوافل المرتبة فقال

بين الفرضين ولو خرج وقت النافلة وقد تلبس بركعة
اتمها الا يوم الجمعة ووقت نافلة المغرب عند فراغها
الى ذهاب المغربية ولا يزاحم بها ووقت الوتيرة
بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلوة الليل والشفع
والوتر بعد انتصافه وقربها من الفجر افضل ويجوز
تقديمها للعذر كما في الشاب والمسافر وقضاؤها
افضل ولو طلع الفجر وقد تلبس باربع اتمها مخففة
بالحمد ووقت نافلة الصبح بعد الفراغ من الليلة
وتاخيرها الى طلوع الفجر الاول افضل وتمتد
وقتها الى الاسفار ويجب معرفة الوقت باليقين
ومع تعذره يكفي الظن المستفاد من الامارات
كالاوراد والاحزاب فان طابق او دخل عليه
الوقت متلبسا اجزات والا اعاد والمكفوف
يقلد العدل العارف بالوقت وكذا المحبوس والعامي

الثالث ستر العورة وهو شرط في الصلوة مع القدرة
وفي غيرها وغير الطواف انما يجب مع ناظر محرم
التكشف له وعورة الرجل هي القضيب والانثيان
والدبر والمرأة جميع راسها مع الشعر والاذنين والعنق
وبدنها عدا الوجه والكفين من الزند والقدمين
من مفصل الساق ظاهرها وباطنها نعم يجب
ستر جزء من الكف والقدم من باب المقدمة كما
جزء من غير محل الفرض في الطهارات والامة المحضة
والصبية لا يجب ستر راسهما والخنثى كالمرأة
ولو تحرر بعضها فكالحرة ولو عرض في اثناء
الصلوة وعلمت به استترت فان استلزم المنافي
بطلت مع سعة الوقت ولو انكشفت عورة المصلي
بغير فعله فلا ابطال ووجب المبادرة الى الستر
ولو صلى عاريا ناسيا اعاد على الاصح وان خرج الوقت

وواجد ساتر احدى العورتين يؤثر القبل وواحد
قبلى الخنثى قيل يؤثر الذكر ويحتمل تخالف عودة
المطلع ولو حاذى خرق الثوب العورة فجمعه
اجزاء لا ان وضع يده عليه ويجب الستر من الجوانب
لا من تحت الا ان يصلي على مرتفع وضابط الستر
ما يخفى به اللون والحجم ولو حشيشا ونحوه ومع فقده
فالطين ثم الماء الكدر ثم الحفيرة ثم الحب ونحوه
ومع فقد الجميع ولو بشراء او استيجار يصلي عاريا
قائما مع امن المطلع وجالسا لا معه مومياً في الحالين
ويجعل السجود ويعتبر في الساتر ان لا يكون جلد ميتة
ولو دبغ او كان شسعا وفي حكمه ما يوجد مطروحا
او في يد كافر او في سوق الكفر او في يد مستحل الميتة
بالدبغ على قول الا ان يخبر بالتذكية فيقبل بخلاف
ما يوجد في سوق الاسلام او مع مسلم غير مستحل او

مجهول

مجهول الحال ولا جلد غير الماكول وان ذكى ودبغ
او كان مما لا يتم فيه الصلوة منفردا ولا شعره او
صوفه ووبره الا الخز وبرا وجلدا على الاصح و
السنجاب على كراهية ولا حريرا محضا للرجل والخنثى
كما لا يجوز لبسه لهما اصلا في غير الحرب والضرورة
ويجوز الكف به الى اربع اصابع واللبنة منه
والتكة ونحوها على كراهية وافتراشه والصلوة
ويجوز للمرأة لبسه والصلوة فيه والممتزج للجميع
ولو قل الخليط الا مع صدق الحرير عليه لاضمحلاله
لا المحشو به ولو لم يوجد الا الحرير صلى عريانا بخلاف
النجس فيقدم عليه ولا ذهبا للرجل والخنثى ولو
خاتما او مموها به ولا مغصوبا وان لم يكن ساترا
ولو جهل الغصب او نسيه فلا اعادة لا ان جهل الحكم
ولو اذن المالك لمعين اختص الجواز به او مطلقا

ولو وجد النجس والحرير وهو مضطر ومفتقر الى اللباس في حال الصلوة لشدة برد او حر

جاز لغير الغاصب وما يستر ظهر القدم ولا ساق لم يكره

ولو منع الثوب بعض الواجبات لثقله او اللثام لم يجز

الصلوة فيه الا مع الضرورة الرابع المكان وشرط

اباحته اما لكونه مملوك العين او المنفعة بعوض

او بدونه او للاذن فيه اما صريحا او ضمنا او بفحوى

او شاهد الحال حيث لا مانع فلا تصح في المغصوب

ولو صحراء سواء فيه غصب العين وهو ظاهر او المنفعة

كادعاء الاستيجار كذبا ولو اذن المالك لمعين او مطلقا

فكما سبق ولو رجع عن الاذن قبل الشروع لم يجز

فلو ضاق الوقت صلى خارجا وبعده فيه او جبر وشرط

طهارة موضع الجبهة من كل نجاسة اذا كان محصورا

اما مساقط باقي الاعضاء فلا الا ان تتعدى النجاسة

التي لم يعف عنها الى المصلي او محموله وفي جواز

محاذاة الرجل للمرأة او تقدمها عليه في الصلوة قولان

اصحها الكراهية سواء المحرم والاجنبية والزوجة ولو

احدى الصلوتين فلا حرج ويزول المنع بالحايل بينهما

او بتاخرها او بعد عشرة اذرع ويجب وضع الجبهة

في السجود على الارض واجزائها ما لم يخرج عنها بالاستحالة

كالنورة والمعدن وكذا النبات الا ان يكون ماكولا

او ملبوسا عادة كالقطن والكتان ولو قبل ان ينسجا

ويزول المنع مع التقية او خوف الاذى من نحو

في الظلمة وفقد غير الثوب ولو لم يجد شيئا مع

الخوف اوماء ولو كان لشيء حالتان يؤكل في احديهما

دون الاخرى كقشر اللوز اختص التحريم بحال الاكل

ولو اكل شيء في قطر دون اخر فالظاهر شمول التحريم

ويجوز السجود على القرطاس ان اتخذ من جنس ما يجوز

السجود عليه ويكره المكتوب منه للقاري المبصر

دون غيره عند الشيخ وهو متجه في غير المبصر والواجب

في المساجد المسمي واستواء مساقطها او التفاوت بقدر
اربع اصابع مضمومة علوا وانخفاضا فلو وقعت الجبهة
على ما لا يسجد عليه دفعها ان كان اعلى باذيد من اربع
والا جرها حذرا من تعدد السجود ويستحب السجود
على الارض وافضل منه على التربة الحسينية ولو شوبة
الخامس القبلة وهي عين الكعبة لمن تمكن
من المشاهدة او الجهة للنائي على الاصح وهي سمت الذي
يظن فيه الكعبة فان علمها يقينا لمحراب معصوم
فلا اجتهاد اصلا او بقبلة المسلمين وقبورهم
حيث لا يبعد الغلط مع جواز الاجتهاد للحاذق يمنة
ويسرة لا مطلقا كفاه والا عول على امارات تهاوس
فوقها او داخل بابها ابرز بين يديه منها قليلا
ولا يحتاج الى شاخص ولاهل كل اقليم علامات
يتوجهون بها الى ركنهم فلاهل العراق جعل الجدي

وهو نجم

وهو نجم مضئ بعينه وبين الفرقدين انجم صغار من الجانبين
كصورة بطن الحوت الجدي راسه والفرقدان الذنب
يدور في كل يوم وليلة دورة كاملة حول القطب
خلف المنكب الايمن اذا كان مستقيما بان يكون في غاية
الانحطاط والفرقدان في غاية العلو وبالعكس
ومغرب الاعتدال على يمينه ومشرقه على يساره وعكسه
لمقابله ولاهل الشام جعل الجدي على المنكب الايسر
وسهيل وقت طلوعه بين العينين وعند مغيبه
على العين اليمنى وبنات نعش حال غيبوبتها وهي غاية
انحطاطها خلف الاذن اليمنى وعكسه لاهل اليمن
ولاهل المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار والجدي على الخد الايسر وعكسه لاهل المشرق
وما بين هذه البلدان لها علامات مذكورة في بعض
كتب الاصحاب وقد يستفاد من العلامات المذكورة

من المطولات

بقرب من الاجتهاد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق
يسيرا ولو عميت العلامات فلا تقليد بل يصلي الى اربع
جهات ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة فان طابق
والا اعاد مطلقا ان تبين الاستدبار وفي الوقت
ان كان المحض اليمين واليسار ولو كان بينهما يسيرا
فلا اعادة وان علم في اثناء بل يستقيم وكذا المصلي
باجتهاد والناسي كالظان في قول قوي ولو جهل
العلامات لكونه عاميا وتعذر عليه التعليم او
مكفوفا قلد العدل العارف بالعلامات المخبر
عن اجتهاد اما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز
الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل بجواز رجوع
القادر على الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد
فان طابق القبلة والا فكما سبق ويجب تعلم
العلامات عند الحاجة اليها وبدونها على احتمال

ويسقط

ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة
المطاردة كالمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه
اليها ولا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان امكن
استيفاء افعالها وشروطها ولو كانت بعيرا معقولا
وكذا دوحة بخلاف الزورق بين حائطين او نخلتين
بحيث لا يضطرب كثيرا وكذا الزورق المشدود على
الساحل وان تحرك سفلا وصعد الى حركة يسيرة لم
يؤد الاضطراب اما السفينة السائرة ففي جواز الصلوة
فيها اختيارا مع التمكن من الافعال والهيئات خلاف
والجواز قريب فاذا صلى مختارا على القول بالجواز و
اضطر تحرى القبلة فلو انحرف انحرف حتى لا يخرج عن
… مع التعذر والضرورة يستقبل ما
… التحريمة فان تعذر سقط وكذا الراحلة
… مؤكد الاذان والاقامة في اليومية

بقرب من الاجتهاد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق
يسيرا ولو عميت العلامات فلا تقليد بل يصلي الى اربع
جهات ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو الى جهة فان طابق
والا اعاد مطلقا ان بين الاستدبار وفي الوقت
ان كان المحض اليمين واليسار ولو كان منحرفا يسيرا
فلا اعادة وان علم في اثناء بل يستقيم وكذا المصلي
باجتهاد والناسي كالظان في قول قوي ولو جهل
العلامات لكونه عاميا وتعذر عليه التعليم او
مكفوفا قلد العدل العارف بالعلامات المخبر
عن اجتهاد اما المخبر عن يقين فانه شاهد يجوز
الرجوع اليه بطريق اولى وربما قيل بجواز رجوع
القادر على الاجتهاد اليه مع منعه من التقليد
فان طابق القبلة والا فكما سبق ويجب تعلم
العلامات عند الحاجة اليها وبدونها على احتمال

ويسقط

ويسقط الاستقبال عند الضرورة وان علم القبلة كصلوة
المطاردة كالمصلوب والمريض الذي لا يجد من يوجهه
اليها ولا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا وان امكن
استيفاء افعالها وشروطها ولو كانت بعيرا معقولا
وكذا دوحة بخلاف الزورق بين حايطين او نخلتين
بحيث لا يضطرب كثيرا وكذا الزورق المشدود على
الساحل وان تحرك سفلا وصعد الكرسي بما لم
يؤد الى الاضطراب اما السفينة السائرة ففي جواز الصلوة
فيها اختيارا مع التمكن من الافعال والهيئات خلاف
والجواز قريب فاذا صلى مختارا على القول بالجواز و
اضطر تحرى القبلة فلو انحرفت انحرف حتى لا يخرج عن
الاستقبال ومع التعذر والضرورة يستقبل ما امكن
فان تعذر فبالتحريمة فان تعذر سقط وكذا الدابة
تتمة يستحب مؤكدا الاذان والاقامة في اليومية

والجمعة دون غيرها ولا يجبان وكيفية الاذان
ان يكبر اربع مرات ويشهد الشهادتين مثنى وكذا
الحيعلات الثلاث ثم يكبر ويهلل مثنى والاقامة
كالاذان الا ان التكبير اولها مرتين والتهليل
اخرها مرة ويزيد قبل التكبير اخرها قد قامت
الصلوة مرتين **الباب الثالث** في افعال الصلوة
وهي ثمانية **الاول** النية وهي معتبرة في الصلوة
وتبطل بتركها عمدا او سهوا او شبهها بالشرط اكثر
ويعتبر فيها القصد الى فعل الصلوة المعينة اداء
وقضاء لوجوبه قربة الى الله ويجب مقارنتها
لاول التكبير فلو تخلل بينهما زمان وان قل بطلت
واستدامتها حكما الى الفراغ ولا يشترط تعيين الا
فعال مفصلة ولا القصر والتمام الا في مواضع التخيير واشتباه
القصر بالتمام اذا اراد قضاءه وصفتها اصلي

فرض

فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى
القطع في اثناء او فعل المنافي او تردد فيه او نوى
فعله في الثانية او علقه بامر ممكن او نوى بعض
غيرها او بواجبها الندب او بادائها القضاء او
بافعال الظهر العصر او الرياء ولو بذكر المندوب
بطلت على الاصح اما لو نوى الفعل غير الواجب لو
او الرياء او غير الصلوة بطلت مع الكثرة لا بدونها
ولو ذكر سابقة عدل اليها ولو كانت الصلوة
قضاء نواه **الثاني** تكبيرة الاحرام وهي ركن
تبطل الصلوة بتركها ولو سهوا وصورتها الله اكبر
فلو عكس الترتيب او ابدلها بمرادفها او زاد كلمة و
وان كان مقصودة معنى كاكبر من كل شيء لم يصح ويجب
فيها الموالات والاعراب واسماع نفسه كسائر الاذ
الواجبة والعربية الا مع العجز وضيق الوقت فيجزي

بالترجمة من عجز بتفاوت بين الالسنة وقطع الهمزتين و
المد بحيث يصير استفهاما وان لم يقصد وكذا المد
بحيث يصير جمعا ويكره مد الالف المتخلل بين اللام
والهاء ويعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة
والاستقبال والقيام وعجزها فلو كبر وهو اخذ
في القيام او منحنيا او كبر المأموم وهو اخذ في الهوي
لم يصح ولو كبر ثانيا للافتتاح ولم ينو بطلان الاولى
بطلت وصحت الثالثة ولو نواه صحت الثانية الثالث
القيام وهو ركن في الصلوة في موضعين لا مطلقا
وكذا بدله وحده الانتصاب وتحصيل نصب الفقار
واقامة الصلب ولا يضر اطراق الرأس ويجب الاقلال
بحيث لا يستند الى ما يعتمد عليه والاعتماد على
الرجلين معا وعدم تباعدهما بما يخرجه عن حد
القيام والاستقرار بحيث لا يضطرب فلو صلى

ماشيا

ماشيا او على ما لا يستقر عليه قدماه كالثلج الذائب
مختارا لم يصح ولو عجز عن الانتصاب ولو بمعونة صلى
منحنيا ولو الى حد الراكع فينحني يسيرا للركوع زيادة
ليحصل الفرق ولو عجز عن الاقلال استند ولو باجرة
مع القدرة فان عجز قعد ومن العجز خوف العدو
او زيادة المرض او حصول المشقة الشديدة او قصر
السقف لغير المتمكن من الخروج ويجب ان يرفع فخذيه
في الركوع وينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه
فان عجز عن القعود ولو مستندا اضطجع على جانبه الايمن
كالملحود فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى كالمحتضر
ويومي بالرأس ثم تغميض العينين في الركوع والسجود
اخفض ويأتي بالاذكار فان عجز كفاه تصورها
ويقصدها بالافعال عند الايماء ويجوز الاستلقاء
للقادر على القيام لعلاج العين ومتى يجد عجز القادر

او قدرة العاجز انتقل تاركا للقراءة فيهما على الاصح
لو صار فيها ولو خف بعد القراءة قام للركوع والاحوط
الطمانينة قبله ولو خف في الركوع قاعدا قبل
الطمانينة والذكر قام راكعا ثم يذكر او بعدهما قام
للاعتدال من الركوع او بعد الاعتدال قام للطمانينة
فيه او بعدها قام للهوى الى السجود ويستحب القنوت
في كل ثانية بعد القراءة قبل الركوع وفي مفردة
الوتر كذلك وفي اولى الجمعة وفي ثانيها بعد الركوع
وقيل يجب والتكبير له ورفع اليدين تلقاء وجهه
وبطونهما الى السماء مبسوطتين وتفريق الابهامين
والجهر فيه مطلقا ويقضي الناسي بعد الركوع ثم بعد
الصلوة وهو جالس ولو انصرف قضاه في الطريق
مستقبلا واقله سبحان الله ثلاثا ويجوز الدعاء
فيه وفي جميع الاحوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا

لنفسه

لنفسه ولغيره والدعاء على الكفرة والمنافقين ومنه اللعن
لمستحقه وافضله كلمات الفرج وهي لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
وما فوقهن وما تحتهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين ويزيد اللهم اليك شخصت
الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي
ومدت الاعناق وانت دعيت بالالسن
واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا
افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير
الفاتحين اللهم انا نشكو اليك فقد
نبينا وغيبة امامنا وقلة عددنا وكثرة

عدونا وتظاهر الأعداء علينا ووقوع الفتن بنا
ففرّج ذلك اللهم بعدلٍ تظهره وإمامِ حقٍّ
نعرفه إله الحق ربّ العالمين **الرابع** القراءة
وهي واجبة غير ركن وتتعين الحمد في الثنائية
وفي الأوليين من غيرها والبسملة آية منها ومن كل
سورة ويجب كاملة معها في مواضع تعينها ومراعاة
الإعراب والتشديد وترتيب الكلمات والآيات
على الوجه المنقول تواترا ويجوز القراءة بالسبع
والعشر على قول قوي وإخراج حروفها من مخارجها
كما في الأذكار الواجبة وموالاتها فلو قرأ خلالها
غيرها عمدا أعاد الصلوة وناسيا أعاد القراءة
ولو سكت في أثنائها لا بنية القطع أعاد الصلوة
إن طال بحيث خرج عن كونه مصليا والقراءة خاصة إن خرج
عن كونه قاريا لا مصليا ولو نوى القطع مع السكوت

بني على تأثير نية المنافي وقد سبق أنه مبطل ولو نواه
ولم يسكت فقولان أصحهما البطلان بطريق أولى
ولا يقدح تكرار كلمة أو آية للإصلاح ويراعي إعادة
ما لا يسمى قرآنا ولا سؤال الرحمة والاستعاذة من
النقمة عند آيتيهما وكذا الحمد لله عند العطسة و
فإن ذلك مستحب وردّ جواب السلام بمثله فإنه
واجب ويجب تقديم الحمد على السورة فلو خالف عامدا
بطلت صلوته وناسيا يعيد السورة والقراءة بالعربية
فلا يجزي غيرها ولو مع العجز ورعاية النظم فلا يجزي
القراءة مقطعة كأسماء العدد ويجب كونها عن
ظهر القلب على الأصح ومع العجز وضيق الوقت عن التعليم
تجزي من المصحف ولو لم يحسن الفاتحة قرأ ما يحسن منها
مع الضيق وعوّض عن الفائت من غيرها مراعيا
للترتيب فلو علم أولها أخّر العوض ولو لم يحسن شيئا

قراء ما يحسن من غيرها بقدرها متتاليا فان تعذر
جاز متفرقا فان لم يحسن شيئا عوض بالتسبيح المجزى
فى الاخيرتين والاولى ان يكرره ليساوى حروفها
ولو احسن الذكر بالعجمية اتى به كذلك بخلاف
القراءة ولو لم يحسن قرانا ولا ذكرا وجب الوقوف
بقدرها على قول وفى بعض الاخبار ايماء اليه
ولو امكن الايتمام وجب ولا تجزى مع امكان التعلم
والسورة ويقرا ما تيسر عند العجز عن الكاملة كما مر
فان تعذر اجزات الفاتحة عند الضيق والاخرس
تحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناها ان امكن فهمه
والا كفت الحركة ويشير باصبعه فى رواية وكذا تكبيره
وتشهده وساير اذكاره والالثغ وشبهه يجتهد
فى اصلاح اللسان فان عجز اجزاء مقدوره ويجب
الجهر للرجل اختيارا والخنثى ان لم يسمعه اجنبى

فى الصبح واولى العشائين واقله اسماع الصحيح القريب
ولو تقديرا والاخفات فى البواقى مطلقا واقله
اسماع نفسه ولو تقديرا ولا جهر على المراة ويشترط
لجوازه ان لا يسمع اجنبى ولا يقرء فى الفريضة عزيمة
ولا ما يفوت الوقت بقراءته ويكره القران بين السورتين
على الاصح الا فى الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف فان
كل اثنتين منها كسورة ويجب البسملة بينهما وترتيب
المصحف ويجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ
النصف على الاشهر الا فى التوحيد والجحد فيحرم مطلقا
الا الى الجمعتين فى الجمعة وظهرها بشرط عدم التعمد
وان لا يبلغ النصف واذا عدل اعاد البسملة وجوبا
وكذا لو بسمل بغير قصد سورة اعاد مع القصد ولو
جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء ولو
سورة بعينها لم يجب القصد ولا سورة فى الاخيرتين

بل تخير بين الحمد وبين تسبيحات الاربع وصورتها

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

اكبر ويجب الموالاة والاخفات وكونها

بالعربية ومراعات ما ذكر ولو كررها ثلثا على قصد

الوجوب اجزا ولا يعدل عنها الى القراءة بعد

الشروع ولو قصد احدهما فسبق اللسان الى

الاخرى فالتخيير باق ويحرم قول امين ولو في

اخر الحمد سرا او جهرا وتبطل به الصلوة على الا

الا للتقية **الخامس** الركوع وهو ركن في كل ركعة

مرة ويجب فيه الانحناء حتى يصل كفاه ركبتيه

سواء الرجل والمرءة وفاقد اليدين وقصيرهما

وطويلهما ينحني كمستوى الخلقة ويجب ان لا يقصد

بهويه غير الركوع فلو قصد غيره كقتل الحية

لم يعتد به ووجب الانتصاب ثم الركوع ولو افتقر

الى ما يعتمد

الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب بحسب الممكن ويجب فيه

الطمانينة بمعنى السكون والاستقرار بقدر الذكر

الواجب وان لم يحسنه والذكر وافضله سبحان

ربي العظيم وبحمده واكمله تكرارها ثلثا

ويتخير في تعين الواجبة منها ولو اطلق اجزا

وحمل على الاولى ويجزي سبحان الله ونحوه مما يعد

ذكرا ويجب فيه الموالاة وكونه بالعربية مع الامكان

وترتيبه وفعله راكعا مطمئنا فلو شرع فيه

قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت

صلوته وناسيا تنفيه ان تذكر ما لم يخرج

عن حد الراكع ولو سقط قبل الركوع اعاده او بعده

وبعد الطمانينة اجزاء وكذا قبلها على قول ويجب

رفع الراس منه معتدلا ومطمئنا بحيث يسكن

ولو يسيرا وليس ركنا ويستحب الدعاء امام الذكر

وقول سمع الله لمن حمده بعد الرفع والتكبير
للهوى الى الركوع قائما ولو شك بعد الانتصاب
في اكمال الانحناء بحيث يصل الى حد الركوع لم يلتفت

السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما
معا ركن في المشهور فلا يبطل الاخلال بالواحدة
سهوا ويجب الانحناء فيه الى ان يساوي مسجد
الجبهة والموقف او يكون التفاوت بمقدار
اربع اصابع فقط فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن
ويرفع ما يسجد عليه فان تعذر اوماء ويجب
السجود على الجبهة واليدين والركبتين وابهامي
الرجلين والواجب في كل منها مسماه ويجب
الاعتماد على الاعضاء بالقاء ثقلها عليها فلا
يتحامل عنها ولا يجب المبالغة ولو منعه قرح
بالجبهة احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض

فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى الذقن
ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه كما
والذكر فيه وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده
ويجزي سبحان الله وكل ما يعد ذكرا ويجب عربيته
مع الامكان وموالاته وترتيبه والطمانينة
فيه ساجدا بقدره فلو شرع فيه قبل بلوغ
حد الساجد او اكمله بعد رفعه عامدا بطلت
صلوته وناسيا تداركه ان تذكر في محله ولو جهل
الذكر لم يسقط وجوب الطمانينة ويجب الرفع
بين السجدتين والاعتدال فيه مطمئنا ولا
الطمانينة في الرفع من السجدة الثانية ولا
نعم يستحب ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود
فلو هوى لاخذ شيء عاد الى القيام وهوى ولو
بصورة الساجد امكن البطلان للزيادة

قبل الهوى وبعد الرفع من الاولى ثم الهوى الى الثانية
ثم للرفع منها معتدلا والدعاء امام التسبيح وتثليثه
وارغام الانف والدعاء بين السجدتين وعند
القيام بعد الثانية والاعتماد فيه على اليد
مبسوطتين سابقا برفع ركبتيه **السابع** التشهد
ويجب في الثنائية وفي الثلاثية والرباعية
مرتين وليس ركنا ويجب الجلوس له مطمئنا
الا مع التقية او الضرورة وعربيته الا مع العجز
وضيق الوقت والموالاة ومراعاة المنقول
وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد فلو ابدله بمرادفه
او اسقط واو العطف او اكتفى به او اضاف الال
او الرسول الى المضمر مع ترك عبده لم يجز ولو

ترك

ترك وحده لا شريك له او لفظ عبده واظهر المضمر
في رسوله اجزء ولو لم يحسن التشهد وضاق الوقت
قيل يجزي بالحمد لله بقدره ويستحب التورك
بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته
جاعلا رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على الارض
ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي
الاصابع وسبق بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله وزيادة الثناء والتحيات
في التشهد الذي يسلم فيه دون الاول والزيادة
في الصلوة على النبي وآله واسماع الامام من خلفه
ويكره مطلقا الاقعاء **الثامن** التسليم وفي
وجوبه خلاف ولا ريب ان الوجوب احوط
والاولى تعين السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته للخروج لا التخيير بينها وبين السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين لان في بعض الاخبار
وكلام جمع من الاصحاب انها لا تعد تسليما ويجب
الجلوس له والطمانينة بقدره مع الاختيار و
عربيته مع الامكان وسعة الوقت لا بنية
الخروج على الاقوى ويجب مراعات ما ذكر فلو ابدل التسليم
بمرادفه او نكر السلام او جمع الرحمة او وحد
البركات او اضمر مظهرا او عكسه لم يصح ثم ان كان
المصلي منفردا يسلم تسليمة واحدة بصيغة السلام
عليكم مستقبلا ويومي بمؤخر عينيه عن يمينه
استحبابا قاصدا بها الانبياء والائمة والحفظة
وان قصد بها الملائكة اجمعين كان حسنا
والامام كذلك الا انه يومي بصفحة وجهه
ويقصد المامومين ايضا والماموم يسلم مرتين استحبابا
ان كان على يساره احد ولو حائط يمينا وشمالا

يقصد

يقصد باولهما الرد على الامام استحبابا وبالثانية
الانبياء والائمة ع والحفظة والملائكة والمومنين
والا اقتصر على الواحدة **تتمة** في التعقيب وهو
مستحب استحبابا مؤكدا وفضله عظيم ولا يتعين
لفظه غير ان المأثور افضل وافضله تسبيح الزهراء
عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم ثلاث
وثلثون تحميدة ثم ثلاث وثلثون تسبيحة ويبدأ
في التعقيب بالتكبيرات ثلاثا رافعا يديه
في كل منها الى اذنيه ويقول لا اله الا الله
الها واحدا ونحن له مسلمون الى ان يقول
اللهم اهدني من عندك حتى ياتي الى تسبيح
الزهراء ع ويدعو رافعا يديه لنفسه ولوالديه
ولاخوانه وللمؤمنين ويسأل الله الجنة
ويستعيذ من النار ويمسح بهما وجهه وصدره

وقال الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم

عند الفراغ ويستحب مؤكدا سجدتا الشكر بعد التعقيب
بحيث يجعلان خاتمته وعند تجدد نعمة ودفع
نقمة ويستحب ان يفترش ذراعيه ويلصق
صدره وبطنه بالارض ويعفر بينهما خديه
وجبينه وافضله الوضع على التراب والمبالغة
في الدعاء وطلب الحوائج ويقول شكرا مائة مرة
واقله ثلاثا فاذا رفع راسه مسح يديه على موضع
سجوده وامرها على وجهه من جانب خده الايسر
وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الغم والحزن ثلاثا والانصراف عن يمينه
ويلحق بذلك سجدة التلاوة وهي خمسة عشر
موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل

ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
وص وانشقت والم تنزيل وحم فصلت
والنجم واقرا فالاربع الاخيرة منها يجب فيها
السجود وهي التي يقال لها العزايم وفيما عداها
يستحب ويجب السجود على القاري والمستمع وهو
المنصت وفي الوجوب على السامع قولان والوجوب
قوي وموضعه عند التلفظ به والفراغ من
الاية سواء سجدة حم وغيرها ولا يشترط فيها
الطهارة على الاصح وهل يشترط الستر والاستقبال
والخلو عن النجاسة والسجود على الاعضاء السبعة
ووضع الجبهة على ما يصح عليه السجود وجهان
ووجوبه فوري وظاهر بعضهم وجوب نية
الاداء عند المبادرة الى فعله ونية القضاء
بالتاخير ويجب مقارنة النية لوضع الجبهة

لانّه السجود ولا ريب في تعدده بتعدد السبب وانّه لم
يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر بل يستحب وكذا التكبير
للرفع منها

الباب الرابع في التوابع وفيه فصول

الاول في المنافيات يقطع الصلوة كل ناقض الطهارة
وان كان سهوًا سواء المائية والترابية وكذا موانع
صحتها كالطهارة بالماء النجس والمضاف مطلقا و
المغصوب مع العلم بالغصب والتعمد والردة والالتفات
دبرًا ولو بوجهه وان لم يتعمد او يمينا وشمالا بكله
لا بوجهه خاصة ويعيد في الوقت فقط اذا كان ناسيا
والفعل الكثير عادة اذا لم يكن من الصلوة بشرط التوالي
وقد سبق السكوت الطويل بحيث لا يعد مصليا
وايقاعها في مكان مغصوب مع العلم والعمد والاختيار
وكذا في ثوب مغصوب فيعيد مطلقا ولو كان المكان
نجسا يتعدى نجاسته او غصبت مسجد الجبهة اعاد مطلقا

مع سبق العلم وفي الوقت خاصة اذا تجدد وكذا الثوب
والبدن وزيادة ركن ونقصانه مع تجاوز محله ولو
سهوًا ونقصان ركعة او اكثر سهوا ولم يذكر حتى اتى
بالمنافي مطلقا دون المنافي عمدا خاصة على الاصحّ
والكلام بحرفين فصاعدا غير قرآن ولا دعاء ولا ذكر
عمدا ولو جوابا للمعصوم او لاحد الابوين او مع الاكراه
ومنه التسليم وكذا الحرف المفهم والحرف بعده مدة
وفي اشارة الاخرس المفهمة نظر وتعمد القهقهة وان لم يمكن
دفعها لا التبسم وكذا البكاء لامور الدنيا دون الآخرة
وتعمد التكتف لا التقية وتعمد الاكل والشرب المؤذنين
بالاعراض عن الصلوة لا نحو ازدراد ما بين اسنانه
او ابتلاع ذوب سكرة واستثني الشرب في الوتر
لمريد الصيام وهو عطشان اذا خشي فجاء الفجر بشرط
عدم مناف غير الشرب وكذا تعمد الانحراف عن القبلة

بسير وتعمد ترك واجب فعلا او كيفية وزيادة
ولو جهلا بالحكم او نسيانا له الا الجهر والاخفات
فيعذر الجاهل فيهما وكذا الجاهل في وجوب القصر
اذا اتم ولو جهل كون الجلد والشعر والعظم من جنس
ما يصلى به فقد صرح الاصحاب بوجوب الاعادة
لو صلى في شيء منها وخرج بعض المتاخرين وجوب
الاعادة بالمنافات لحق آدمي مضيق على قول
وفيه ضعف ويكره عقص الشعر على الاقوى
للرجل خاصة وكذا التطبيق مطلقا الثاني
في احكام السهو من سها عن واجب في الصلوة
ولم يتجاوز محله اتى به ركنا كان او لا لكن من سهى
عن القراءة او ابعاضها او صفاتها وذكر قبل
الركوع الا الجهر والاخفات على قول قوي او عن
الركوع او الرفع منه او الطمانينة فيه ولما يسجد

او عن الذكر فيه او شيء من واجباته ولما يرفع رأسه
او عن السجدتين معا او احديهما او التشهد او ابعاضهما
او شيء من واجباته ولم يركع بعد او الطمانينة في
احدى السجدتين او الذكر فيهما او شيء من واجباته
ولما ترك الجبهة سجدة او عن رفع الراس من الاولى
او الطمانينة فيه ولما يسجد ثانيا ولو تجاوز محله
بان دخل في ركن آخر بطلت صلوته ان كان المتروك
ركنا والا استمر وجوبا فان عاد له عمدا بطلت
صلوته لا سهوا ثم ان كان المتروك سجدة او اكثر
كل واحدة من ركعة ولو من الركعتين الاوليين
او تشهدا او صلوة على النبي وآله او ابعاضها اتى
بعد التسليم ناويا اسجد السجدة المنسية او التشهد
المنسي او اصلي الصلوة المنسية في فرض كذا
اداء او قضاء لوجوبه قربة الى الله ويجب فيه

ما يجب في اجزاء الصلوة وفي بعض التشهد مع ذلك اعاد
وفي بعض الصلوة اعادتها ويسجد للسهو مع الجزء
بعده ولو تعدد الاجزاء تعدد السجود ما لم يبلغ الكثرة
وانما ياتي بعد الفراغ فيهما مرتبا بترتيبها ويجبان
لزيادة سجدة وللقيام في موضع قعود وبالعكس
وللتسليم في غير محله نسيانا وللكلام الممنوع منه
كذلك وللشك بين الاربع والخمس والارجح وجوبهما
مع ذلك لكل زيادة ولو نفلا ولنقيصة الواجب
خاصة كبعض القراءة اذا لم يكونا مبطلين ولو تعدد
السبب فلا تداخل ويراعي فيهما ترتيب الاسباب
وتاخيرهما عن الاجزاء المنسية وان تقدم السبب
وهما بعد التسليم مطلقا ويجب فيهما ما يجب في
سجود الصلوة وفعلهما بعدها بغير فصل وهما
تابعان في الاداء والقضاء كالاجزاء ونيتهما

اسجد سجدتي السهو في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما
قربة الى الله وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله
على محمد وال محمد ويتشهد بعدهما خفيفا ويسلم
ولو تخلل المنافي بينهما وبين الصلوة لم تبطل
ولا حكم لسهو الامام مع حفظ الماموم وان اتحد
وبالعكس الا ان يعلما شيئا فلزمهما حكمه ولا
للسهو في موجب السهو او في حصوله ولا مع غلبة
ظن احد الطرفين بل يعمل عليه ولا مع بلوغ الكثرة
ويتحقق بتواليه ثلثا في ثلث فرايض او فريضة
واحدة فيبنى على فعل الواجب وعدم لحوق المبطل
ولو ترك جزءا يقضى مرادا اثرت الكثرة سقوط
السجدتين لا سقوط تداركه ولو شك في واجب
اتى به ان لم يتجاوز محله فان تذكر انه كان قد فعله
بطلت ان كان ركنا والا فهو زيادة سهوا ولو تجاوز

محله لم يلتفت كمن شك في النية وقد كبر او
في التكبير وقد قرا او في القراءة بعد الركوع ولو كان
قبله ففولان والاولى بعدم الالتفات لو شك
قائما او فيه او في رفع الراس منه بعد السجود
لا قبله او في شيء من واجباته بعد الرفع منه او فيه
او في الطمانينة وقد سجد ثانيا او في السجود
وقد ركع بعده وكذا التشهد وابعاضه ولو شك
فيهما قبل الركوع وبعد استيفاء القيام فعدم
الالتفات قوي ولو تعلق الشك بالركعات
فان كان في الثنائية او في الثلاثية اولم يدر كم
صلى او شك في الاولين من الرباعية او فيما اذا
قبل اكمالهما ولم يتذكر حتى اتى بالمنافي بطلت صلاته
ولو كان بعده فان شك بين الاثنين والثلث
او بين الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع

مطلقا

مطلقا او بين الاثنين والثلث والاربع بعد السجود
بني على الاكثر واتم في الاولى ما بقي بعد البناء واحتياط
فيهما في الثالثة بركعة قائما او ركعتين جالسا
وفي الثانية بركعتين قائما وفي الرابعة بركعتين
قائما وركعتين جالسا او ثلث قائما بتسليمتين
مخيرا في التقديم ولو تعلق الشك بالخامسة
فان شك بين الاثنين والخمس مطلقا او بين الثلث
والخمس الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنين
والاربع فيحتاط له ويسجد للزيادة او بين الا
والثلث والخمس مطلقا بطلت على الاقرب لتعذر
البناء على احد طرفي الكثرة والقلة وان شك
بين الاربع والخمس بعد السجود بني على الاربع واتم
ما بقي وسجد للسهو وقبل الركوع يكون شكا
بين الثلث والاربع وبعد الركوع فيه قولان

اصحهما البطلان او بين الاثنين والاربع والخمس بعد
السجود بنى على الاربع والاحتياط بركعتين من قيام
وسجد للسهو او بين الثلث والاربع والخمس فان كان
لاحتمال ان يكون خمسا
قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع
او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان
لتعذر البناء او بعد السجود بنى على الاربع واحتاط
وصحت صلوته
بركعة قائما او ركعتين جالسا وسجد لاحتمال الزيادة للسهو
لاحتمال كونها ثلاثا
وان شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس
بعد السجود بنى على الاربع واتى بالاحتياطين وسجد
وصحت صلوته
للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك بالسادسة
فثلث الاوجه الحاقه بالشك في الخامسة وكل
موضع امكن فيه البناء على احد طرفي الشك او
اطرافه لم تبطل الصلوة وما عداه تبطل والصور
خمس عشرة اربع ثنائية الشك بين الاثنين

والست

والست بين الثلث والست بين الاربع والست بين الخمس
والست وما عداه الثالثة بعد السجود والرابعة
قبل الركوع مبطل وست ثلاثية الشك بين
الاثنين والثلث والست بين الاثنين والخمس والست
بين الاثنين والاربع والست
بين الثلث والاربع والست بين الثلث والخمس والست
بين الاربع والخمس والست ففي الثانية لا تبطل
اذا كان الشك بعد السجود ويحتاط بركعتين تماما
ويسجد للزيادة وفي الرابعة ان كان الشك بعد السجود
احتاط بركعة قائما وسجد وان كان قبله بطلت
في جميع صوره وفي الخامسة والسادسة يصح ان كان
الشك قبل الركوع فيهما او بعد السجود في الثانية
اربع الصور بين المذكورتين
وما عدا ذلك فتبطل وكذلك الصورتان الباقيتان
واربع رباعية الشك بين الاثنين والثلث
والاربع والست بين الاثنين والثلث والخمس والست

بين الاثنين والاربع والخمس والست بين الثلاث
والاربع والخمس والست ففي الاولى ان وقع الشك
بعد السجود احتاط بركعتين من قيام وركعتين من
جلوس وسجد السهو وفي الثالثة كذلك لكن يقتصر
على الركعتين من قيام وان كان قبله بطلت فيهما
وفي الرابعة ان كان الشك قبل الركوع فهو شك
بين الاثنين والثلث والاربع والخمس وان كان
بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس وسجد
للزيادة المحتملة وبعد الركوع وقبل السجود مبطل
وفي الثانية الابطال مطلقا وصورة واحدة خماسية
سواء كان وقوع الشك فيها قبل الركوع او بعده
وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس
والست وحكمها معلوم مما سبق ولو تعلق الشك
من الابحاث والاحكام البناء
بالسابعة فما زاد امكن انسحاب الاحكام فيها ويجب
اي في هذه الصورة
في الاحتياط النية اصلي ركعة احتياطا او ركعتين

قائما

قائماً او جالساً في فرض كذا اداء وقضاء لوجوبها
قربة الى الله والتحريمة والتسليم وجميع ما يعتبر في
الصلوة وتعيين الحمد وجهرها اخفاتاً ولا يجزي
من الشرايط والافعال
التسبيح ولو تخلل المنافي بينه وبين الصلوة ففي الا
اي بين الاحتياط
قولان اقربهما العدم وفي الاجزاء المنسية تردد
ولو ذكر قبله النقصان تداركه او بعده لم يلتفت
اي قبل الاتيان بالاحتياط
وكذا في اثنائه ويشكل في صورة تخلل المنافي وفي
الاحتياطين
ذات الاحتياطين اذا لم يكن المذكور مطابقا
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
ولو ذكر التمام تخير في القطع والاتمام ولو خرج الوقت
نوى القضاء ولو اعاد الفريضة من وجب عليه
الاحتياط لم يجز عنه وكذا من وجب عليه الجزء
فان قلنا بالبطلان بتخلل المنافي اعادها والا
اتى بالجبران **الثالث** في القضاء وهو واجب
من الفصول الخمس
مع البلوغ حين الفوات والعقل والاسلام فلا قضاء على الكافر
فليس على الصبي قضاء ما فات عنه في زمان الصبي اجماعا

والسلامة من الاغماء المستوعب للوقت وكذا الحيض
والنفاس لا النوم والسكر والردة وان كانت
فطرية ولو شرب المرقد فاستوعب فان جهل كونه
مرقدا او شربه لحاجة فلا قضاء والا وجب ولو فقد
المطهر لم يجب على الاقرب ولو استبصر المخالف اجزاه
ما كان صلاه ويسقط على الكافر بالاسلام وكذا
غير الصلوة من الواجبات لا حكم الحدث السابق
ونحوه ووقته حين تذكر والاصح عدم وجوب
الفورية وان اتحدت الفائتة اوكانت من
يومه ولا ريب انه احوط فيصح الاداء والتنفل
ممن عليه قضاء وكذا القضاء عن الغير ولو تبرعا
ويجب الترتيب في الفوائت والجبران كما فاتت
ولو نسيه امكن وجوب تحصيله بالتكرار والاصح
السقوط ومراعات العدد تماما وقصرا وجميع الشروط

والواجبات

والواجبات من الهيأت وغيرها المعتبرة في الصلوة
وان لم يكن مقدورة حين الفوات ولو تعذرت فائتة
قضى بحسب مقدورة ولو مومياً ولا ينتظر التمكن وان
حال الكمال الا الطهارة ولو ذكر سابقة في اثناء
لاحقة عدل انه يتجاوز محله وجوبا ان كانتا
اداء وقضاء والا فاستحبابا ان لم يتضيق الحاضرة
وهو ان يقصد تلك الصلوة ولا يشترط التماثل
في الجهر والاخفات ولو لم يحص قدر الفوائت والفائتة
كرر حتى يغلب على الظن الوفاء ولو جهل عين الفائتة
صلى الصبح والمغرب ورباعية مطلقة ثلاثيا
ولو كان الفوات سفرا فثنائية مطلقة ورباعيا
ومغربا ومع الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية
مطلقة ثلاثيا ومغربا ولو كانتا اثنتين من يوم
قضى الحاضر صبحا ورباعيتين يطلق فيهما ثنائيا

والمغرب بينهما والمسافر ثنائيتين كذلك واطلو
ثلاثي والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب
ولو كانتا من يومين او جهل الجمع والتفريق قضى الحاضر
عن كل يوم ثلاثا والمسافر اثنتين ولو كانت الاشتباه
بيوم التخيير فان اختار التمام فكالمقيم والا فكالمسافر ولا
تقضى الجمعة ولا العيدان وان كانتا واجبتين
ولو ارتد او سكر ثم جن او حاضت فالقضاء
لزمان الارتداد والسكر خاصة **تتمة** يمرن الصبي
على الصلوة لسبع ويضرب لعشر ويقهر بعد بلوغه
بالاحتلام او الانبات او اكمال خمس عشرة في الذكر
وتسع في الانثى ويتخير بين نية الوجوب والندب
ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر في المشهور قضا
ما فات اباه من صلوة وصيام لعذر لا من تركه عمدا
على الاظهر ومع الوصية لا قضاء على الولي ولو عين لها
مال

مال فالمتجه انه من الثلث وقيل من الاصل فلو لم يوص بقضائهما
ولم يكن ولي وجب الاخراج كالحج **الرابع** في القصر
وهو حذف الاخيرتين من الرباعية وله سبب
الاول السفر وشروطه ثمانية **الاول** ربط القصد
بمعلوم فلا يقصر الهائم وطالب الآبق ونحوه
وان تجاوز مسافة الا في عوده وقصد المتبوع كاف
ولو في الصديق اذا كان تابعا ومنتظر الرفقة
على حد مسافة يقصر الى ثلثين يوما ما لم يعزم
العشرة ثم يتم ولو فريضة واحدة وكذا كل مسافر
تردد عزمه في غير بلده ثلثين يوما وفي حدود
بلده مقيم وكذا في محل الترخص قبلها اذا علق
السفر على الرفقة والمكره يعول على ظنه **الثاني**
كون المقصود مسافة ولو بشهادة عدلين وهي ثمانية
فراسخ من منتهى عمارة البلد المتوسط والفرسخ ثلاثة

ثم بغير اختلاف واختلف في الميل فهو عند اهل اللغة قدر مد البصر في الارض المستوية وعند اهل العرف

اميال والميل اربعة الاف ذراع او اربعة اذا اراد
الرجوع ليومه او ليلته لا اقل ويكفي مع الشك
سير يوم في النهار والسير المعتدلين ولو سلك ابعد
الطريقين ميلا الى الترخص قصر وان لم يبلغ الاخر
مسافة **الثالث** الضرب في الارض بحيث يخفى اذان
البلد وجدرانه لا السور والاعلام والبساتين
ويقدر في المرتفع والمنخفض الاستواء والحلة
للبدوي والمحلة في المصر العظيم كالبلد وفي العود
يتم بادراك احدهما **الرابع** كون السفر سايغا
فالآبق والناشز والتارك وقوف عرفة او الجمعة
مع الوجوب وسالك ما يظن فيه العطب والمتصيد
لهوا وتابع الجاير وذو الغاية المحرمة لا يترخصون
الخامس بقاء القصد فلو رجع عنه قبل بلوغ مسافة
او عزم على اقامة عشرة مطلقا او عزم عليهما من

اول

اول السفر خلال المسافة لم يقصر ولو تغير عزم الاقامة
بعد بلوغها قصر ان لم يكن صلى تماما ولو بالركوع في الثالثة
وفي الاكتفاء بخروج وقت الرباعية او الشروع في
صوم واجب او بالاتمام في مواضع التخيير تردد **السادس**
عدم بلوغه حدود بلد له فيه ملك ولو نخلة ونحوها
قد استوطنه زمان الملك ستة اشهر مقيما ولو متفرقة
او اتخذه وطنا على الدوام بشرط الاستيطان فلا
يترخص ولو قصد ذلك من اول السفر لم يقصر ان لم يبلغ
ما بينهما المسافة **السابع** ان لا يكثر السفر فالبدوي
والملاح والمكاري والتاجر والبريد ونحوهم يتمون
اذا صدق الاسم بان يسافر احدهم الى المسافة مرتين
فبالثالثة يصدق الكثرة بشرط عدم اقامة عشرة
مطلقا في بلده ومع النية في غيره بينهما ولو اقام العشرة
بعدها ثم سافر وجب القصر ويكفي في العشرة

كونها ملفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة
الثامن استيعاب السفر لوقت الاداء فلو ادرك
من اول الوقت قدر الطهارة والصلوة حاضرا
ولو دون محل الترخص او من آخره قدرها مع ركعة
وكذا يتم في فوايت الحضر وان قضيت سفرا بخلاف
فوايت السفر وان قضيت حضرا وانما يتخير
في غير مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة وحاير
الحسين ع اما فيها فان اتمام الصلوة مع سعة
الوقت افضل ويجوز القصر ولو فاتت في احدها
فالظاهر ان التخيير بحاله وان قضيت في غيرها
والظاهر اشتراط نية التمام وضده في النية
وعدم الخروج بها عن التخيير نعم يترتب حكم الشك
على ما نواه فيبطل في المنوية قصرا ويحتاط في الاخرى
ولو اتم المسافر مع علم المسافة اعاد مطلقا ولو تجدد

العلم بها

العلم بها في الوقت وقد صلى فكذلك الا ان خرج الوقت
وان قصر ولو اتم جاهلا بالحكم فلا اعادة في الصلوة
والصوم ولو نسيه فالمشهور الاعادة في الوقت خاصة
ولو خرج ناوي المقام عشرا الى ما دون المسافة وبلغ خروجه
حد الترخص فان عزم على العود والاقامة العشر مستأنفة
اتم مطلقا وان عزم على المفارقة قصر ببلوغ محل
الترخص او على العود خاصة فالاقوى الاتمام
في الذهاب والبلد والقصر في العود ولو لم يقصد شيئا
ذاهلا او مترددا فوجهان ولو خرج كذلك بعزم
مرارا والاقامة اخرا فالتمام كما سبق ويستحب
الجمع بين الفريضتين للمسافر كالفرق للحاضر وجبر
المقصورة بالتسبيحات الاربع بعدها ثلاثين مرة
الثاني الخوف وهو موجب للقصر ايضا
حضرا وسفرا جماعة وفرادى فان كان العدو في

غير جهة القبلة ويخاف هجومه على المسلمين وفيهم
قوة الافتراق فرقتين مع عدم الاحتياج بالزيادة
صلى بالاولى ركعة فاذا قام انفردوا واتموا ثم يأتي
الاخرى فيدخل معه في الثانية ويفارقونه في التشهد
فيتمون ويطول ليسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس وهذه الصلوة
ذات الرقاع وان اكمل الصلوة بكل فرقة والثانية
نفل له وهي صلوة بطن النخل وان كان العدو في
جهة القبلة مرئيا يخاف هجومه وامكن الافتراق
صفهم صفين واحرم بهم جميعا وركع فاذا سجد با
الاول وحرس الثاني فاذا قام سجد الحارسون وحرس
الساجدون والاولى انتقال كل صف الى موضع الا
ولو تعاكست الحراسة وقت الجلوس خاصة والمحرم
والمظلمة موانع ولو صلى الامام في محراب داخل او

ويستحب مؤكدا الغسل اداء من فجر الجمعة الى الزوال
وقضاء الى اخر السبت وتقديما من اول الخميس
لخائف الاعواز ومن زوحم عن سجود الاول ان تمكن
من اللحاق بعد قيام الامام يسجد معه في الثانية
ناويا بهم الاولى لا الثانية فتبطل صلاته ولو
اهمل فقولان اظهرهما الصحة ولو تمكن من السجود
بعد قيام الامام فاتى بهما ثم قام فوجد قد ركع
في الثانية جلس حتى يفرغ وله ان ينفرد ويتمها
جمعة على التقديرين والسجود واختص كل صف
في ركعة واحدة او اختص بها احد الصفين في
الركعتين او تكثرت الصفوف فترتبوا في السجود
والحراسة امكن الجواز وهي صلوة العسفان وان
التحم القتال وانتهى الى مسايفة وتعذرت الهيأة
السالفة صلوا بحسب الامكان رجالا وركبانا

الى القبلة وغيرها مع عدم امكانها ويسجد الراكب
على قربوس سرجه او عرف دابته فان تعذر اومأ و
كذا الماشي والسجود اخفض ويغتفر الفعل الكثير
مع الحاجة اليه وتشرع الجماعة وان اختلف الجهة
ومع التعذر الافعال والاذكار يجزي عن الركعة
بالتسبيحات الاربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم
ولا يجب الاعادة وان امن ولو كان عاديا يقينا
او فارا من الزحف امكن الوجوب وفائتة الخوف
يقضى بحسب الامكان قصرا وكل اسبابه سواء في قصر الكم
والكيف حتى السيل والسبع ولو انكشف خطأ ظنه
وقد صلى بحسبه اجزاء والموتحل والغريق يصليان
الممكن من الكيفية ولا يقصران الا مع الخوف
او السفر الخامس الجماعة وهي مستحبة في الفرائض
وتتاكد في الخمس وتجب في الجمعة والعيد الواجبة

وبالنذر

وبالنذر وتحرم في النافلة الا الاستسقاء والعيد
ندبا والغدير وفضلها عظيم لقول النبي صلعم صلوة
الجماعة تعدل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
والفذ بالذال المعجمة هو الواحد وعنه صلعم ما من
ثلاثة في قرية او بلد لا يقام فيهم الصلوة الا
استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان
الذئب ياخذ القاصية وعن ابن بابويه من ترك
الجماعة ثلث جمع متواليات من غير علة فهو منافق
وقد ورد عن الرضا ان صلوة الجماعة افضل
من صلوة الانفراد في مسجد الكوفة الى غير ذلك
من الاخبار الكثيرة وما كثر جمعه افضل الا ان
يتعطل مسجد قريب بغيبته ويجوز في الصحراء ولا ريب
ان المسجد افضل وشروطها ستة احدها بلوغ الامام
وعقله وايمانه وعدالته وطهارة مولده و صحته

صلوته ظاهرا وقيامه بالنسبة الى من فرضه
القيام واتقان القراءة الا مع المماثلة وذكورته
ان ام ذكرا وخنثى وكونه غير مؤتم فلا يصح اما
الصبي وان بلغ عشرا الا لمثله او في النفل في بعض
كلام الاصحاب ولا المجنون ولو كان ادوارا الا حال
الافاقة فيكره ولا الكافر والفاسق ومنه المخالف
وولد الزنا وان أمّوا امثالهم وطريق معرفة
العدالة مامر وصلوة عدلين خلفه ولا يكفي
الاسلام ولا التعويل على حسن الظاهر على الاصح
والخلاف في الفروع مانع ان ابطل عند الماموم
وتؤم المرأة النساء ولو تشاح الائمة قدم مختار
المامومين ومع الاختلاف فالاقرأ فالافقه
فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فا
لاصبح فالقرعة فالامير في امارته والراتب وذو
المنزل
يقدمون

يقدمون مطلقا **الثاني** العدد واقله اثنان الا
في الجمعة وكذا العيد مع وجوبها **الثالث** عدم تقدم
الماموم على الامام في الموقف والعبرة بالعقب لا
الا في الجماعة حول الكعبة لئلا يكون الماموم
اقرب اليها وكذا يشترط عدم علو الامام بما يعتد به
وهو ما لا يتخطى في العادة ويجوز العكس ما لم يصر
في حد البعد المفرط وفي المنحدرة يغتفر العلو من
الجانبين ويشترط القرب عادة ولا يتقدر
بثلثمائة ذراع على الاصح ومع اتصال الصفوف
لا يضر البعد وان افرط اذا كان بين كل صفين
القرب العرفي **الرابع** نية الائتمام فلو تابع بغير نية
بطلت ان اخل بما يلزم المنفرد ويجب تأخيرها
عن نية الامام فلا يجزي المساوقة ولا يجب نية
الامامة الا في الجماعة الواجبة لكن يتوقف حصول

الثواب عليهما ويجب وحدة الامام وتعيينه فلو نوى
الاقتداء باثنين او باحدهما لا بعينه لم تصح ولو انتقل
الى اخر عند عروض مانع للاول جاز الخامس مشاهدة
الماموم للامام اولمن يشاهده من المامومين ولو
بوسايط فيغتفر عدم العلم بفساد صلوتهم الا
ان تقتدى المراة بالرجل فيغتفر الحايل وليس النهر
والطريق والقصير الحايل تتمة السنن الحنفية
خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار
وحلق العانة والابطين والختان والاستنجاء ويجوز
الوفرة في الشعر بان يبلغ شحمة الاذن ويستحب السواك
مؤكدا عند كل صلوة عرضا ويكره في الخلاء والحمام
والادهان غبا والاكتحال وترا وقلم الاظفار يوم الجمعة
فمن فاته ففي يوم الثلثا ويجوز مطلقا ويكره

عن مخرمة

السادس

عن مخرمة فصلوة الجاحين باطلة ان لم يشاهد ومن
الثالث توافق نظم الصلوتين فلا يقتدى
في اليومية بنحو الكسوف والعيد وبالعكس ويجوز
في ركعتي الطواف باليومية وعكسه وكذا الفرض
بالنفل والنفل بالنفل في مواضع وبعض اليومية
ببعض ومع نقص صلوة الماموم يتخير بين التسليم
وانتظار تسليم الامام وهو افضل ولو ادا فله
الاقتداء في التتمة بمسبوق من المامومين ويجب
متابعة الامام في الاقوال والافعال فياثم
بالتقدم عمدا ولا تبطل الا ان يركع قبل فراغه
من القراءة ونسيانا يرجع فيتابع وان زاد ركوعا
فان لم يرجع فهو متعمد والظان كالناسي ولو تخلف
بركن فاكثر لم ينقطع القدوة ويتحمل الامام القراءة
في الجهرية والسرية فيكره للماموم القراءة فيهما على

ولو لم يسمع في الجهرية ولا همهمة استحب ان يقرا ويجب
اية ان نقصت قراءته عن قراءة الامام ليركع عنها
ويدرك الركعة بادراكه راكعا ولو بعد الذكر الواجب
على الاصح لا ان شك هل ادركه راكعا او رافعا
ولو ادركه بعد الركوع او بعد السجدة الاولى سجد معه
واستانف النية عند قيامه الى الركعة اللاحقة
ولو كانت الاخيرة استانف بعد التسليم ولو كان
بعد السجود كبّر مقتديا وتابعه في التشهد ان شاء
فان كان الاخير قام بعد تسليمه بغير استيناف
والظاهر انه يدرك فضل القدوة ولو كان التشهد
هو الاول تابعه بعد القيام ايضا ويراعي المسبوق
نظم صلوته فيجعل ما يدركه معه اولها ويتخير في
الاخيرتين بين التسبيح والفاتحة وان سبح امامه
على الاصح ولو كان غير مرضي فلا قدوة بل يقرء لنفسه

ولو سرّ

ولو سرّ في الجهرية او مثل حديث النفس ويتشهد
قايما ويسلم ان اضطر ويستحب تسوية الصفوف
باستواء المناكب واختصاص الفضلاء بالاول
ويمينه افضل ويكره تمكين العبيد والصبيان منه
واذا اتحد الماموم وكان ذكرا وقف عن يمين الامام
وان تعدد فخلفه كالمراة الواحدة والخنثى ولو
امّت النساء لم تتقدمهن كجماعة العراة ولو احرم
الامام قطع المتنفل نفله ودخل معه ولو كان في فر
نقل النية الى النفل واتم الركعتين ومع خوف الفوات
يقطعها استحبابا كما لو كان امام الاصل ويكره التنفل
بعد الاقامة ووقت القيام عند قد قامت وخايف
فوت الركوع باللحاق يكبر مكانه ويسجد ان شاء ويلحق
بالصف وان شاء مشى في ركوعه بشرط عدم فعل
كثير وان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء وبعيد

المنفرد صلوته مع الجماعة استحبابا وكذا الجامع اماما
او مؤتما ويتخير بين نية الوجوب والندب ويكره وقوف
الماموم وحده اختيارا وتخصيص الامام نفسه بالدعاء
ويجوز التسليم قبل الامام لعذر فينوي الانفراد ولو
لا لعذر جاز حيث لا يجب الجماعة فيبني على ما مضى
من صلوته فان كان قبل القراءة قراء لنفسه او
بعدها اجتزاء بقراءة الامام او في اثنائها احتمل
البناء ووجوب الاعادة وفي جواز الاقتداء
بمن علم بنجاسة ثوبه او بدنه تردد اوجهه المنع ولو
علم من تصلي مكشوفة الراس امكن جواز الاقتداء
بها ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام او خاص
كالمطر والمرض فيصلي في منزله ويستحب التاخير
ان رجى زوال العذر وادراك الجماعة ولو عرض
للامام قاطع كالحدث استناب فان لم يفعل او

جنون

جنون او موت استناب الماموم فيبني النائب
على فعل الامام ولو في اثناء القراءة **اما الخاتمة**
ففي باقي الصلوة **اما الجمعة** فهي ركعتان يسقط
معهما الظهر بشروط زائدة على اليومية الامام العادل
او من نصبه ولا ريب في اعتبار شرائط الامامة السالفة
وفي الغيبة يجمعون مع الامن ووجود نائب الغيبة
وهو الفقيه الجامع للشرائط فينوون الوجوب
وان لم يتحتم ويجزي عن الظهر ولو ما بعد التلبس
لم تبطل القدوة فيقدمون من تيمم بهم مع وجود باقي
الشرائط ولو احدث قدم من يتم ولا يشترط انشاء
الجمعة الآن يستنيب امام الاصل والوقت وهو
وقت الفضيلة للظهر فاذا خرج ولم يات بها
صلى الظهر ولو كان متلبسا صحت ان ادرك ركعة قبله
ان شرع فيه عالما او ظانا ادراكها بشروطها على

ولو صلى الظهر وهو مخاطب بها لم تصح فان ادركها
والا اعاد ظهرًا ؛ الثالث العدد وهو خمسة احدهم الامام
ويشترط ابتداء لا دوامًا فلو انفضوا بعد التكبير
لم تبطل وان لم يبق الا واحدًا اما قبله فتسقط ولو
عاد واعاد الخطبة ان لم يسمعوا الواجب منها وانما
تنعقد بالمكلف الذكر المسلم وفي العبد وان
تحرر بعضه اذا اذن مولاه والمسافر الذي لا يلزمه
الاتمام تردد اقربه الانعقاد ولو لزمه وجبت عليه
اما الاعمى والاعرج البالغ حد الاقعاد والمريض
المتضرر بالحضور او يشق عليه كثيرًا ومن بعد
عن موضع اقامتها بازيد من فرسخين والمشتغل
بتجهيز ميت ورعاية مريض والخائف على نفس او مال
ولو حبسًا او غصبًا باطل او بحق هو عاجز عنه و
الممنوع بمطر او وحل شديد ونحوهما فان حضر وقبل

صلوة

صلوة الظهر وجبت عليهم وانعقدت بهم الا المريض
اذا تضرر بالصبر ؛ الرابع الخطبتان بعد الزوال وقبل
الصلوة ويجب القيام فيهما مطمئنًا مع القدرة
واشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلوة على
النبي وآله عليهم السلام والوعظ ولا يتعين بلفظ
وقراءة سورة خفيفة او آية تامة الفائدة والصلوة
على ائمة المسلمين والفصل بينهما بجلسة ورفع الصوت
بحيث يسمعه العدد والاحوط اشتراط الطهارة
وجوب الاصغاء وتحريم الكلام في اثنائهما
وان لم تبطل ويجوز كون الخطيب غير الامام وفي
اشتراط عدالته نظر ويستحب بلاغته وكونه
متصفا بما يامر به والارتداء ببرد يمنية والاعتماد
على شيء ولو عصا والتسليم اولا فيجب عليهم الرد و
الجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن ؛ الخامس

فلا تصح فرادى ويشترط نية الامام والمأموم لها
ولو ادرك المسبوق الامام راكعا في الثانية
ادرك الجمعة فيتم بعد فراغه ولو شك في ادراكه
راكعا فلا جمعة له والوحدة ويتحقق بان يكون
بين الجمعتين فرسخ فلو قصر بطلتا ان اقترنتا با
لتحريمة ويعيدون جمعة واللاحقة خاصة
ان سبقت احديهما ولو بها ومع اشتباه السابقة
يصلون جميعا الظهر فيتجه اعتبار فعلها فرادى
او بامام من خارج ومع اشتباه السبق قيل يصلون
الجمعة والظهر وهو متجه فيعتبر في الظهر ما سبق
ويستحب الجهر بالقراءة واختيار الجمعة في الاولى
والمنافقين في الثانية ويحرم الاذان الثاني
زمانا والسفر فيها بعد وجوبها والبيع وشبهه
بعد الاذان وان سقطت عن احد المتعاقدين وينعقد

السادس من شروط الجمعة

وتستحب

بالانسان ويستحب مؤكدا الخضاب ويتاكد للنساء وقد
ورد انه يقلل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة
ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة في القبر والاكتحال
غبا ويستحب يوم الاربعاء والجمعة والاكتحال بالا
عند النوم وترا والاطلاء بالنورة كل خمسة عشر يوما
اما صلوة عيد الفطر والاضحى فتجب بشروط الجمعة
على من تجب عليه وتسقط عن من تسقط عنه ومع
اختلالها تصلى ندبا جماعة وفرادى وقيل لا تشرع
جماعة والخطبتان بعدها ويستحب ذكر احكام
الفطرة في الفطر والاضحية في الاضحى والاحوط القيام
فيهما ويعتبر الاتحاد كالجمعة والاصح ندبيتهما لاحد
الفريقين ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فيحرم
السفر بعد وجوبها وهي ركعتان كغيرها من الصلوة
لكن يزيد خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربعا

كذلك في الثانية ويقنت بعد كل تكبيرة وجوباً ولا يتعين
لفظ غير ان المأثور افضل ويقول المؤذن فيها وفي كل
ما يجمع فيه غير ما سبق الصلوة ثلثاً بالنصب والرفع
ويستحب الاصحار بها الا بمكة وخروج الامام ماشياً حافياً
بالسكينة والوقار ذاكراً لله تعالى وقراءة الاعلى
في الاولى والشمس في الثانية والغسل والتنظيف و
لبس الفاخر وان يطعم قبل خروجه في الفطر حلواً
وبعد عوده في الاضحى من اضحيته والتكبير في الفطر
عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر
وهو الله اكبر ثلثاً لا اله الا الله والله
اكبر الحمد لله على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة لمن كان بمنى ناسكاً
على قول وعقيب عشر لغيره اولها ظهر العيد ويزيد
ورزقنا من بهيمة الانعام ويتخير حاضر العيد في
حضور

حضور الجمعة لو اتفقتا سواء القروي وغيره وعلى الامام
الحضور ولو نسي التكبير او بعضه وتجاوز محله سجد
للسهو **اما صلوة الآيات** فهي ركعتان كاليومية
الا ان في كل ركعة خمس ركوعات يقرأ الحمد وسورة
او بعضها ثم يركع فاذا قام قرأ الحمد وسورة او بعضها
ان كان اتم السورة والا قرأ من حيث قطع ان شاء
وان شاء قرأ الحمد والسورة او بعضها بحيث يتم له
في الركعة سورة صح على قول قوي وهكذا خمساً ثم يسجد سجدتين
ويجب فيها النية التعيين السبب ويستحب الجماعة والاطالة
بقدره وقراءة السور الطوال مع السعة والجهر بها
ليلاً ونهاراً والقنوت على كل مزدوج او على الخامس
والعاشر واقله على العاشر بعد القراءة ومساواة الركوع
والسجود والقنوت للقراءة وتكبير عند كل رفع و في الخامس
والعاشر سمع الله لمن حمده والبروز تحت السماء

والاعادة قبل الانجلاء وموجبها كسوف الشمس وخسوف
وكل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح
الصفراء والسوداء لا نحو كسوف الكواكب ووقتها في الكسوف
من ابتدائه الى تمام الانجلاء على الاقرب وفي غيره مدة
السبب فان قصر لم يجب الا الزلزلة ومن ثم يكون اداء
مدة العمر مع ان الوجوب فوري جمعا بين التاقيت
واعتبار سعته للفعل وتقضى حيث تجب الاداء مع
الفوات عمدا او نسيانا لا جهلا الا ان يستوعب
الاحتراق ويقدم المضيق منها ومن الحاضرة وجوبا
فان تضيقتا قدمت الحاضرة ولو كان في اثناء صلاة
قطعها واشتغل بالحاضرة على قول ومع سعتهما تخير
وتقديم الحاضرة افضل واما صلوة الطواف فركعتان
كاليومية لكن تجب فعلهما عند مقام ابرهيم في المكان
المعروف المعد لذلك الان فلو منعه زحام صلى

خلفه

خلفه او الى جانبيه ولو نسيهما رجع الى المقام ثم الى الحرم
ثم حيث يذكر ولو مات قضيهما الولي ويجب كونهما بعد
الطواف الواجب وقبل السعي ان وجب وتستحب المبادرة
بهما ولا اداء في نيتهما ولا قضاء وقد تقدم في
صلوة الاموات واما الملتزم من الصلوة بنذر وشبهه
فيعتبر فيه ما يعتبر في اليومية وتزيد الصفات المعينة
فيه اذا كانت مشروعة فلو قيده بزمان شخصي كيوم
جمعة معين واخل به عمدا قضى وكفر والا اتى به موسعا
الى ان يغلب ظن الموت ويعتبر نية اداء او القضاء
في الاول خاصة ولو عين مكانا انعقد مع المزية
لا بدونها على قول وفي الفرق بينه وبين الزمان عندي
نظر فلو اتى به فيما هو ازيد مزية قيل يجزي فيه
مجال ولو عين عددا تعين فيسلم والتشهد بعد كل ركعتين
ولو قيل اربعا بتسليمة صح لا خمسا الا ان يطلق فيتخير

على وجه المشروع ولو اطلق الصلوة وجب ركعتان
على الاقوى ولو نذر نحو الكسوف والعيد وقت شرعيتهما
انعقد والا فلا وشبه النذر العهد واليمين
والتحمل عن الغير باجارة ونحوها ولا ريب في اشتراط العدالة
في الاجير وعدم نقصان صلوته بنقصان صفته كالعاجز
عن القيام او عن بعض القراءة ولو تجدد العجز احتمل
الانفساخ والفسخ والرجوع بالتفاوت واضعفها
الاجتزاء بمقدوره وهل هو على الفور ام على التراخي
لا اعلم فيه تصريحا ويحتمل وجوب ما يعدّ به متشاغلا
تتمة من الصلوة المندوبة الاستسقاء عند
انقطاع الامطار وغور الانهار وهي كالعيد الا القنوت
فانه بالاستغفار وسؤال الرحمة وتوفير المياه
وما نوره افضل ويستحب في خطبة الجمعة امر الناس
بتوبة والخروج عن المظالم وصوم ثلثة اولها السبت

اوالاربعاء

اوالاربعاء والخروج في الثالث حفاة بالسكينة والوقار
مع اهل الصلاح والشيوخ والاطفال ويستحب الجماعة
والجهر بالقراءة ويحول الامام رداءه من اليمين الى اليسار
ولو تاخرت الاجابة كرر والخروج ولو سقوا في الخطبة
ولو كثر الغيث وخيف منه استحب الدعاء بازالته
ويكره نسبة المطر الى الانواء ويحرم اعتقاده **ومنها**
صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف الساعة
وهي ركعتان يقرا في كل ركعة الحمد مرة وكلا من القدر
والتوحيد واية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا
وجماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم
فضل اليوم فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا
وثوابها مائة الف حجة وعمرة ويعطى ما يسئل وباقي
الصلوة المندوبة مذكورة في كتب الاصحاب فليطلب
من هناك وكل نوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر

فانها ركعة وصلوة الاعرابي فانها اربع ولكن
هذا اخر ما اردناه في الرسالة والحمد لله الذي
وفق لاتمامها وختم بالحسنا في افتتاحها و
اختتامها وانا اضرع اليه بخاصية وخالص
محمد وطايب عترته مع ما انا عليه من الاعتراف
بالعجز والتقصير والافتقار الى جوده المطلق في
الجليل والحقير ان يجعل ما بقي من ايام هذه المهلة
مقصودا على ما فيه رضاه مصروفا فيما يحبه ويرضاه
ووقع من تسويدها مؤلفها العبد المذنب الجاني
علي بن الحسين ابن احمد بن عبد العالي وسط نهار
خميس تقديرا عاشر شهر جمادي الاخر سنة سبع
عشرة وتسعمائة من الهجرة النبوية صلوات الله على
مشرفها بمشهد سيدي ومولاي ثامن الائمة الاطهار
ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهم عليه وعلى ابائه

المعصومين

المعصومين برحمتك يا ارحم الراحمين

تمت الكتاب بعون الملك

الوهاب

سنه ١١١٣

٢٢

[illegible]

المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر

مي تواند بود كه درين هنكام از آدمي
هيكل محسوس خواهيم چنانكه ظاهر است
يا مركب از نفس ناطقه و هيكل محسوس
چنانكه كويي نفس ناطقه و هيكل محسوس
قوتيست و او اين محل خوب نيست
زيرا كه جزء شي بين الثبوت از شي است
و در علم بحث از و نمي كنند و نمي شود
كه از آدمي درين هنكام نفس ناطقه
خواهيم بواسطه آنكه چنين بود كه نفس
ناطقه را نفس ناطقه است و اين
محال است

كتاب كبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

بدانكه آدمي را قوتيست دراكه كه منقش ميشود
در وي صور اشيا چنانكه در آينه ليكن در آينه
حاصل نشود مكر صور محسوسات و در قوت مدركه
انساني حاصل ميشود صور محسوسات و معقولات
و محسوس آنست كه بيكي از حواس پنجكانه يا بخوركه آن
باصره و سامعه و شامه و ذائقه
و لامسه است مدرك شود و معقول آنست كه
بانها مدرك نشود و هر صورة كه در قوة مدركه
انساني كه انرا ذهن خوانند مدرك شود يا تصور
باشد يا تصديق زيرا كه آن صورة حاصله نسبت

چيزي بچيزي خواه بايجاب و خواه بسلب چنانكه
زيد نويسنده است يا زيد نويسنده نيست آن صورة را
تصديق خوانند و اكر آن صورة حاصله غير صورة
مذكوره باشد انرا تصور خوانند پس علم كه عبارت
از ادراكست منحصر شد در تصور و تصديق **فصل**
بعد ازين معلوم ميشود كه نسبت چيزي خواه بايجاب
و خواه بسلب بر سه وجه باشد **يكي** حملي چنانكه
معلوم شد در مثال مذكوره **دويم** اتصالي چنانكه
كويي كه اكر آفتاب طالعست روز موجود است يا كويي
نيست چنين كه اكر آفتاب بر آمده باشد شب باشد
سيم انفصالي چنانكه كويي كه اين عدد يا زوج باشد
يا فرد يا كويي نيست چنين كه اين شخص يا انسان باشد
يا حيوان پس ادراك نسبت حملي و اتصالي و انفصالي
بايجاب و سلب تصديق باشد و چون تصديق

و او را حکم نیز خوانند و ادراک ما ورای اینها تصور
باشد و چون تصدیق ادراک نسبت است بایجاب
و سلب ناچار باشد او را از سه تصور یکی تصور
منسوب الیه که او را محکوم علیه خوانند دوم
تصور منسوب به که او را محکوم به خوانند سیم
تصور بین بین است که او را نسبت حکمیه خوانند
مثلا در تصدیق بانکه زید قائم است ناچار باشد
او را از سه تصور یکی تصور زید که محکوم علیه است
و از تصور قائم که محکوم به است و از تصور نسبت
میان زید و قائم که آن نسبت حکمیه است تا بعد از آن
ادراک آن نسبت بر وجه ایجاب یا سلب حاصل شود
پس هر تصدیق موقوف باشد بر سه تصور تصور محکوم علیه
و تصور محکوم به و تصور نسبت حکمیه لیکن
هیچکدام ازین تصورات ثلاثه نزد اهل تحقیق

جزء تصدیق نیست بلکه شرط تصدیق است فصل
بدانکه تصور بر دو قسمست اول آنکه در حصول
وی احتیاج نباشد بنظری و فکری مثل تصور حرارت
و برودت و سیاهی و سفیدی و مانند آن و این
قسم را تصور ضروری و بدیهی خوانند دوم آنکه
در حصول وی احتیاج باشد بنظری و فکری چون
تصور روح و ملک و جن و امثال آن و این قسم را
تصور نظری و کسبی خوانند بر همین قیاس تصدیق
نیز بر دو قسمست یکی ضروری که محتاج نباشد
بنظری و فکری چون تصدیق بانکه آفتاب روشن است
و آتش گرم است و نظایر آن دوم نظری که محتاج
باشد بنظری و فکری چون تصدیق بانکه صانع
موجود است و عالم حادث است و غیر آن فصل
تصور نظری را و تصدیق نظری را از تصدیق ضروری

از تصور ضروری

حاصل میتوان کرد بطریق نظر و فکر و آن عبارتست
از ترتیب تصورات یا تصدیقات حاصله
بر وجهی که اداکند بحصول تصوری یا تصدیقی
که حاصل نبوده باشد حاصل شود چنانکه تصور
حیوان را با تصور ناطق جمع کنی و کویی حیوان
ناطق ازینجا تصور انسان که حاصل نبوده باشد
حاصل شود و چنانکه تصدیق را بانکه عالم متغیرست
و هرچه متغیرست حادث است جمع کنی کویی که عالم
متغیرست و هرچه متغیرست حادث است ازینجا
تصدیق بانکه عالم حادث است که حاصل نبوده باشد
حاصل شود. فصل بدانکه امتیاز آدمی از دیگر
حیوانات آنست که او مجهولات را از معلومات بطریق
نظر حاصل میتواند کرد بخلاف سایر حیوانات
پس بر همه کس لازمست که بطریق نظر و فکر صحت و فساد

انرا

انرا بشناسد تا چون خواهد که مجهول تصوری یا تصدیقی را
از معلومات تصوری یا تصدیقی حاصل کند بر وجه
صواب حاصل تواند کرد مکر انکسانی که مؤیدمن
عند الله اند بنفوس قدسیه که ایشان را در دانستن
چیزها محتاج بنظر و فکری نباشد. فصل بدانکه
در عرف علماء این فن ان تصورات مرتبه که موصل
شوند بتصوری یکی معرف و قول شارح خوانند و
ان تصدیقات مرتبه که موصل شوند بتصدیقی دیگر
حجت و دلیل خوانند پس مقصود درین فن دانستن
معرف و حجت است و شکی نیست که معرف و حجت فی الحقیقه
معانی اند نه الفاظ مثلا معرف انسان معنی او
حیوان ناطق است نه الفاظ وی و حجت حدوث عالم
معنی ان قضایای مذکوره است نه الفاظ ان پس
صاحب این فن را بالذات احتیاج بالفاظ نباشد

معنا دهنده

لیکن چون تفهم و تفهیم معانی بالفاظ ازین جهت واجب شد
بروی که نظر کند در حال الفاظ باعتبار دلالة بر معنی
فصل دلالت بودن شئ است بحیثیتی که از علم بوی
لازم آید علم بشئ دیگر و آن شئ اول را دال گویند
و شئ ثانی مدلول و وضع تخصیص شئ است بشئ بوجهی
که از علم بشئ اول حاصل شود علم بشئ ثانی پس علم بوضع
سببیست از اسباب دلالت و اقسام دلالت بحکم استقرا
سه است **اول** دلالت وضعیه که وضع را درو
مدخلیست و این در الفاظ یافت شود چون دلالت
لفظ زید بر ذات وی و در غیر الفاظ یافت شود
چون دلالت خطوط و عقود و اشارات و نصب
بر معانی که از ایشان مفهوم شود **دویم** دلالت
عقلیه که بمقتضای عقل باشد و این نیز در الفاظ
یافت شود چون دلالت لفظ دیز مسموع از ورای جدار

بر وجود

بر وجود لافظ و در غیر الفاظ نیز یافت شود چون دلالت
مصنوع بر صانع **سیم** دلالت طبعیه که بمقتضای
طبع باشد و این در الفاظ یافت شود چون دلالت
اُح اُح بر درد سینه و در غیر الفاظ نیز یافت شود
چون دلالة حرکت نبض بر صحت و فساد بدن **فصل**
بدانکه آنچه از دلالات معتبر است دلالت لفظی وضعیست
زیرا که افاده و استفاده معانی معتاد بدین طریقست
و این دلالت منحصر است در مطابقه و تضمن و التزام
مطابقه دلالت لفظست بر تمام معنی موضوع له خود
ازین جهت که تمام موضوع له اوست چون دلالت لفظ
انسان بر معنی حیوان ناطق و تضمن دلالت لفظست
بر جزء معنی موضوع له خود ازانجهت که جزء موضوع له
اوست چون دلالت لفظ انسان بر معنی حیوان تنها
و یا ناطق تنها و التزام دلالت لفظست بر خارج

معنی لازم موضوع له از جهت که آن خارج لازم موضوع له اوست
چون دلالت لفظ انسان بر قابل علم و صنعت کتابت

فصل پوشیده نیست که لفظ بر موضوع له خود
بمجرد وضع دلالت کند و بر جزء موضوع له خود
دلالت کند بواسطهٔ انکه فهم کل بی فهم جزء ممکن
نیست ولیکن دلالت لفظ بر خارج معنی موضوع له
محتاجست بلزوم ان خارج مر موضوع له را در ذهن
باین معنی که آن خارج بحیثیتی باشد که هرگاه ان
موضوع له در ذهن حاصل شود ان خارج نیز
در ذهن حاصل شود که اگر اینچنین نباشد لفظ را
در وی دلالت کلی دایمی نباشد و نزد اصحاب این فن
دلالت کلی دایمی معتبر است اما پیش علماء اصول
و بیان دلالت فی الجمله کافیست پس لزوم عقلی
پیش ایشان شرط نباشد بلکه لزوم فی الجمله است پسندیده

فصل

فصل هرگاه که موضوع لفظ بسیط باشد و او را لازم ذهنی
نباشد انجا دلالة مطابقه باشد بی تضمن و التزام
لیکن دلالة تضمن و التزام بی مطابقه صورت
نبندد از برای انکه تابع وضعند و هرجا که وضع
باشد دلالة مطابقه هست چون همزهٔ استفهام
و اگر موضوع له لفظ بسیط باشد و او را لازم ذهنی
باشد انجا دلالة التزام بود بی تضمن چون
لفظ الله و چون موضوع له لفظ مرکب باشد و او را
لازم ذهنی نباشد انجا دلالة تضمن باشد
بی التزام فصل لفظ را چون در موضوع له خود
استعمال کنند حقیقت خوانند و چون در جزء
موضوع له یا خارج موضوع له خود استعمال کنند
مجاز خوانند و اینجا احتیاج بقرینه باشد فصل
لفظ را چون یک موضوع له باشد مفرد خوانند

واکر زیادة باشد مشترک خوانند ودر معنی
محتاج بقرینه باشد چون لفظ عین ولفظ ...
واکر دو لفظ از برای یکمعنی موضوع باشد انرا مترادفین
خوانند چون انسان وبشر واکر هر یکی را موضوع له
جدا باشد او را متباینان خوانند چون انسان
وفرس فصل لفظ دال بر معنی مطابقه بر دو قسمت
مفرد ومرکب مرکب ان باشد که جزء لفظ او دلالت کند
بر جزء معنی مقصود وی وان دلالت مقصود بود
چون رامی الحجارة ومفرد انست که چنین نباشد
واین بر چهار قسمست یکی انکه جزء ندارد
چون همزه استفهام دوم انکه جزء دارد ولیکن
ان جزء دلالت ندارد اصلا چون زید سیم
انکه جزء دارد وان جزء دلالت دارد ولیکن
بر جزء معنی مقصود دلالت ندارد چون عبد الله

درحال

درحال علمیت چهارم انکه جزء دارد وآن جزء دلالت
دارد بر معنی مقصود وی لیکن ان دلالت بر جزء
مقصود نباشد چون حیوان ناطق که علم شخص
انسان باشد فصل لفظ مفرد بر سه قسمت
اسم وکلمه واداة زیرا که لفظ مفرد اکر معنی او نا تمامست
یعنی صلاحیت ندارد که محکوم علیه یا محکوم به
واقع شود او را در فن اداة کویند ودر نحو
حرف خوانند واکر معنی وی تمامست خالی نیست که
صلاحیت دارد که محکوم علیه شود یا نه اکر ندارد
او را کلمه کویند ودر نحو فعل خوانند واکر صلاحیت
دارد او را اسم خوانند فصل لفظ مرکب بر دو قسمت
تام وغیر تام تام انست که در وی سکوت صحیح باشد
یعنی چون متکلم بر انجا سکوت کند مخاطب را انتظاری
نباشد انچنان انتظاری که محکوم علیه باشد

بی محکوم به یا محکوم به باشد بی محکوم علیه و مرکب تام
فی نفسه اگر محتمل صدق و کذب باشد انرا خبر
وقضیه خوانند واین عمده است در باب تصدیقات
واگر محتمل صدق و کذب نباشد انرا انشا خوانند
خواه دلالت کند بالذات بر طلب همچو امر و نهی
واستفهام وخواه دلالت نکند همچو تمنی و ترجی
وتعجب وندا ومانند ان واین قسم یعنی انشا در محاو[رات]
معتبر است وغیر تام انست که بر وسکوت صحیح نباشد
واین منقسم میشود بترکیب تقییدی که در دوم جزء
دویم قید اول باشد خواه باضافت مثل غلام [زید]
وخواه بوصف چون حیوان ناطق واین عمده است
در باب تصورات وترکیب غیر تقییدی چون فی الدار
وخمسة عشر **فصل** ادراک معانی الفاظ مفرده
وادراک معانی مرکبات غیر تامه وادراک معانی

مرکبات

مرکبات تامه انشائیه مجموع تصور باشد وادراک
معنی خبر وقضیه تصدیق باشد این مباحث الفاظ
چنانکه مناسب این مقام است وچون تصدیق
موقوفست بر تصور ازین جهت بیان احوال تصورات
بر تصدیقات مقدم داشتیم **فصل** هرچه
در ذهن متصور شود اگر تصور وی مانع از وقوع
شرکت بین کثیرین باشد انرا جزئی حقیقی خوانند
چون زید واگر تصور وی مانع از وقوع نباشد
از شرکت بین کثیرین انرا کلی خوانند چون انسان
وهریک ازین کثیرین را فرد ان کلی وجزئی اضافی
وی خوانند وجزئی اضافی شاید که جزئی حقیقی
باشد چون زید قیاس بانسان وشاید که کلی باشد
فی نفسه لیکن جزئی اضافی کلی دیگر باشد چون
انسان قیاس بحیوان وحیوان قیاس بجسم نامی

وجسم نامی قیاس با جسم مطلق وجسم مطلق قیاس

با جوهر فصل کلی را چون قیاس کنیم با حقیقة

افراد خود یا تمام حقیقة افراد باشد یا جزء

حقیقة افراد باشد یا خارج حقیقة افراد یا

انکه تمام حقیقة افراد باشد انرا نوع حقیقی

خوانند چون انسان که تمام ماهیة زید وعمرو

وبکر وخالد است وایشان را از یکدیکر امتیازی نیست

الا بعوارض مشخصه معینه که در ماهیت وحقیقت

ایشان مدخلی ندارد وچون نوع تمام ماهیة

افراد است پس افراد او متفق الحقیقة باشد

وهر کاه از یکفرد وی یا از افراد وی بما هو سؤال

کنند ان نوع در جواب مقول شود پس نوع کلی باشد

که مقول شود بر امور متفق الحقیقة در جواب ما هو

مثلا هر کاه کویند ما زید جواب انسان باشد

وهر کاه

وهر کاه که کویند ما زید وعمرو وبکر هم جواب انسان باشد

وانکه جزء حقیقة افراد باشد انرا ذاتی کویند

واین منحصر در جنس وفصل است زیرا که آن جزء حقیقة

افراد اکر تمام مشترک است میان ان حقیقة و

حقیقة دیکر انرا جنس کویند ومراد بتمام مشترک

انست که میان ان دو حقیقة هیچ جزء مشترک

خارج از ان نباشد چون حیوان که تمام مشترک است

میان حقیقة انسان وحقیقة فرس زیرا که

انسان وفرس با یکدیکر مشترک اند در ذاتیات

بسیار چون جوهر وقابل ابعاد ثلث ونامی

وحساس ومتحرک بالارادة وحیوان عبارت

ازین مجموع است وچون جنس تمام مشترکست

میان امور مختلفة الحقایق پس اکر از امور

مختلفة الحقایق بما هو سؤال کنند جنس در جواب

چنانکه از زید وبقر وغنم وبکر وخالد وعمرو سؤال کنند جنس در جواب مقول شود

مقول شود مثلاً هرگاه که از انسان و فرس سؤال کنند
بما هو جواب حیوان باشد زیرا که سؤال درین هنگام
از تمام حقیقت مشترک است که آن حیوان است
واگر از انسان تنها سؤال کنند جواب از تمام حقیقة
مختصهٔ او باشد و حیوان در جواب نشاید بلکه
جواب حیوان ناطق باشد پس ازینجا معلوم شد که
جنس کلیست که مقول شود بر امور مختلفة الحقایق
در جواب ما هو و شاید که یک حقیقت را اجناس
متعدده باشد بعضی فوق بعضی چون حیوان که
جنس انسانست و فوق او جسم نامیست و فوق جسم نامی
جسم مطلق است و فوق جسم مطلق جوهر است
او درین هنگام آن جنس که جواب از جمیع مشارکات
در آن جنس واقع شود از اجنس قریب خوانند
چون حیوان که هر چه با انسان در حیوانیت شارکت

چون اورا

چون اورا با انسان در سؤال جمع کنی جواب حیوان باشد
و آن جنس که در جواب از جمیع مشارکات واقع نشود
از اجنس بعید خوانند چون جسم نامی که مشترکست میان
انسان و نباتات و حیوانات لیکن در جواب هر سؤال
از انسان با نباتات جسم نامی مقول شود و در جواب
سؤال از انسان با حیوانات مقول نمیشود و هر جنس
که جواب از جمیع مشارکات در وی دو باشد بعید
بیک مرتبه باشد چون جسم نامی و اگر جواب در آن
جنس سه باشد بعید بدو مرتبه بود چون جسم مطلق
و اگر جواب در آن جنس چهار باشد بعید بسه مرتبه
باشد چون جوهر و علی هذا القیاس و ابعد اجناس
جنس عالی خوانند چون جوهر در مثال مذکور و اقرب
اجناس را جنس سافل خوانند چون حیوان درین مثال
و آنچه میان جنس عالی و سافل باشد آنرا جنس متوسط خوانند

معقول شود مثلا هرگاه که از انسان و فرس سؤال کنند
بما هو جواب حیوان باشد زیرا که سؤال درین هنگام
از تمام حقیقت مشترک است که آن حیوان است
و اگر از انسان تنها سؤال کنند جواب از تمام حقیقة
مختصة او باشد و حیوان در جواب نشاید بلکه
جواب حیوان ناطق باشد پس ازینجا معلوم شد که
جنس کلیست که مقول شود بر امور مختلفة الحقایق
در جواب ما هو و شاید که یک حقیقة را اجناس
متعدده باشد بعضی فوق بعضی چون حیوان که
جنس انسانست و فوق او جسم نامیست و فوق جسم نامی
جسم مطلق است و فوق جسم مطلق جوهر است
و درین هنگام آن جنس که جواب از جمیع مشارکات
در آن جنس واقع شود آنرا جنس قریب خوانند
چون حیوان که هرچه با انسان در حیوانیت شارکست

چون اورا

چون اورا با انسان در سؤال الجمع کنی جواب حیوان باشد
و آن جنس که در جواب از جمیع مشارکات واقع نشود
آنرا جنس بعید خوانند چون جسم نامی که مشترکست میان
انسان و نباتات و حیوانات لیکن در جواب هر سؤال
از انسان با نباتات جسم نامی مقول شود و در جواب
سؤال از انسان با حیوانات مقول نمیشود و هر جنس
که جواب از جمیع مشارکات در وی دو باشد بعید
یک مرتبه باشد چون جسم نامی و اگر جواب در آن
جنس سه باشد بعید بدو مرتبه بود چون جسم مطلق
و اگر جواب در آن جنس چهار باشد بعید بسه مرتبه
باشد چون جوهر و علی هذا القیاس ابعد اجناس
جنس عالی خوانند چون جوهر در مثال مذکور و اقرب
اجناس را جنس سافل خوانند چون حیوان درین مثال
و آنچه میان جنس عالی و سافل باشد آنرا جنس متوسط خوانند

چون جسم نامی و جسم مطلق درین مثال اینست بیان
آن جزء که تمام مشترکست واگر جزء حقیقت افراد تمام
مشترک نباشد آنرا فصل خوانند زیرا که آن حقیقت را
تمیز کند از غیر تمیز جوهری خواه آن جزء مشترک نباشد
بعنی ذاتی
اصلا چون ناطق که مخصوص است بحقیقة افراد انسان
پس این حقیقت را از همهٔ ماهیات تمیز کند واین
فصل را فصل قریب خوانند وخواه مشترک باشد
اما تمام مشترک نباشد که وی نیز ممیز حقیقت باشد
از بعضی ماهیات چون حساس واین را فصل بعید
خوانند وبالجمله فصل ممیز ذاتیست جوهری پس او کلی باشد
که در جواب ای شئ هو فی جوهره مقول شود بدانکه
نوع را معنی دیگر هست که آنرا نوع اضافی خوانند
وان ماهیتیست که جنس مقول شود بروی وبر ماهیتی دیگر
در جواب ما هو چون انسان که مقول میشود بروی

بافرس

وبر
بافرس حیوان در جواب ما هو ونوع اضافی شاید
که نوع حقیقی باشد چنانکه گفتیم وشاید که نباشد
چون حیوان که نوع اضافی جسم نامیست وجسم نامی
که نوع اضافی جسم مطلق است وجسم مطلق که نوع
اضافی جوهر است واما آن کلی که از حقیقت افراد خود
خارج است اگر مخصوص بیک حقیقة باشد آنرا خواصه
خوانند وان حقیقت را تمیز کند از غیر تمیز عرضی
پس او کلی باشد که مقول شود در جواب ای شئ هو
فی عرضه چون ضاحک نسبت بانسان واگر مشترک
باشد میان دو حقیقت یا بیشتر آنرا عرض عام خوانند
چون ماشی که مشترکست میان انسان وحیوانات
پس کلیات منحصر شد در پنج قسم نوع وجنس وفصل
وخاصه وعرض عام **فصل** معرف بر چهار قسمت
اول حد تام وآن مرکب باشد از جنس قریب وفصل قریب

حد در لغت منع کردنست ودر اصطلاح تعریف شی است بجمیع ...

چون حیوان ناطق در تعریف انسان **دویم** حدّ ناقص
وان مرکّب باشد از جنس بعید و فصل قریب چون جسم
نامی ناطق یا جوهر ناطق در تعریف انسان **سیم** رسم تام
وآن مرکب باشد از جنس قریب و خاصه چون حیوان
ضاحک در تعریف انسان **چهارم** رسم ناقص وان
مرکّب باشد از جنس بعید و خاصه چون جسم نامی
ضاحک یا جوهر ضاحک در تعریف انسان و شاید
که رسم ناقص مرکب باشد از عرض عام و خاصه چون
ماشی ضاحک در تعریف انسان و پیش اهل اصول
و عربیه معرّف را با جمیع اقسامش حدّ خوانند **فصل**
بدانکه در تعریفات استعمال الفاظ مجازیه و مشترکه
جایز نباشد الّا وقتی که قرینه واضح باشد **فصل**
بدانکه دانستن حقایق موجودات چون انسان
و فرس و مانند آن و تمیز کردن میان اجناس و فصول ان

حقایق

حقایق و میان اعراض عامّه و خاصه اینها در غایت
اشکالست امّا دانستن مفهومات اصطلاحیه و تمیز
کردن میان اجناس و اعراض عامّه و میان فصول و خواص
ان آسانست چون مفهوم کلمه و اداة و اسم و فعل و حرف
و معرب و منصرف و مانند ان **فصل** چون فارغ شدیم
از مباحث تصوّرات شروع کردیم در مباحث تصدیقات
و همچنانکه در تحصیل مباحث تصوّرات نظریه محتاج
بودیم بدو چیز یکی بیان موصل بتصور که آن قول شارح است
با اقسام خود دیگر بیان کلیات خمس که قول شارح
ازان مرکب میشود و همچنین در تحصیل تصدیقات
نظریه هم محتاجیم بدو چیز یکی بیان موصل بتصدیق
که ان حجتست با اقسام خود دیگر بیان قضایا که حجت
ازان مرکب میشود و ناچار است که مباحث قضایا مقدم
بر مباحث حجت باشد پس میگوییم که قضیه قولیست

که صحیح باشد تصدیق و تکذیب قایل وی و قضیه
بحسب معنی مرکبست از چهار چیز محکوم علیه و محکوم به
و نسبت حکمیه و حکم بایجاب یا سلب و فرق میان نسبت
حکمیه و حکم در صورة شک ظاهر شود چرا که اینجا
نسبت حکمیه است زیرا که در وی شکست و حکم اصلا نیست

فصل قضیه بر سه قسمست حملیه و شرطیه
متصله و شرطیه منفصله زیرا که محکوم علیه و محکوم به
در قضیه اگر مفرد باشد یا در حکم مفرد آن قضیه را
حملیه خوانند خواه موجبه باشد چون زید
قائم است و خواه سالبه چون زید قائم نیست و
اگر مفرد یا در حکم مفرد نباشد آن قضیه را شرطیه
خوانند پس اگر حکم باتصالست از قضیه متصله
شرطیه خوانند خواه موجبه چنانکه کویی که اگر
آفتاب طالع است روز موجود است و خواه سالبه

چنانکه

چنانکه کویی نیست چنین که اگر آفتاب طالع است
شب موجود است و اگر حکم بانفصالست آن قضیه را
شرطیه منفصله خوانند خواه موجبه باشد چنانکه
کویی که این عدد یا زوج است یا فرد و خواه سالبه
چنانکه کویی نیست چنین که این عدد یا زوج باشد
یا مرکب از مفرد **فصل** اطلاق حملیه و متصله
و منفصله بر موجبات ظاهر است و بر سوالب بواسطه
مناسبت است با موجبات در اطراف **فصل**
محکوم علیه را در قضیه حملیه موضوع خوانند
و محکوم به را محمول و آن لفظ که دلالت کند بر حکم
و نسبت حکمیه بالتزام معا آن را رابطه خوانند چون
لفظ هو در زید هو قائم و لفظ است که در زید قائم است
و حرکت کسره بر زید چنین و بالجمله هر چه دلالت کند
بر ربط میان موضوع و محمول آن را رابطه خوانند

فصل در لغت بمعنی قطع است و در اصطلاح حاجز بین الکلامین است

ودر قضیهٔ شرطیه محکوم علیه مقدم خوانند
ومحکوم به را تالی **فصل** موضوع در قضیهٔ حملیه
اگر جزئی حقیقی باشد آن قضیه را قضیهٔ شخصیه خوانند
چون زید نویسنده است و زید نویسنده نیست
پس اگر کلی باشد پس اگر بیان کمیت افراد نکرده اند
قضیه را مهمله خوانند چون انسان نویسنده است
یا نویسنده نیست واگر بیان کمیت افراد کرده اند
آنرا قضیهٔ محصوره خوانند واین چهار قسمت
موجبهٔ کلیه وسالبهٔ کلیه وموجبهٔ جزئیه
وسالبهٔ جزئیه **فصل** قضیهٔ شخصیه در
علوم معتبر نیست وقضیهٔ مهمله در قوت محصوره
جزئیه است پس قضایای معتبره در علوم محصورات
اربع است **فصل** حرف سلب چون در قضیه جزء
محمول شود آن قضیه را معدوله خوانند چون زید

نانویسنده است

نانویسنده است واگر جزء محمول نشود آنرا محصله
خوانند چون نیست زید نویسنده **فصل** نسبت
محمول با موضوع خواه بایجاب وخواه بسلب شاید
که ضروری باشد یعنی مستحیل الانفکاک باشد آنرا
قضیهٔ ضروریه خوانند چون کل انسان حیوان بالضروره
ولا شیء من الانسان بحجر بالضروره وشاید که بسلب
ضرورة باشد از هر دو طرف وآنرا ممکنهٔ خاصه
خوانند چون کل انسان کاتب بالامکان الخاص ولا شیء
من الانسان بکاتب بالامکان الخاص وموجبه
وسالبه را معنی یکیست یعنی ثبوت کتابت وسلب کتابت
هیچکدام انسانرا ضروری نیست ویا از یک طرف
باشد که آن طرف مخالف حکمست وآنرا ممکنهٔ عامه خوانند
چون کل انسان کاتب بالامکان العام یعنی سلب کتابت
از انسان ضروری نیست ولا شیء من الانسان بکاتب بالامکان العام

یعنی ثبوت کتابت انسان ضروری نیست وشاید که بدوام باشد
یعنی همیشکی بی اعتبار ضرورة وانرا دائمه مطلقه خوانند چون
کل انسان حیوان دائما وکل فلان متحرک دائما ولا شیء
من الحجر بانسان دائما وشاید که بالفعل باشد یعنی
فی الجملة وانرا مطلقه عامة خوانند چون انسان کاتب نیست
بالفعل **فصل** عکس قضیه حملیه ان باشد که موضوع محمول را
محمول سازی ومحمول را موضوع بروجهی که ایجاب وسلب
وصدق وکذب دراصل محفوظ باشد پس موجبه
کلیه بموجبه جزئیه منعکس شود مثلا هرگاه
که کل انسان حیوان صادق آید بعض الحیوان انسان
صادق شود وهمچنین موجبه جزئیه بموجبه جزئیه
منعکس شود مثلا چون بعض الحیوان انسان صادق
اید بعض الانسان حیوان نیز صادق اید زیرا که
موضوع ومحمول باهم متلاقی شده اند در ذات

موضوع

در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول مکان
وحدت شرط اضافی جزء کل قوة فعلیت در اخر زمان

موضوع وشاید که محمول اعم باشد پس در عکس کلیه قضیه
صادق نباشد وسالبه کلیه که نفسها منعکس شود
چون ضروریه باشد مثلا هرگاه که لا شیء من الانسان
بحجر صادق باشد لا شیء من الحجر بانسان صادق باشد
وسالبه جزئیه عکس ندارد زیرا که لیس بعض الحیوان
بانسان صادقست ودر عکس وی لیس بعض الانسان
بحیوان صادق نیست **فصل** نقیض هر قضیه
قضیه دیگر باشد که باوی در ایجاب وسلب وکلیة
وجزئیة وضرورة وامکان مخالف باشد
بحیثیتی که صدق هریک لذاته مستلزم کذب دیگری
باشد وکذب هریک مستلزم صدق دیگری باشد
پس نقیض موجبه کلیه سالبه جزئیه است ونقیض
سالبه کلیه موجبه جزئیه است **فصل** قضیه
متصله لزومیه باشد اگر اتصال یا سلب اتصال

در بعضی مثالها صادقست مثل بعض الانسان لیس بحجر صادقست وبعض الحجر لیس بانسان نیز صادقست اما قاعده کلی نیست ودر بعضی مثالها تخلف میکند

پس نقیض سالبه جزئیه موجبه کلیه است ونقیض موجبه جزئیه سالبه کلیه است ونقیض موجبه کلیه سالبه جزئیه است ونقیض سالبه کلیه موجبه جزئیه است

ضروری باشد چنانکه گذشت و اتفاقیه باشد
اگر اتصال یا سلب وی ضروری نباشد و قضیه
منفصله حقیقیه باشد اگر انفصالی در وجود
و عدم است چون این عدد یا زوج باشد یا فرد یعنی هر دو
مجتمع نشوند و مرتفع نشوند یا مانعة الجمع باشد
اگر انفصال در وجود است چنانکه گوئی این شیء
یا حجر باشد یا شجر یعنی هر دو مجتمع نشوند لیکن ارتفاع
شاید و یا مانعة الخلو باشد و اگر انفصال در
عدم باشد چنانکه گوئی زید در دریاست یا غرق
نمیشود یعنی هر دو مرتفع نشوند لیکن اجتماع شاید
فصل تناقض و عکس در شرطیات بر قیاس حملیات
معلوم شود **فصل** حجة بر سه قسمت **اول** قیاس
که آن استدلالست بحال کلی بر حال جزئی چنانکه
گوئی کل انسان حیوان و کل حیوان جسم فکل انسان

جسم

بحال انسان که جزئیست

جسم پس استدلال کردی بحال حیوان که کلیست بر
جزئی که انسانست **دویم** استقراء که آن استدلالست
بحال جزئیات بر حال کلی چنانکه گوئی هر یک از انسان
و طیور و بهایم حنک اسفل را میجنبانند در حال مضغ
پس جمیع حیوانات چنین باشد پس استدلال کردی
بحال جزئیات حیوان که آن انسان و طیور و بهایمست
بر حال حیوان که کلیست نسبت بایشان **سیم** تمثیل
که آن استدلالست بحال جزئی بر حال جزئی دیگر
چنانکه گوئی نبیذ حرام است بنا بر آنکه خمر حرامست
و هر دو جزئی اصلی مسکرند **فصل** استقراء و تمثیل مفید
ظن باشند و قیاس مفید یقین باشد پس عمده
در باب تحصیل تصدیقات قیاس است و آن عبارتست
از قول مؤلف از قضایا که لازم آید از وی لذاتها
قولی دیگر چنانکه گوئی عالم متغیر است و هر چه متغیر است

حادث است پس عالم حادث است وقیاس بر دو قسمست
یکی اقترانی که در وی نتیجه بالفعل یا نقیض نتیجه
بالفعل مذکور نباشد چنانکه مذکور شد دویم
استثنائی که در وی نتیجه یا نقیض نتیجه بالفعل مذکور
باشد چنانکه گوئی اگر این آدمی باشد حیوان باشد
لیکن آدمیست پس حیوان است ولیکن آدمی نیست
پس حیوان نیست فصل قیاس اقترانی حملی باشد یعنی مرکب
از حملیات صرف ویا غیر حملی باشد وقسم اول ظاهرتر است
پس بر وی اختصار کردیم واین بر چهار نوع است
زیرا که نسبت میان محمول وموضوع چون مجهول باشد
احتیاج افتد بتوسطی که اورا باهر دو طرف نسبت بود
تا بواسطه وی نسبت میان محمول وموضوع معلوم شود
وانرا اوسط خوانند چنانکه موضوع مطلوب را
اصغر خوانند ومحمول ویرا اکبر وحد اوسط اگر محمول
شود

شود اصغررا وموضوع شود اکبررا انرا شکل اول خوانند
واگر عکس این باشد انرا شکل رابع خوانند واگر محمول
شود هر دو را شکل ثانی خوانند واگر موضوع شود
مثل کل انسان حیوان وکل انسان ناطق فبعض الحیوان ناطق ۱۲
هر دو را انرا شکل ثالث خوانند فصل شکل اول
شرط است که صغری وی یعنی قضیه که مشتمل بر اصغرست
موجبه باشد تا افراد اصغر در اوسط مندرج شود
وکبری وی یعنی قضیه که مشتمل بر اکبر است کلیه باشد
تا حکم از اوسط متعدی باصغر شود بیقین پس صغری
شکل اول موجبه باشد وکبری وی کلیه باشد
وضروب نتیجه وی منحصرست در چهار اول موجبتین
کلیتین نتیجه موجبه کلیه باشد دویم موجبه جزئیه
صغری با موجبه کلیه کبری نتیجه موجبه جزئیه
باشد سیم موجبه کلیه صغری با سالبه کلیه
کبری نتیجه سالبه کلیه بود چهارم موجبه جزئیه

صغری با سالبهٔ کلیهٔ کبری نتیجه سالبهٔ جزئیه باشد

پس شکل اول نتیجه محصورات اربع باشد و شرط شکل ثانی

آنست که مقدمتین وی مختلف باشد بایجاب و سلب

یعنی یکی موجبه باشد و دیگری سالبه و کبری وی کلیه

باشد و ضروب این شکل نیز چهار است اول موجبه

کلیهٔ صغری و سالبهٔ کلیهٔ کبری نتیجه سالبه کلیه

باشد چنانکه گوئی همه ج ب است و هیچ از ا ب

نیست پس هیچ از ج ا نیست دویم عکس این چنانکه

هیچ از ج ب نیست پس هیچ از ج ا نیست سیم موجبه

جزئیه صغری و سالبه کلیه کبری چنانکه بعض

ج ب است و هیچ از ا ب نیست پس بعض ج ا

نیست چهارم سالبه جزئیه صغری و موجبه کلیه

کبری چنانکه بعض ج ب نیست و همه ا ب

است پس بعض ج ا نیست پس نتیجه شکل ثانی

نباشد

نباشد الا سالبه اما کلیه و اما جزئیه و شرط شکل

ثالث آنست که صغری وی موجبه باشد و یکی از مقدمتین

وی کلیه باشد و ضروب وی شش است سه نتیجه ایجاب

جزئی و سه نتیجه سلب جزئی اما آن سه که نتیجه ایجاب

جزئیست اول موجبتین کلیتین چنانکه همه ب ج

است و همه ب ا است نتیجه دهد که بعض ج ا

است دویم صغرای موجبهٔ جزئی و کبرا موجبه کلی

چنانکه بعضی ب ج است و همهٔ ب ا است

سیم صغری موجبه کلی و کبری موجبه جزئی چنانکه

همه ب ج است و بعضی ب ا است نتیجه آن سه

ضرب آنست که بعض ج ا است و اما آن سه

که نتیجه سلب جزئیست اول موجبه کلیه صغری و

سالبه کلیه کبری چنانکه همه ب ج است و هیچ از

ب ا نیست دویم موجبه جزئیه صغری و سالبه

كلية كبرى چنانكه بعض ج ا است وهيچ از ب ا نيست
سيم موجبه كليه صغرى وسالبه جزئيه كبرى چنانكه
همه ب ج است وبعض ب ا نيست نتيجه اين
ضرب آنست كه بعض ج ا نيست وشكل رابع چون
بعيد است از طبع انرا بيان نكرديم اما قياس استثنا
بر دو قسم است يكى اتصالى دويم انفصالى اتصالى انست
كه مركب باشد از متصله لزوميه با وضع مقدم وان
نتيجه وضع تالى باشد چنانكه كويى اكر اين جسم انسان
باشد پس حيوان باشد ليكن او انسان است پس او
حيوانست يا مركب باشد از لزوميه متصله ورفع
تالى انرا نتيجه رفع مقدم است چنانكه كويى در مثال
مذكور ليكن او حيوان نيست پس او انسان نيست
واما انفصالى مركب باشد از منفصله حقيقيه با وضع
احد الجزئين وانرا نتيجه رفع جزء ديكر باشد يا با رفع

والنوع ماهية اذا وجدت في الاعيان كانت في موضوع يعني عرض ماهيتي است كه هركاه كه اورا در خارج يابند وجود وي در موضوع يابند يعني ويرا وراء وجود در موضوع وجود في نفسه نباشد

احد الجزئين وانرا نتيجه وضع جزء ديكر باشد پس اورا
چهار نتيجه باشد چنانكه كويى اين عدد يا زوج است يا فرد
ليكن زوج است پس فرد نيست ليكن فرد است پس زوج نيست
ليكن زوج نيست پس فرد است ليكن فرد نيست پس زوج است
يا مركب از منفصله مانعة الجمع با وضع احد الجزئين وانرا
نتيجه رفع جزء ديكر باشد پس انرا نتيجه دو است چنانكه كويى
اين يا شجر است يا حجر ليكن شجر است پس حجر نيست ليكن
حجر است پس شجر نيست ويا مركب باشد از منفصله مانعة الخلو
يا رفع احد الجزئين وانرا نيز نتيجه وضع جزء ديكر باشد
پس نتيجه او را نيز دو است چنانكه كويى اين يا لا شجر
يا لا حجر ليكن شجر است پس لا حجر باشد
ليكن حجر است پس لا شجر نيست تمت ١١١٢

كتبه العبد الاقل
ابن اقا بديع عبد
الفتاح خونسارى

کتاب صغری

بسم الله الرحمن الرحیم

بدانکه هرچه در ذهن درآید اگر خالی از حکم باشد
آنرا تصور خوانند چون انسان مثلاً و اگر با حکم باشد
آنرا تصدیق خوانند چون انسان که حیوان ناطق است
و حکم نسبت چیزیست بچیزی بر وجه ایقاع و آنرا
ایجاب گویند چون انسان کاتبست یا بر وجه انتزاع
و آنرا سلب گویند چون انسان کاتب نیست و هر یکی
از تصور و تصدیق اگر بفکر حاصل نشود آنرا ضروری
و بدیهی خوانند چون تصور حرارت و برودت و
تصدیق بانکه آتش گرم است و اگر بفکر حاصل شود

الانسان کاتب

آنرا

آنرا نظری و کسبی خوانند چون تصور روح و تصدیق
بانکه عالم حادث است و فکر آنست که معلومات ترتیب
کرده شود یعنی بترتیب بعضی با بعضی بر وجهی که ادا کنند
بدانستن مجهولی و هرچه در وی فکر کنند و بتصور
ادا کنند آنرا معرف و قول شارح خوانند چنانچه
معنی حیوان که جوهر جسم نامی حساس متحرک بالاراده است
و معنی ناطق که دریابنده معقولاتست متفرق بود
معلوم باشد پس هر دو را جمع کنی و گوئی حیوان ناطق
پس تصور از انسان حاصل شود و هرچه در وی فکر
کنند و بتصدیق ادا کنند آنرا حجت و دلیل خوانند
چنانکه گوئی عالم متغیر است و هرچه متغیر است حادث است
پس عالم حادث است   بدانکه هرچه متصور
شود که منع کند مفهوم او شرکت بین کثیرین آنرا
جزئی حقیقی خوانند چون ذات زید و اگر منع نکند آنرا کلی

گویند

فصل

اگر منع کند از شرکت
بین کثیرین ...

خوانند چون مفهوم انسان و آن کثرتی را افراد جزئیات
اضافی وی خوانند چون زید و عمرو و بکر و جز آن و چون
کلی را نسبت کنی با افراد وی یا عین حقیقت افراد باشد
چون انسان و آنرا نوع خوانند و یا جزء حقیقت افراد
باشد پس اگر تمام مشترک باشد میان آن حقیقت افراد
و میان ماهیتی دیگر چون حیوان آنرا که تمام مشترکست
میان انسان و دیگر حیوانات آنرا جنس خوانند و اگر
چنین باشد آنرا فصل خوانند خواه مشترک
نباشد اصلا چون ناطق و خواه مشترک باشد لیکن تمام
مشترک نباشد چون حساس و یا خارج از حقیقت
افراد باشد پس اگر خاص باشد بیک ماهیت آنرا
خاصه خوانند چون ضاحک و اگر خاص نباشد
آنرا عرض عام خوانند چون ماشی و جنس اگر تمام
مشترک باشد نسبت بهمه مشارکات آنرا جنس

قریب گویند

خاصه

قریب گویند چون حیوان و اگر بنسبت با بعضی مشارکات
تمام مشترک باشد فقط آنرا جنس بعید خوانند چون
جسم نامی که مشترکست بنسبت با نبات نه بنسبت با حیوان
و مراتب بعد مختلف شود و هرگاه که جنس قریب را
با فصل قریب جمع کنی آنرا حد تام گویند چون حیوان
ناطق مر انسان را و اگر کسی جنس بعید را با فصل قریب
جمع کنی آنرا حد ناقص خوانند چون جسم ناطق مر انسان را
و هرگاه جنس قریب را با خاصه جمع کنی آنرا رسم تام
خوانند چون حیوان ضاحک مر انسان را و اگر جنس
بعید را با خاصه جمع کنی آنرا رسم ناقص گویند چون
جسم ضاحک مر انسان را و همچنین عرض عام را
با خاصه جمع کنی رسم ناقص باشد چون موجود ضاحک مر
انسان را و بدانکه جنس و فصل و حد بیشتر در حقایق
موجوده استعمال کنند و در مفهومات اعتباری نیز

میان انسان و حیوان

و چون جوهر که مشترکست میان انسان و مجردات و حیوانات و نباتات و جمادات و تمام مشترک نیست با مجردات

ضاحک

در خارج

بحاث

چون اصطلاحات مثل کلمه واسم وفعل وحرف ومعرب
ومبنی استعمال کنند و پیش اهل عربیت حد بمعنی معرف باشد
واقسام اربعه دروی داخل شود اول تصدیق را
قضیه خوانند وقضیه بر سه قسم است اول حملیه
حملیه وآن مرکب باشد از دو مفرد مانند الانسان
کاتب واین را موجبه گویند والانسان لیس
بکاتب وآنرا سالبه خوانند ومحکوم علیه را
موضوع خوانند ومحکوم به را محمول خوانند
دوم شرطیه متصله وآن مرکب باشد باتصال
چون کلما کانت الشمس طالعة کان النهار موجود
واینرا موجبه خوانند ویا حکم کرده باشد
بسلب اتصال چون لیس البتة اذا کانت الشمس
طالعة کان اللیل موجودا واینرا سالبه
خوانند سیم شرطیه منفصله وآن مرکب باشد
قضیه

فصل در مباحث حجت ودلیل

در قضیه حملیه

از دو قضیه

از دو قضیه که میان ایشان حکم کرده باشد بانفصال
یا بسلب انفصال ومنفصله بر سه قسم است
حقیقیه که دروی حکم کرده باشند بانفصال
در صدق وکذب چون العدد اما زوج او فرد
واینرا موجبه حقیقیه خوانند ویا حکم کرده
باشند بسلب این انفصال چون لیس العدد
اما زوجا واما منقسما الی المتساویین واینرا
سالبه حقیقیه خوانند دوم مانعة الجمع
که دروی حکم کرده باشند بانفصال در صدق
فقط ویا بسلب این انفصال چون هذا الشیء اما حجر
واما شجر ولیس هذا الشیء اما حجرا واما جسما
سیم مانعة الخلو که دروی حکم کرده باشند
بانفصال در کذب فقط ویا سلب انفصال
چون هذا الشیء اما لا حجر واما لا شجر ولیس هذا الشیء

اما اللاینتج واما مجرد دلیل چون مرکب شود از حملیات
صرف آنرا قیاس اقترانی خوانند ودر وی چهار شکل
منعقد کرده و بیان این معنی آنست که چون در قضیه حملیه
محمول با موضوع مجهول باشد احتیاج شود بمتوسطی
که او را طریقی از موضوع ومحمول قضیه مطلوبه نسبتی
باشد تا بواسطه این دو نسبت نسبت محمول با موضوع
که مطلوبست که معلوم شود چون مثلا نسبت ب
که محمولست با ج که موضوع است چون مجهول باشد
الف متوسط شود واین قضیه که مشتمل بود بر اصغر
وآنکه مشتمل بود بر اکبر کبری خوانند پس اینجا سه چیز باشد
اول موضوع قضیه مطلوبه دوم محمول قضیه
مطلوبه سیم متوسط محمول قضیه مطلوبه
پس اگر متوسط محمول شود موضوع مطلوب را
آنرا شکل اول خوانند چون کل ج ا وکل ا ب وکل ج ب

واگر عکس

واگر عکس آن باشد آنرا شکل چهارم خوانند واین
بعید است از طبع واگر متوسط محمول شود هر دو را
آنرا شکل ثانی خوانند چون کل ج ا ولا شیء من ب ا فلا
شیء من ج ب واگر هر دو را موضوع شود آنرا شکل ثالث خوانند
چون کل ا ج وکل ا ب فبعض ج ب واگر دلیل
مرکب شود از منفصله یا متصله آنرا قیاس استثنائی
خوانند متصل کلما کانت الشیء لیس بحیوان
لیس بانسان مثال منفصله هذا العدد اما
زوج واما فرد لکنه زوج فلیس بفرد لکنه فرد فلیس
بزوج لکنه لیس بزوج فهو فرد
فلیس بفرد فهو زوج

تمت سنه ۱۱۱۳

اگر کار از دوای نفس و جان [illegible]
نباید خورد از [illegible]
خوش [illegible] از [illegible]
[illegible]

که [illegible] ز دور [illegible]
[illegible]
که خیر بی غم نخواهد روزگارم

دور از رخ تو چشم مرا خواب [illegible]

بدانکه حجت بر [illegible] قسمت قیاس و استقرا و تمثیل استقرا و تمثیل
مفید ظن باشد و قیاس مفید یقین پس عمده در تحت تصدیقات
قیاس است و او بر دو قسم است استثنائی و اقترانی استثنائی آنست که نتیجه یا نقیض
نتیجه بالفعل مذکور باشد و اقترانی آنست که چنین نباشد و اقترانی بر دو قسمت است یا ثبت
که مرکب نیست از حملیات فقط یا مرکب است از حملیات فقط آنرا قیاس اقترانی حملی خوانند و آنکه
مرکب نیست از حملیات فقط یا مرکب است از شرطیات صرف یا مرکب است از حملیه و شرطیه آنرا قیاس اقترانی
شرطی خوانند و موضوع نتیجه از اقترانی حملی را مثلا مسند اصغر و محمول اورا اکبر و مکرر بین را حد وسط و آن مقدمه
که اصغر در اوست صغری و آن مقدمه که اکبر در اوست کبری خوانند و آن حد وسط اگر محمول در صغریست و موضوع
در کبری آنرا شکل اول خوانند [illegible] و اگر
حد وسط محمول در هر دو [illegible] آنرا شکل ثانی خوانند از برای اشتراک او با اول در [illegible] مقدمتین که او را
صغری گویند و اگر موضوع [illegible] آنرا شکل ثالث خوانند از برای اشتراک او با اول در اخص مقدمتین
که او را اکبر خوانند و اگر عکس شکل اول باشد آنرا شکل رابع خوانند از برای آنکه در نهایت بعد است از شکل اول
و هر یک را ازین اشکال اربع شروطی باشد پس شرط شکل اول ایجاب صغریست و کلیه کبری و ضروب منتجه وی
چهارست اول موجبه کلیه صغری با موجبه کلیه کبری نتیجه موجبه کلیه باشد مثل کل انسان حیوان
و کل حیوان جسم نتیجه کل انسان جسم دویم موجبه جزئیه صغری با موجبه کلیه کبری نتیجه موجبه جزئیه
باشد بعض الحیوان انسان و کل انسان ناطق نتیجه بعض الحیوان ناطق سیم موجبه کلیه صغری
با سالبه کلیه کبری نتیجه سالبه کلی باشد مثل کل فرس حیوان و لا شیء من الحیوان بحجر نتیجه لا شیء من الفرس بحجر
چهارم موجبه جزئیه صغری با سالبه کلیه کبری نتیجه سالبه جزئیه است مثل بعض الحیوان ناطق و لا شیء
من الناطق بحجر نتیجه بعض الحیوان لیس بحجر و شکل ثانی را شرط آنست که مقدمتین وی مختلف در کیفیت
باشند و کبری وی کلی باشد و ضروب وی نیز

كنيت امير المؤمنين عم
ابو الحسن و ابو الحسنين

كنيت الحسين عليه السلم
ابو عبد الله

كنيت جعفر الصادق
ابو عبد الله لقبه عم

كنيت الحسن عليه السلم
ابو محمد

كنيت محمد الباقر عليه السلم
ابو جعفر الاول

كنيت علي الهادي
ابو الحسن الثالث

كنيت علي بن الحسين عليه السلم
ابو الحسن

كنيت محمد الجواد عليه السلم
ابو جعفر الثاني

كنيت علي بن موسى الرضا عم
ابو الحسن الثاني

كنيت موسى الكاظم عم
ابو الحسن الاول

كنيت الحسن العسكري عم
ابو محمد الثاني

كنيت محمد القائم عم
ابو القاسم

الطوسي ابو جعفر بن محمد بن حسن
النعمان

اذا اطلق الشيخ فالمراد ابو جعفر بن محمد بن
المفيد محمد بن محمد بن
والمراد بالشيخين هو مع المفيد
وبالاربعة
وبالثلثة جامع علم الهدى
هم مع ابي جعفر بن بابويه
وبالخمسة هم مع ابن بابويه
وبالستة هم مع ابن عقيل
وبالسبعة هم مع ابن الجنيد

فيه نظر جايه كويند كه حكم متوقف باشد و اعتراض ظاهر ايكند
وفيه قولان جايه كويند كه در دو قول مساوي باشند وفيه تردد
جايه كويند كه حكم جزم نباشد وفيه قول جايه كويند كه اشارت باشد بنقل ديكر
وفيه اشكال جايه كويند كه حكم راجح باشد وعدم حكم مرجوح على راي جايه كويند
بيان مجتهدين خلاف در حكم باشد وعلى الاظهر جايه كويند كه عند العقل ظاهر باشد
وعلى الاشبه جاي كويند كه بصواب نزديكتر باشد والله اعلم

٢٢٢

رباعي
جاني كه بتن مرده بود ادب زنده است
مردي كه ادب ندارد او حيوان است

بشنو سخني از دم پير با دانا
جفا كه ادب تاج سر مردان است

فرد
ادب تا جيست از نور الهي
بنه بر سر برو هر جا كه خواهي

دنيا خواهي كذر بهندوستان بر عقبي خواهي از نجف شه مگذر
خواهي كه نه دنيا و نه دينت باشد زنهار بكوش سر و جاي بكير

الدليل رباعي
الدليل لعبد اجله وفضل الله

فرد
هر كسي كه امروز طاعت نورزد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

از رباعیات

ما با تو کلیم و کرده در این خانه

رزق ار نکوشد او زین و نداند بر سر

احمد

بشنو که علی ابن که ز دست جدا است

شنو که علم ابن ... ار کجاست

مانند علی نبود و نخواهد بد کس

... بلبل صحبت

سیف عظیم

عیبت عظیم ار کشیدن خود را

در مجمع خلق برگزیدن خود را

از مردمک دیده بباید آموخت

دیدن همه کس را و ندیدن خود را

در ثبت ... سکنج اوج صاحب بدل است

شأن علی ار شان محمد بدل است

احمد

هر ذره که آن کربلا گرد در است

آن مهر قبالهای آزادی ماست

رباعی از گفته عهدی

عهدی اگر از فنا دلت آگاه است

در موی سفید میل از این راه است

شد روز نشیب و مرکب عمر شتاب

دشوار ره تا بسر کوتاه است

... بشر ها نکته شود

در صفحه امروز ... اشک شهیدان است

تسبیح گردانهای ...

عهدی

عهدی ز بار رزق ... ممکن گفت شنود

... آگه ... شنود

بیا پس مرا داده آگه ...

احمد

رباعی

آن خواجه که روح حق بود مایه او

بالاتر از امکان بود پایه او

گویند که احمد از زمین سایه نداشت

آری از آن سایه حق بود علی سایه او

چون زنگ زمان ز بر این نیلی خم

صد رنگ نمودیم همان کبود بود

از گفته ای حسین

زاهد چه اگر از خدا می‌ترسی

از آن از خوف مدعا ترسی

ما ... نکات ... عمر خدای ...

... که ... عمر ...

... ز ... دین ...

عارف ... جز ... نیست

... از ... سر

فرد

عروج شود سبب ... از خدا خواهد

... کان ... سنگ است

خبر یا نه دکان ... بدم گردد

فرد

در میان نعمت ... دریا ... نرمک

فرا ... سیر ... امتیاز ...

هر آنکه از زمان بازیگه ... با بود دامان

گفت ملا محمد باقر داماد ... در باب نجف

بطواف کعبه رفتم ... شیخ ...

برب کعبه که این جا مرات ... خدا بطواف

... ماه نبود ... که حق ...

تنها و تنها که میان منت اوست

... صدق ... رفت ...

رباعی

تعریف علی از نفکر ممکن نیست

کشتی پس بحر در سبو ممکن نیست

جز ذات علی بود اجب که دانم

الا دانم که مثل او ممکن نیست

در مرتبه علی زجو لست نه جید

در خانه حق زاده و کجا ... سو کند

در خانه ... زادی دارد

با فرزندی که خانه زادی دارد

شک نیست که باشد ... کجا ... فرزند

ملا علی

... مرتبه علی ... ماند

که او بود وانکشت ... مکیا

هست سر خدا نیست ... او

طاهر خالد

خواهی که بگویم از علی رمزی چند

سر الهست او ندارد مانند

گر گنبد ز جبر دار آن سهل بود

گر بود زمین خلق زمین را میکند

ملاحم

گفت طاهر رباعی رفیع ...

کز دل جمع مومنان ...

در ز ... کعبه ز قدرت شاه نجف

شور ... بیان آنان ...

رباعی

... ذو ... ماست ...

... فضل ... ندارد ...

[illegible]

جانا بر تن مردم ادب زندانست
مردی که ادب ندارد او حیوانست

اقرب ابا عدد ابجد تغیر کرده اند

بشنو سخن از مرد بریان دلی

از مرد [illegible] روی [illegible]
و از خود [illegible] عنکبوت [illegible]

اندر [illegible] [illegible] [illegible]
و از [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

الجواب
علمست [illegible] [illegible] تحصیل [illegible]
تن خانه عنکبوت دل [illegible]

زهی استغنای علم معنی [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]

از مرد [illegible] [illegible]
از خانه عنکبوت [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
از [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

اقرب ابا عدد ابجد تغیر [illegible] اند
سکر [illegible] بعض اقارب [illegible] بیدانند [illegible]
و ابا عدد ابجد [illegible] و بعض دیگر اقارب [illegible]
کویند و ابا عدد ابجد [illegible] و بعض دیگر [illegible]
اهل اسلام کویند و ابا عدد ابجد اهل [illegible]
[illegible] تغیر کرده اند

بتحقیق البلوغ باکمال خمس عشرة سنة
لا بالدخول فی الخامسة عشر کما ذهب الیه بعض
المتاخرین وبانبات الشعر الخشن علی العانة
وبخروج منی یکون منه الولد والاحتلام مشترکان
بین الذکر والانثی واما السن فی الانثی ففیه
خلاف والمعتمد ما هو المشهور وهو کمال التسع
سنین

و [illegible] غایب از [illegible] [illegible] در دنیا
[illegible] آنکه [illegible] کویند آنکه می کویند [illegible]
بعض [illegible] [illegible] و غایب [illegible] [illegible] [illegible]
موجود و زنده هستند و بعضی دیگر [illegible] [illegible]
که در دنیا موجود نیستند و بعض [illegible] غایبند و بعض دیگر آنکه می
کویند و غایب [illegible] چون [illegible] در دنیا و غایب آنکه
آنکه می کویند که موجود [illegible] در دنیا موجود شده باشند
کویند که در حلب آن را موجود [illegible] موجود شده اند
و بعد از این موجود [illegible] [illegible]

قال النبي صلى الله عليه وآله
ازى العلم وجوع وذل وفقر
ويبعد عن الأحباب والوطن

في ... شرح ... جديدة

الطهارة على
كاتبه

شرح باب حادي عشر

من تملكات اقل الطلاب تقي عبد الفتاح
ابن محمد بديع

شتمنو

شتمنو

هر کی بخواند روا لت
هر کس ببرد در لعنت خداست

م مطالعة العبد الاقل ابن ... عفى عنه
... السنة ...
... الدار ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى دل على وجوب وجوده افتقار
الممكنات وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتعالى
عن مشابهة الجسمانيات المنزه بجلال قدسه
عن مناسبة الناقصات نحمده حمدا يملاء اقطار
الارض والسموات ونشكره على جميع نعمه المتواترات
المتظاهرات ونستعين به على دفع الباساء وكشف
الضراء فى جميع الحالات والصلوة على نبيه
محمد صاحب الايات والبينات المتكمل بطريقته وشريعته
سائر الكمالات وعلى آله الطاهرين الهادين من الشبه

والضلا

والضلالات الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا من الزلات صلوة تتعاقب عليهم تعاقب
الانات **اما بعد** فان الله تعالى لم يخلق العالم
عبثا فيكون من اللاعبين بل لغاية وحكمة متحققة
للناظرين وقد نص على تلك الغاية بالتعيين فقال
عز من قائل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فوجب على من هو فى زمرة العاقلين اجابة رب العالمين
ولما كان ذلك متعذرا بدون معرفته باليقين وجب
على كل عارف تنبيه الغافلين وارشاد الضالين لما كان
مقدمات ذات افهام وتبيين فمن تلك المقدمات
الموسومة بالباب الحادى عشر من تصنيف شيخنا
وامامنا الامامى الاعظم الاعلم الافضل الاكمل سلطان
ارباب التحقيق استاذ اولى التنقيح والتدقيق مقرر
مباحث العقلية ومهذب الدلايل الشرعية اية الله
فى العالمين وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة

بن يوسف بن المطهر

والحق والدين ابي منصور الحسن بن المطهر الحلي قدس الله
روحه ونور ضريحه فانها مع وجازة لفظها كثيرة
العلم ومع اختصار تقريرها كثيرة الغنم وكان قد سلف
مني في سالف الزمان ان اكتب شيئا يغني عاجلها
بتقرير الدليل والبرهان اجابة لالتماس بعض الاخوان
ثم عاقني عن اتمامه عوائق الحدثان ومصادمات
الدهر الخوان اذ كان صاد المرء عن بلوغ ارادته وحائلا
بينه وبين طلبته ثم اتفق الاجتماع المذاكرة في بعض
الاسفار مع تراكم الاشغال وتشويش الافكار
فالتمس مني بعض السادة الاجلاء ان اعيد النظر
والفكر الى ما كنت قد كتبت والمراجعة الى ما كنت
قد جمعت فاجبت ملتمسه اذ اوجب الله على اجابته
هذا مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل المنافية
للاستطاعة وها انا اشرع في ذلك مستمدا من الله
المعونة عليه ومتقربا به اليه وسميته النافع يوم الحشر

في شرح الباب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب **قال** قدس الله سره الباب الحادي عشر
فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين
اقول انما كان هذا الباب الحادي عشر لان المصنف رحمه الله
اختصر المصباح المتهجد الذي وضعه الشيخ الطوسي
رحمة الله عليه في العبادات والدعاء ورتب
ذلك المختصر على عشرة ابواب ولما كان ذلك في
العمل والعبادة والدعاء استدعى ذلك معرفة
المعبود والمدعو فاضاف اليه هذا الباب **قوله**
فيما يجب **اقول** الوجوب لغة الثبوت والسقوط
ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها واصطلاحا
الواجب ما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو قسمين
واجب عينا وهو ما لا يسقط عن بعض بقيام البعض
الآخر به وكفاية وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول
فلذلك قال على عامة المكلفين والمكلف هو الانسان

للحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون ليسو
مكلفين والاصول جمع اصل وهو ما يبتنى عليه غيره
والدين لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان والدين
الطريقة والشريعة وهو المراد هنا وسمي هذا الفن
اصول الدين لان ساير العلوم الدينية من الحديث
والفقه والتفسير مبنية عليه فانها متوقفة
على صدق الرسول المتوقف على ثبوت المرسل وصفاته
وامتناع القبيح عليه وعلم الاصول هو ما يبحث فيه
عن وحدانية الله تعالى وصفاته وعدله ونبوة
الانبياء وامامة الائمة عليهم الصلوة والسلام والمعاد

قال قدس الله سره اجمع العلماء كافة على وجوب
معرفة الله تعـ وصفاته الثبوتية والسلبية
وما يصح عليه ويمتنع والنبوة والامامة والمعاد

اقول اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه
وجوب هذه المعارف واجماعهم حجة اتفاقا

اما عندنا فلدخول المعصوم فيهم واما عند الغير
فلقوله صلى الله عليه واله لا تجتمع امتي على الخطاء
والدليل على وجوب المعرفة في سند الاجماع عقلي
ونقلي اما الاول فلوجهين **الاول** انها دافعة
للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب
لانه الم نفساني يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب
دفعه **الثاني** فيحكم ان شكر المنعم واجب ولا يتم
الا بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق الذم
عند العقلاء بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة
فلان الشكر انما يكون بما يناسب حال المشكور
فهو مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكرا فالباري تعالى
منعم فيجب شكره ويجب معرفته ولما كان التكليف
واجبا في الحكمة كما سياتي وجوب معرفة مبلغه
وهو النبي صلى الله عليه واله وحافظه وهو
الامام عليه السلم ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف

وجوب الجزاء واما الدليل السمعي فلوجهين **الاول**
قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو والامر للوجوب
الثاني لما نزل قوله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي
الالباب قال النبي صـ ويل لمن لاكها بين لحييه ولم
يتدبرها دبّ الذم على تقدير عدم تدبرها اي
عدم الاستدلال بما تضمنت الايات من ذكر
الاجرام السماوية والارضية لما فيهما من اثار
الصنع والقدرة والعلم يدل على وجود صانعها
وقدرته وعلمه فيكون الاستدلال واجبا وهو
المطلوب **قال** قدس الله روحه بالدليل لا بالتقليد
اقول الدليل لغة هو المرشد والدال واصطلاحا
هو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ولما وجبت
المعرفة وجب ان تكون المعرفة بالنظر والاستدلال
لانها ليست ضرورية لان العلوم الضرورية لا يختلف

فيه العقلاء بل يحصل بادنى سبب من توجه العقل اليه
او الاحساس به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين
وبان النار حارة والشمس مضيئة وان لنا خوفا
وغضبا وغير ذلك والمعرفة ليست كذلك لوقوع الخلاف
فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه العقل ولعدم
كونها حسية تعين الاول لانحصار العلم في الضروري
والنظري فيكون النظر والاستدلال واجبا لان
ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا عليه
فهو واجب لانه اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب
فاما ان يبقى الواجب على وجوبه اولا فمن الاول
يلزم تكليف ما لا يطاق وهو محال كما سياتي ومن
الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا
مطلقا وهو المحال ايضا والنظر هو ترتيب امور
معلومة للتادي الى امر اخر وبيان ذلك انه هو ان
تتصور المطلوب اولا ثم تحصل به المقدمات

الصالحة للاستدلال عليه ثم ترتيبها ترتيب يؤدى
الى العلم بالمطلوب ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد و التقليد
هو قبول قول الغير من غير دليل وانما قلنا ذلك
لوجهين الاول اذا تساوى الناس في العلم واختلفوا
في المعتقدات اى اجتمعوا فاما ان يعتقد المكلف مجموع ما
يعتقدونه فيلزم اجتماع المتناقضات او البعض
دون البعض فاما ان يكون لمرجح اولا فان كان
الاول فالمرجح هو الدليل وان كان الثانى فيلزم
الترجيح من غير مرجح وهو محال الثانى انه تعالى
قد ذم التقليد بقوله تعم قالوا انا وجدنا اباءنا
على امة وانا على اثارهم مقتدون وحث على النظر
والاستدلال بقوله تعالى قل فاتونى بكتاب من قبل
هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين قال
فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين
ومن جهل شيئا منه خرج عن ربقة المؤمنين

واجب

واستحق العقاب الدائم اقول لما وجبت المعارف
المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك وجوبها
على كل مسلم اى مقر بالشهادتين ليصير بالمعرفة مؤمنا
لقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا نفى عنهم الايمان مع كونهم مقرين
بالالهية والرسالة لعدم كون ذلك بالنظر و
الاستدلال وحيث ان الثواب مشروط بالايمان
كان الجاهل بهذه المعارف مستحقا للعقاب الدايم
لان كل من لا يستحق الثواب اصلا مع اتصافه بشرائط
التكليف فهو مستحق العقاب بالاجماع والربقة
بكسر الراء وسكون الباء حبل مستطيل فيه الصغار
واستعارة هنا للحكم الجامع للمومنين وهو استحقاق
الثواب الدايم والتعظيم قال ورتبت هذا
الباب على فصول الفصل الاول في اثبات واجب الوجود
لذاته تعالى فنقول كل معقول اما ان يكون

واجب الوجود فى الخارج لذاته تعالى او ممكن الوجود
لذاته او ممتنع الوجود لذاته اقول المطلب الاقصى
والعمدة فى هذا الفن هو اثبات الصانع فلذلك
ابتدأ به وقدم لبيانه مقدمة فى تقسيم المعلوم
لتوقف الدليل الاتى على بيانها وتقريرها ان
كل معقول وهو الصورة الحاصلة فى العقل اذا
نسبنا اليها الوجود الخارجى فاما ان يصح اتصافه
به اولا فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود
لذاته كشريك البارى وان صح اتصافه به فاما
ان يجب اتصافه به لذاته اولا والاول هو واجب
الوجود لذاته وهو الله تعالى لا غير والثانى هو
ممكن الوجود وهو ما عدا الواجب من الموجودات
وانما قيدنا الواجب بكونه لذاته احترازا من
الواجب لغيره كوجوب وجود المعلول عند حصول
علته التامة فانه يجب وجوده لكن لا لذاته
بل الوجود

بل لوجود علته وقيدنا الممتنع ايضا بكونه ممتنعا لذاته
احترازا من الممتنع لغيره كامتناع المعلول عند
عدم علته وهذان القسمان داخلان فى قسم
الممكن واما الممكن يكون بغيره فلا فايدة فى تقييده
لذاته الا لبيان انه لا يكون الا كذلك لا احترازا
وليتم هذا البحث بذكر فايدتين يتوقف عليها
المباحث الاتية فايدة الاول فى خواص الواجب
لذاته الاول انه لا يكون واجب لذاته ولغيره
والا لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع وجود
ذلك الغير فلا يكون واجبا لذاته هذا خلف
الثانى ان لا يكون وجوده ووجوبه زايدين عليه
والا لافتقر اليها فيكون ممكنا الثالث انه
لا يكون صادق عليه التركيب لان المركب مفتقرا
الى اجزائه المغايرة له فيكون ممكن وان امكن
لا يكون واجبا لذاته الرابع انه لا يكون جزءا من غيره

والالكان منفعلا عن ذلك الغير فيكون ممكنا
الخامس انه لا يكون صادقا عليه اثنين كما سياتي
في دلايل التوحيد الثانية في خواص الممكن الاولى
انه لا يكون احد الطرفين اعني الوجود والعدم اولى به
من الاخر بل هما معا متساويان بالنسبة اليه
ككفتي الميزان فان ترجيح احدهما انما يكون بامر
الخارجي لانه لو كان احدهما اولى به فاما ان يمكن
وقوع الاخر به اولا فان كان الاول لم يكون
الاولوية كافية وان كان الثاني كان المفروض
اولى به من الاخر فيصير الممكن اما واجبا او ممتنعا
الثانية ان الممكن يحتاج الى المؤثر لانه لما استوى
الطرفان اعني الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته
استحال ترجيح احدهما على الاخر الا لمرجح والعلم
بديهي ان الممكن الباقي محتاج الى المؤثر وانما قلنا
ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن فيحتاج

دفعه

دفعه عنه والا لزم انقلابه من الامكان الى الوجوب
او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج لازم الامكان
والامكان لازم لماهية الممكن ولازم اللازم
لازم فيكون الاحتياج لازما للممكن وهو المطلوب
قال ولا شك في ان ههنا موجودا بالضرورة فان كان
واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى
موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد واجبا
فالمطلوب فان كان ممكنا افتقر الى موجد اخر
فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة وان كان ممكن
اخر تسلسل وهو باطل ايضا لان جميع احاد
تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون
ممكنة بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود
لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة
فيكون واجبا وهو المطلوب اقول للعلماء
في اثبات الصانع تعالى طريقان الاول هو الاستدلال

والا لكان منفعلا عن ذلك الغير فيكون ممكنا
الخامس انه لا يكون صادقا عليه اثنين كما سياتى
فى دلايل التوحيد الثانية فى خواص الممكن الاولى
انه لا يكون احد الطرفين اعنى الوجود والعدم اولى به
من الاخر بل هما معا متساويان بالنسبة اليه
ككفتى الميزان فان ترجيح احدهما انما يكون بسبب
الخارجى لانه لو كان احدهما اولى به فاما ان يمكن
وقوع الاخر به اولا فان كان الاول لم يكن
الاولوية كافية وان كان الثانى كان المفروض
اولى به من الاخر فيصير الممكن اما واجبا او ممتنعا
الثانية ان الممكن يحتاج الى المؤثر لانه لما استوى
الطرفان اعنى الوجود والعدم بالنسبة الى ذاته
استحال ترجيح احدهما على الاخر الا لمرجح والعلم
بديهى ان الممكن الباقى يحتاج الى المؤثر وانما قلنا
ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن فيستحيل

دفعه

دفعه عنه والا لزم انقلابه من الامكان الى الوجوب
او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج لازم الامكان
والامكان لازم لماهية الممكن ولازم اللازم
لازم فيكون الاحتياج لازم الممكن وهو المطلوب
قال ولا شك فى ان ههنا موجودا بالضرورة فان كان
واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى
موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد واجبا
فالمطلوب فان كان ممكنا افتقر الى موجد اخر
فان كان الاول دار وهو باطل بالضرورة وان كان
اخر تسلسل وهو باطل ايضا لان جميع احاد
تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون
ممكنة بالضرورة فتشترك فى امتناع الوجود
لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة
فيكون واجبا وهو المطلوب اقول للعلماء
فى اثبات الصانع طريقان الاول هو الاستدلال

بانه المحوجة الى السبب على وجوده كما اشار به

فى الكتاب العزيز بقوله سنريهم اياتنا فى الآفاق

وفى انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريق

الخليل ابراهيم عليه السلام فانه استدل بالافول

الذى هو الغيبة المستلزم للحركة المستلزمة للحدوث

المستلزم للصانع الثانى هو ان ينظر فى الوجود نفسه ويقسمه

الى الواجب والممكن حتى يشهد بوجوب واجب

صدر عنه جميع ما عداه من الممكنات واليه

الاشارة فى التنزيل بقوله تعالى اولم يكف بربك

انه على كل شئ شهيد والمص رحمه الله ذكر فى

طريقان معا فاشار الى الاول عند اثبات كونه

قادرا وسيأتى واما الثانى فهو المذكور هنا

وتقريره ان نقول لو لم يكن الواجب موجودا لزم

اما الدور او التسلسل واللازم بقسميه باطل

فالملزوم وهو عدم الواجب مثله فى البطلان

فيحتاج

فيحتاج هنا الى بيان امرين احدهما بيان لزوم الدور

والتسلسل وثانيهما بيان بطلانهما اما بيان الامر الاول

وهو انه هنا ماهيات متصفة بالوجود الخارجى

بالضرورة فان كان الواجب موجودا اذ لا واسطة بينهما

فلا بد لها من مؤثر بالضرورة فهو مؤثرها ان كان

واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى مؤثر

آخر فمؤثره ان كان ما فرضناه اولا لزم الدور

وان كان ممكنا آخر فينقل الكلام اليه ونقول

كما قلناه اولا ويلزم التسلسل فقد بان لزومهما

واما بيان بطلانهما فنقول اما الدور فهو عبارة

من توقف الشئ على ما يتوقف عليه كما يتوقف الف

على ب و ب على أ وهو باطل بالضرورة اذ يلزم منه

ان يكون الشئ الواحد موجودا معدوما معا وهو

محال وذلك انه اذا توقف الف على ب كان الف

متوقفا على ب وعلى جميع ما يتوقف عليه ب ومن جملة

الأول بيان كون الموجود اما واجبا او ممكنا لان وجوده ان كان لذاته فهو الواجب وان كان لغيره فهو الممكن فالتقسيم تردد بين النفي والاثبات

ما يتوقف عليه بـ هو الا نفسه فيلزم توقفه
على نفسه والموقوف عليه متقدم على الموقوف
فيلزم تقدمه على نفسه والمتقدم من حيث هو
متقدم يكون موجودا قبل المتاخر فيكون موجودا
قبل نفسه فيكون موجودا معدوما وهو مح واما
التسلسل فهو ترتيب علل ومعلولات بحيث يكون
السابق علة في لاحقه وهكذا وهو ايضا باطل وجوده
لان جميع احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات
يكون ممكنة لاتصافها بالاحتياج فتشترك
بكليتها في الامكان فتفتقر الى المؤثر فمؤثرها
اما نفسها او جزئها او الخارج عنها فالاقسام
كلها باطلة اما الاول فلاستحالة تاثير الشيء في نفسه
والا لزم تقدمه على نفسه وهو باطل كما تقدم
في الدور واما الثاني فلانه لو كان المؤثر فيها جزئها
لزم ان يكون مؤثرا في نفسه لانه من جملتها وفي

علة

علله ايضا فيلزم تقدمه على نفسه وعلله وهو ايضا
باطل واما الثالث فلوجهين الاول انه يلزم ان يكون
الخارج عنها واجبا اذ الفرض اجتماع جميع الممكنات جملة ما
في تلك السلسلة فلا يكون موجودا خارجا عنها
الا الواجب اذ لا واسطة فيلزم مطلوبنا الثاني
انه لو كان المؤثر في كل واحد من تلك السلسلة
امرا خارجا عنها لزم اجتماع علتين على معلول واحد
وذلك لان الغرض ان كل واحد من احاد تلك السلسلة
مؤثر في لاحقه وقد فرض تاثير الخارج في كل واحد
منها من افراد تلك السلسلة فيلزم اجتماع علتين
على معلول واحد وهو مح والا لزم استغناؤه
عنها حال احتياجه اليها فيجتمع النقيضان وهو
مح فتبطل السلسلة مطلقا سواء كان موجدها
نفسها او جزئها او الخارج عنها فقد بان بطلان
الدور والتسلسل فيلزم المط وهو وجود الواجب

وهو بطلان التسلسل وانتهاء الممكنات الى الواجب

قال الفصل الثاني في صفات الثبوتية وهي ثمانية الاولى

انه تعالى قادر مختار لان العالم محدث لان كل جسم

لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حادثان

لاستدعائها المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن الحوادث

فهو حادث بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى

قادر مختار لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة

فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما

باطلان اقول لما فرغ من اثبات الذات شرع في اثبات

الصفات وقدم الصفات الثبوتية لانها وجودية

والسلبية عدم والوجود اشرف من العدم والاشرف

مقدم على غيره وابتداء بكونه قادرا لاستدعاء

الصنع القدرة ولنذكر مقدمة تشتمل على تصور

مفردات هذا البحث فنقول القادر المختار

هو الذي ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان يترك

ترك مع قصد وارادة والموجب بخلافه والفرق

بينهما من وجوه الاول ان المختار يمكنه الفعل والترك

معا بالنسبة الى شيء واحد والموجب بخلافه الثاني

ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد بخلاف الموجب

الثالث ان فعل المختار يجوز تاخيره عنه وفعل الموجب

لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها والنار في احراقها

والعالم كل موجود سوى الله تعالى والمحدث هو الذي

وجوده مسبوقا بالغير او بالعدم والقديم بخلافه

والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلثة

والحيز والمكان شيء واحد وهو الفراغ المتوهم الذي

تشغله الاجسام بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم

في مكان بعد مكان آخر والسكون هو حصول الجسم في مكان

واحد اذا تقرر هذا فنقول كلما كان العالم حادثا

كان المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا فهنا

دعويان الاول ان العالم محدث والثاني انه يلزم منه

اختيار الصانع تعالى اما بيان الدعوى الاولى

فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض
وما بينهما وما فيهما وذلك اما اجسام او اعراض وكلاهما
حادثان اما الاجسام فلانها لا تخلو من الحركة
والسكون الحادثين وكل ما لا يخلو من الحوادث
فهو حادث اما انها لا تخلو من الحركة والسكون
فلان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة ح اما ان يكون
لابثا فيه وهو الساكن او منتقلا عنه وهو المتحرك
اذ لا واسطة بينهما بالضرورة واما انهما حادثان فلانهما
مسبوقان بالغير ولا شيء من القديم بمسبوق بالغير
فلا شيء من الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثان
اذ لا واسطة بين القديم والحادث اما انهما
مسبوقان فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول
في المكان الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول
بالضرورة والسكون عبارة عن الحصول الاول
في المكان الاول فيكون مسبوقا بالحصول الاول

منفصلا عنه

[illegible]

بالضر

بالضرورة واما ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وح اما ان يكون
معه في القدم شيء من تلك الحوادث اللازمة له او لا يكون
فان كان الاول لزم اجتماع القدم والحدوث معا
في الشيء الواحد وهو مح وان كان الثاني لزم بطلان
ما علم ضرورة وهي امتناع انفكاك الحوادث عنه
وهو محال واما الاعراض فلانها محتاجة في وجودها
الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث
واما بيان الدعوى الثانية فهو ان المحدث لما
اتصفت ماهيته بالعدم تارة وبالوجود اخرى كان ممكنا
فيفتقر الى المؤثر فان كان المؤثر مختارا فهو المطلوب
وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم
اثره لكن ثبت حدوثه فيلزم حدوث مؤثره
الملازم وكلا الامرين مح فقد بان انه لو كان الباري تعالى
موجبا لزم اما قدم العالم او حدوثه تعالى قال

اي لا يكون معه من القديم شيء

واما

وقدرته يتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة
هي الامكان ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية فيكون قدرته
عامة **اقول** لما ثبت كونه قادرا في الجملة شرع في بيان
عموم قدرته وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه الواحد
لا يصدر عنه الا الواحد والثنوية حيث زعموا انه
لا يقدر على الشر والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر
من الشر يقدر على القبيح والبلخي حيث منع من قدرته
على مثل مقدورنا والجبائيان حيث احالا قدرته
على عين مقدور العبد والحق خلاف ذلك كله والدليل
على ما قلناه انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة
الى المقدور فيجب التعلق العام وفيه بيانان **الاول**
فهو ان المقتضي لكونه قادرا هو ذاته ونسبتها الى الجميع
متساوية لتجردها فيكون مقتضاها ايضا متساويا
بالنسبة وهو المط **واما الثاني** فلان المقتضي لكون
الشيء مقدورا هو امكانه والامكان مشترك بين الكل

فيكون

فيكون صحة المقدورية ايضا مشتركة بين الكل وهو
واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور
وجب التعلق العام وهو المط واعلم انه لا يلزم من التعلق
الوقوع بل الواقع بقدرته تعالى هو البعض وان كان قادرا
على الكل والاشاعرة وافقوا في عموم التعلق وادعوا عموم
الوقوع وسيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى **قال**

الثانية انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة
وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة **اقول** من جملة صفاته
الثبوتية كونه تعالى عالما والعالم هو المبين للاشياء
بحيث تكون حاضرة عنده غير غائبة عنه والفعل
المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة مستجمعة لخواص
كثيرة والدليل على كونه تعالى عالما اما الصغرى فقد
تقدم بيانها واما الكبرى فلان فعل المختار
تابع لقصده وداعيه ويستحيل قصد شيء من دون
العلم به **الثاني** انه تعالى فعل الافعال المحكمة المتقنة

وكل من فعل ذلك فهو عالم اما انه فعل كذلك ظاهر لمن
تدبر مخلوقاته اما السماوية وما يترتب على حركاتها من
خواص الفصول وكيفية نضد تلك الحركات واوضاعها
وهو بين في فنه واما الارضية فما يظهر من حكمة
المركبات الثلثة والامور الغريبة الحاصلة فيها
والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن الا
في خلق الانسان نفسه والحكمة المودعة في انشائه
وترتيب خلقه وحواسه وما يترتب عليها من المنافع
كما اشار سبحانه وتعالى بقوله اولم يتفكروا في انفسهم
فان من العجائب المودعة في بنية الانسان ان كل
عضو من اعضائه له قوى اربع جاذبة وماسكة
وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فلكونها ان البدن
لما كان دايم في التحلل افتقر الى جذب بدل ما يتحلل
واما الماسكة فلان الغذاء المجذوب لزج والعضو
ايضا لزج فلا بد من ماسكة حتى تفعل فيه الهاضمة

واما الهاضمة فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح ان يكون
جزءا للمتغذي واما الدافعة فهي التي تدفع الفاضل
مما فعلته الهاضمة والمهيا لعضو آخر اليه وانما
ان كل من فعل الفعل المحكم المتقن عالم فلذلك بديهي
فاول الامور وتدبرها **قال** وعلمه يتعلق بكل معلوم
لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه ولانه حي فيصح
ان يعلم بكل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره
الى غيره **اقول** الباري تعالى عالم بكل ما يصح ان يكون
معلوما واجبا كان او ممكنا قديما كان او حادثا
خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات على
وجه جزئي لتغيرها فيتغير العلم الذاتي قلنا المتغير
هو المتعلق الاعتباري لا الذاتي والدليل
على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك
اما انه يصح ان يعلم فلانه حي وكل حي عالم يصح ان
ونسبته هذه الصحة الى جميع ما عداه نسبة متساوية

لتساوي جميع المعلومات اليه واما انه اذا صح له شيء وجب له لان صفاته تعالى ذاتية والصفة الذاتية متى صحت وجبت والا لافتقر في اتصافها بالذات الى الغير فيكون البارئ تع مفتقرا في علمه الى غيره وهو محال

قال الثالث انه تع حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة

اقول من صفاته الثبوتية كونه تع حي فقالوا الحكماء وابو الحسين البصري حياته عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم وقالوا الاشاعرة انه تع حي صفة مغايرة لهذه الصفة والحق الاول اذ الاصل عدم الزايد والبارئ تع ثبت انه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة وهو المط

قال الرابعة انه تع مريد وكاره لان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون وقت آخر لا بد لها من مخصص وهو الارادة والكراهة ولانه تع آمر وناهي وهما يستلزمان الارادة والكراهة بالضرورة

اقول اتفق المسلمون على وصفه تع بالارادة واختلفوا في معناها فقال ابو الحسين البصري

هي عبارة

هي عبارة عن علمه بما في الفعل من المصلحة الداعية الى ايجاده وقال النجار معناها انه غير مغلوب ولا مكره فمعناها اذا سلبي لكن هذا القايل اخذ لازم الشيء مكانه وقال البلخي هي في افعاله علمه بها وفي افعال غيره امره بها وان اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين البصري واما الامر فهو مستلزم للارادة لا نفسها وقالت الاشاعرة وجماعة من المعتزلة انها صفة زايدة مغايرة للقدرة والعلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك الزايد معنى قديم وقالت المعتزلة والكرامية هو معنى قايم بذاته تعالى والمعتزلة قالوا لا في محل وسياتي بطلان الزايد والحق ما قاله ابو الحسين البصري والدليل على ثبوت الارادة من وجهين الاول ان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون وقت آخر مع تساوي الاوقات والاحوال بالنسبة الى القابل والفاعل لا بد له من مخصص

اما القدرة الذاتية فهي متساوية النسبة فليست صالحة
للتخصيص ولانها من شانها التاثير والايجاد من غير
مرجح واما العلم المطلق فلذلك تابع لتعيين الممكن
وتقرر صدوره فليس مخصصا والا لكان متبوعا واما
باقي الصفات فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص فان
المخصص هو علم خاص مقتضي لتعيين الممكن ووجوب
صدوره وهو العلم باشتماله على مصلحة لا تحصل الا
في ذلك الوقت او على ذلك الوجه وذلك هو الارادة
(اي علم الخاص)
الثاني انه تعالى امر بقوله اقيموا الصلوة ونهى بقوله
ولا تقربوا الزنا والامر بالشيء يستلزم ارادته ضرورة والنهي
عن الشيء يستلزم كراهته ضرورة فالباري تعالى
مريد وكاره وهو المطلوب ههنا فايدة **الاولى** كراهته تعالى
هي علمه وهو علمه بالمصلحة وبالمفسدة فيكون الارادة
هي نفس ما ذكرناه باشتمال الفعل على المفسدة الصارفة له
عن ايجاده كما ان ارادته ليست زايدة على ما ذكرناه

والا

والا لكانت اما معنى قديم كما قالت الاشاعرة فيلزم
تعدد القدماء وقدم المراد (الارادة) (او) حادثا واما في ذاته
كما قالت الكرامية فيكون محلا للحوادث وهو باطل
كما سياتي واما في غيره فيلزم رجوع حكمه بها الى غيره
لا اليه واما لا في محل كما تقول المعتزلة ففيه فسادان
الاول انه يلزم منه التسلسل اذ الحادث مسبوق بارادة
المحدث فهي اذا حادثة وتنقل الكلام ويتسلسل **الثاني**
استحالة وجود صفة لا في محل **قال الخامسة** انه تعالى
مدرك لانه حي فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن
بثبوته له فيجب اثباته له **قول** لما دلت الدلايل
النقلية على اتصافه تعالى بالادراك وهو زايد على العلم
لانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بالسواد والبياض
والصوت الهايل وبين ادراكنا لها فتلك الزيادة
راجعة الى تاثير الحاسة لكن قد دلت الدلايل
العقلية على استحالة الحواس والالات عليه تعالى

بالمدركات

فيستحيل عليه الزايد فادراكه هو علمه والدليل
على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالما بكل
المعلومات من كونه حيا فيصح ان يدرك وقد
ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته فيكون مدركا
وهو علمه بالمدركات وذلك هو المط **قال السادس**
انه تعالى قديم ازلي وباق ابدي لانه واجب الوجود
فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه **اقول**
هذه صفات اربعة لازمة لوجوب وجوده تعالى فالقديم
الازلي هو المصاحب لجميع الازمنة المحققة
والمقدرة بالنسبة الى الجانب الماضي والباقي
المستمر الوجود هو المصاحب لجميع الازمنة والابدي
هو المصاحب لجميع الازمنة محققة كانت او
مقدرة بالنسبة الى الجانب المستقبل والسرمدي
يعم الجميع والدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه
واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان

سابقا

على تقدير انه لا يكون قديما ازليا
او لاحقا

سابقا على تقدير ان لا يكون باقيا ابديا واذا
استحال عليه العدم المطلق عليه ثبت قدمه وازليته
وبقائه وابديته وهو المط **قال السابع** انه تعالى
متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف والاصوات
المسموعة المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه اوجد
الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة
غير معقول **اقول** من جملة صفاته تعالى كونه متكلما
وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك
في مقامات اربع **الاول** في الطريق الى ثبوت هذه
الصفة فقالت الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة
هو السمع وهو الحق لعدم الدليل العقلي على ما ذكروه
دليلا فليس بتام وقد اجمع الانبياء على ذلك وثبوت
نبوتهم موقوف عليه فيجب اثباته **الثاني** في ماهية كلامه
فزعموا الاشاعرة انه معنى قائم بذاته يعبر عنه
بالعبارات المختلفة المتغيرة المغايرة للعلم والقدرة

وليس بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهي ولا خبر ولا استخبار
وغير ذلك من اساليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية
والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة تركيبا مفهما
والحق الاخير لوجهين الاول ان المتبادر الى افهام
العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون بالكلام
من لم يتصف بذلك كالساكت والاخرس والثاني ان ما
ذكروه غير متصور فان المتصور اما القدرة التي يصدر عنها
الحروف والاصوات وقد قالوا هو غيرها او العلم
وقد قالوا هو غيره وباقي الصفات ليست صالحة
لمصدرية ما قالوه واذا لم يكن متصورا لم يصح ايقاع
التصديق مسبوقا بالتصور الثالث فيما يقوم به
تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا
انه قايم بذاته تعالى واما القايلون بالحروف فقد
اختلفوا قالت الحنابلة والكرامية قايم بذاته تعالى
فعندهم هو المتكلم بالحروف والاصوات وقالت المعتزلة

والامامية وهو الحق انه قايم بغيره لا بذاته تعالى كما اوجد
الكلام في الشجرة فسمعه موسى عليه السلم ومعنى انه متكلم
انه من فعل الكلام لا من قام به الكلام والدليل
على ذلك انه امر ممكن والله تعالى قادر على جميع الممكنات
واما ما ذكروه فممنوع وسند المنع من وجهين
الاول انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان
الهواء الذي تقوم به الحروف والاصوات متكلما
وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم
الا من فعل الكلام لا من قام به الكلام ولهذا كان
الصدا غير متكلم وقالوا تكلم الجني على لسان المصروع
فاعله الجني الثاني ان الكلام اما المعنى وقد بان
بطلانه او الحروف والاصوات فلا يجوز قيامهما
بذاته والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما
على وجود آلتيهما ضرورة فيكون الباري تعالى ذا حاسة
وهو باطل الرابع في قدمه او حدوثه قالت الاشاعرة

الرابع

بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحروف وقالت المعتزلة
بالحدوث وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان قديما
لزم تعدد القدماء وهو باطل لان القول بقدم
غير الله تعالى كفر بالاجماع ولهذا كفرت النصارى
لاثباتهم قدم الاقانيم الثانى انه مركب من الحروف
والاصوات التى يتقدم السابق منهما بوجود اللاحق
والقديم لا يجوز عليه التقدم الثالث لو كان قديما
لزم الكذب عليه واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة انه اخبر بارسال نوح فى الازل ولم يرسله
اذ لا سابق على الازل فيكون كذبا تعالى عن ذلك
الرابع انه يلزم منه العبث فى قوله تعالى اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة اذ لا مكلف بالازل والعبث
قبيح عليه تعالى الخامس قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر
من ربهم محدث والذكر هو القرآن لقوله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون

وانه

وانه لذكر لك ولقومك وصفه بالحدوث فلا يكون
قديما فيكون المص وتفسير الاشاعرة غير معقول اشارة
الى ما ذكرناه فى هذه المقامات قال الثامنة
انه تعالى صادق لان الكذب قبيح والله تعالى منزه (بالضرورة)
عن القبيح لاستحالة النقص عليه اقول من جملة صفاته
الثبوتية كونه صادقا والصدق هو الخبر المطابق
والكذب هو الخبر الغير المطابق لانه لو لم يكن
صادقا لكان كاذبا وهو باطل لان الكذب
قبيح بالضرورة فيلزم الاتصاف للبارى تعالى بالقبيح
وهو باطل كما سياتى وايضا الكذب نقص والبارى
منزه عن النقص قال الفصل الثانى فى صفاته السلبية
وهى سبع الاول انه تعالى ليس بمركب والا لكان
مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن اقول لما
فرغ من بيان الثبوتية شرع فى السلبية ويسمى
الاولى صفات الاكرام والثانية صفات الجلال

وان شئت كان مجموع صفاته صفات الجلال فان اثبات
قدرته باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم بسلب الجهل
عنه فكذلك باقي الصفات وفي الحقيقة المعقول
لنا من صفاته ليس الا السلوب والاضافات
كنه ذاته وصفاته محجوب عن نظر العقول ولا يعلم
ما هو الا هو وقد ذكر المص هنا سبع انه ليس بمركب
والمركب ما له جزء ويقابله البسيط وهو ما لا
جزء له ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب
الماهيات والحدود من الاجناس والفصول
وقد يكون ذهنيا والمركب بكلا المعنيين
مفتقر الى اجزائه لامتناع تحققه وتحصله خارجيا
وذهنيا بدون جزئه وجزؤه غيره لانه يسلب عنه
فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عنه الشيء فهو
مغاير له فيكون المركب مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا
فلو كان الباري تعالى جلت عظمته مركبا لكان ممكنا

وهو

وهو ح قال **الثانية** انه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض
والا لافتقر الى المكان والامتناع انفكاكه عن
الحوادث فيكون حادثا وهو ح **اقول** الباري تعالى
ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم ما له طول وعرض وعمق
والعرض هو الحال في الجسم ولا وجود له بدونه
والدليل على كونه تعالى ليس بجسم ولا عرض على
وجهين **الاول** انه لو كان احدهما لكان ممكنا
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
انا نعلم بالضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان
وكل عرض فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر
الى المحل والمكان والمحل غيرهما فيفتقران الى غيرهما
والمفتقر ممكن فلو كان الباري تعالى جسما او عرضا
لكان ممكنا **الثاني** انه لو كان جسما لكان حادثا
وهو ح بيان الملازمة ان كل جسم فهو لا يخلو
من الحوادث وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث

وقد تقدم بيانه فلو كان البارى تعـ جسما لكان حادثا
لكنه قديم فيجتمع النقيضان **قال** ولا يجوز ان يكون
فى محل والا لافتقر اليه ولا فى جهة والا لافتقر
اليها **اقول** هذان وصفان سلبيان الاول انه تعالى
ليس فى محل خلافا للنصارى وجمع من المتصوفة و المعقول
من الحلول هو قيام موجود بموجود على سبيل التبعية
فان ارادوا هذا المعنى فهو باطل والا لزم افتقار
الواجب وهو مح وان ارادوا غيره فلا بد من تصوره
اولا ثم نحكم عليه بالنفى او الاثبات الثانى انه تعـ ليس فى
جهة فالجهة مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة
الحسية وزعمت الكرامية انه تعـ فى جهة الفوق فوقية
لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو باطل لانه
لو كان فى الجهة لكان اما مع استغنائه عنها فلا تحصل
فيها او مع افتقاره اليها فيكون ممكنا والظواهر النقلية
لها تاويلات ومحامل مذكورة فى مواضعها لانه

لما دلت الدلايل العقلية مع امتناع الجسمية ولوازمها
عليه وجب تاويل غيرها لاستحالة العمل بهما
والا لاجتمع النقيضان او الترك لهما والا لارتفع
النقيضان العمل بالنقل او اطراح العقل والا
لزم اطراح النقل لاطراح اصله فبقى الامر الرابع
وهو العمل بالعقل وتاويل النقل **قال** ولا يصح
عليه اللذة والالم لامتناع المزاج عليه **اقول**
اللذة والالم امران وجدانيان فلا تفتقران
الى تعريف وقد يقال فيهما اللذة ادراك الملايم
من حيث هو ملايم والالم ادراك المنافى من حيث
هو منافى وهما قد يكونان حسيان وقد يكونان
عقليان فان كان الادراك حسيا فهما حسيان
والا فعقليان اذا تقرر هذا فنقول اما الالم
مطلقا فهو مستحيل عليه تعـ اجماعا اذ لا منافى له تعـ
واما اللذة ان كانت حسية فكذلك لانها من

توابع المزاج والمزاج مستحيل عليه تعالى والا لكان
جسما فان كان اللذة عقلية فقد اثبتها الحكماء
وصاحب الياقوت هنا للواجب تعالى لان الباري تعالى
متصف بالكمال اللايق به لاستحالة النقص عليه ومعنى
ذلك انه مدرك لذاته وكماله فيكون اجل مدرك
لاعظم مدرك باتم ادراك ولا نعني باللذة الا ذلك
واما المتكلمون فقد اطلقوا القول بنفي اللذة
اما لاعتقاد بعضهم نفي اللذات العقلية او
لعدم ورود ذلك في الشرع الشريف فان صفاته تعالى
توقيفية لا يجوز لغيره التسمية بها الا باذن منه تعالى
وان كان ذلك جايزا في نظر العقل لكن ليس من
الادب لجواز ان يكون غير جايز من جهة لا نعلمها
قال ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا
اقول الاتحاد يقال على معنيين مجازي وحقيقي
اما المجازي فهو صيرورة الشيء بشيء آخر بالكون والفساد

اما من

اما من غير اضافة شيء كما يقال صار الهواء ماء او صار
الماء هواء او باضافة شيء آخر كما يقال صار التراب
طينا باضافة الماء اليه واما الحقيقي فهو صيرورة
الشيئين الموجودين شيئا واحدا موجودا اذا
تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى قطعا
لاستحالة الكون والفساد عليه واما الثاني
فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم
قالوا اتحد لاهوتية الباري تعالى بناسوتية عيسى
فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد من تصوره اولا
ثم يحكم عليه وان عنوا ما ذكرناه فهو باطل قطعا
لان الاتحاد مستحيل في نفسه فيستحيل اثباته لغيره
واما استحالته فهو ان المتحدين ان كانا بعد اتحادهما باقيا
موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان
عدما فلا اتحاد بل وجد ثالث ايضا وان عدم
احدهما فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد بالموجود

قال الثالث انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله
عن غيره وامتناع النقص عليه اقول صفاته تعالى لها
اعتباران احدهما بالنظر الى نفس القدرة الذاتية
والعلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات وثانيهما
الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة
بالمقدور والعلم بالمعلوم فهي بهذا المعنى لانواع
بكونها امور اعتبارية اضافية متغيرة ومغايرة
بحسب تغير المتعلقات وتغايرها واما باعتبار
الاول فزعمت الكرامية انها حادثة متجددة
بحسب تجدد المتعلقات قالوا انه لم يكن قادرا
في الازل ثم صار قادرا ولم يكن عالما ثم صار عالما
والحق خلافه فان المتجدد فيما ذكروه هو التعلق
فان عنوه ذلك فمسلم والا فباطل بوجهين احدهما
لو كانت صفاته حادثة متجددة لزم انفعاله
وتغيره واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة

من وجهين الاول ان صفاته ذاتية فتجددها
مستلزمة لتغير الذات وانفعالها الثاني ان حدوث
الصفة يستلزم حدوث قابلية في المحل لها وهو
مستلزم لانفعال المحل وتغيره لكن تغير ماهيته
وانفعالها محال فلا يكون صفاته تعالى صفات كمال
لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة
لزم خلوه من الكمال والخلو من الكمال نقص تعالى
الله تعالى عنه قال الرابع انه تعالى يستحيل عليه
الرؤية لان كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل
او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو محال
ولقوله تعالى لن تراني ولن النافية للتابيد اقول
ذهبت الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته
بالبصر لتجرده وذهبت المجسمة والكرامية الى جواز
رؤيته بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا
تجرده وقالوا بصحة رؤيته فخالفوا جميع العقلاء

فتحذلق بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او
خروج الشعاع بل الحالة التي تحصل من رؤية الشيء بعد
العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف لعباده
المؤمنين في الاخرة كانكشاف البدر المرئي والحق انهم
ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم فان المعارف
تصير يوم القيمة ضرورية والا فلا يتصور منه الا الرؤية
وهو باطل عقلا وسمعا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا
لكان في جهة فيكون جسما وهو باطل كما تقدم بيان
الاول ان كل مرئي فهو اما مقابل او في حكم المقابل
كالصورة في المرآة وذلك ضروري وكل مقابل او
في حكمه فهو في جهة فلو كان مرئيا لكان في جهة واما
سمعا فلوجوه الاول ان موسى عليه السلم لما سال الرؤية
اجيب بلن تراني ولن لنفي الابد نقلا عن اهل اللغة
واذا لم يره موسى لم يره غيره بطريق اولى الثاني قوله تعالى
لا تدركه الابصار تمدح بنفي ادراك الابصار له فيكون

اثباته

اثباته له نقصا الثالث انه تعالى استعظم طلب الرؤية ورتب
الذم عليه والوعيد فقال فقد سالوا موسى اكبر من ذلك
فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال
الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة
او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا
قال الخامس في نفي الشريك عنه للسمع والتمانع فيفسد
نظام الوجود ولاستلزام التركيب لاشتراك الواجبين
في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مميز اقول اتفق
المتكلمون والحكماء على سلب الشريك عنه لوجوه الاول
دلايل السمعية دلت عليه واجماع الانبياء وهو حجة
هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية
الثاني دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو ماخوذ
من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا
وتقريره لو كان معه شريك لزم فساد نظام الوجود
وهو باطل بيان ذلك انه لو تعلقت ارادة احدهما

بايجاد جسم متحرك فلا يخ اما ان يمكن من الآخر
ارادة سكونه اولا فان امكن فلا يخ اما ان يقع
مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما
فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون او يقع مراد
احدهما ففيه فساد ان احدهما الترجيح بلا مرجح
وثانيهما عجز الآخر وان لم يكن للآخر ارادة سكونه
فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك لكن
عجز الاول والترجيح بلا مرجح فيلزم فساد نظام الوجود
وهو مح ايضا الثالث دليل الحكماء وتقريره انه لو كان
في الوجود واجبا الوجود لزم امكانهما وبيان ذلك
انهما ح يشتركان في وجوب الوجود فلا يخ اما
ان يتميزا اولا فان لم يتميزا لم يحصل الاثنينية
وان تميزا لزم تركيب كل واحد منهما مما به المشاركة
ومما به الممايزة وكل مركب ممكن كما عرفت فيكونان
ممكنين هذا خلف قال السادس في نفي المعاني والاحوال

لانه تعالى لو كان قادرا بقدرة او عالما بعلم او حيا
بحيوة الى غير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون
ممكنا هذا خلف اقول ذهب الاشاعرة الى انه تعالى
قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحيوة الى غير ذلك
من الصفات وهي معان قديمة زائدة على ذاته
قائمة بها وقالت البهشمية انه ذاته تعالى مساوية لغيره
من الذوات وممتاز بحالة تسمى الالوهية وتلك
الحالة توجب له احوالا اربعة هي القادرية والعالمية
والموجودية والحال عندهم صفة الموجود
ولا يوصف بالوجود ولا بالعدم والباري تعالى
قادر باعتبار تلك القادرية وعالم بتلك العالمية
الى غير ذلك وقالت الحكماء والمحققون من
المتكلمين انه تعالى قادر لذاته وعالم لذاته الى
غير ذلك من الصفات وما يتصور منه الزيادة من
قولنا ذات قادرة وعالمة فتلك امور اعتبارية

زايدة في الذهن وهو الحق لنا انه لو كان قادرا
بقدرة او قادرية او عالما بعلم او عالمية الى غير
ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب في صفاته
الى غيره لان تلك المعاني والاحوال المغايرة لذاته
قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كانت صفاته
زايدة على ذاته لكان ممكنا **قال السابعة** انه تعالى
غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده دون غيره
يقتضي استغناؤه عن غيره وافتقار غيره اليه
اقول من صفاته السلبية كونه تعالى ليس
محتاج الى غيره مطلقا لا في ذاته ولا في صفاته
وذلك لان وجوب الوجود الثابت له يقتضي
استغناؤه مطلقا عن مجموع ما عداه فلو كان
محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا تعالى الله عنه
بل الباري تعالى جلت عظمته مستغني عن جميع ما عداه
والكل محتاج من حيث وجوده وذاته من ذرات وجوده

الفص

الفصل الرابع

الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الاول العقل قاض
بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان
والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب
الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرايع كالملاحدة
والهنود ولانهما لو انتفيا عقلا لانتفيا سمعا
لانتفاء قبح الكذب من الشارع **اقول** لما فرغ
من مباحث التوحيد شرع في مباحث العدل والمراد
بالعدل تنزيه الله تعالى عن فعل القبيح والاخلال
بالواجب ولما توقف ذلك على معرفة الحسن والقبيح
العقليين قدم البحث فيه واعلم ان الفعل ضروري
التصور وهو اما ان يكون له صفة زايدة على ذاته
اولا والثاني كحركة الساهي والنايم والاول اما
ان ينفر العقل من ذلك الزايد اولا والاول هو
القبيح والثاني وهو الذي لا ينفر العقل منه اما
ان يتساوى فعله وتركه وهو المباح اولا يتساوى

فان ترجح تركه فهو المكروه وان ترجح فعله فاما مع المنع من تركه
وهو الواجب او مع جواز تركه وهو المندوب اذا تقرر هذا
فاعلم ان الحسن والقبح يقالان على ثلثة معان الاول كون
الشيء على صفة كمال كقولنا العلم حسن او صفة النقص
كقولنا الجهل قبيح الثاني كون الشيء ملايما للطبع كالمستلذات
او منافرا له كالآلام الثالث كون الحسن ما يستحق
على فعله المدح عاجلا والثواب اجلا والقبيح ما يستحق
على فعله الذم عاجلا والعقاب اجلا ولا خلاف
في كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار
الثالث اختلف المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس
في العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى بل الشرع
ما حسنه فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة
في العقل ما يدل على ذلك فالحسن حسن في نفسه والقبيح
قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك ام لا ونبهوا
على ذلك بوجوه الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال

كالصدق

كالصدق النافع والانصاف والاحسان ورد الوديعة
وانقاذ الهلكى وامثال ذلك وقبح بعض الافعال كالكذب
الضار والظلم والاساءة غير المستحقة وامثال ذلك
من غير مخالطة شك فيه ولذلك كان هذا الحكم مركوزا
في جبلة الانسان فانا اذا قلنا لشخص ان صدقت فلك
دينار وان كذبت فلك دينار واستوى الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله
يميل الى الصدق الثاني لو كان المدرك للحسن
والقبح الشرع لا غير لزم ان لا يتحققا بدونه واللازم
باطل فالملزوم مثله اما بيان اللزوم فلامتناع
تحقق المشروط بدون شرطه ضرورة واما بيان بطلان
اللازم فلان من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة
والهند يعتقدون حسن بعض الافعال وقبح بعض
من غير توقف في ذلك فلو كانا انما يعلمان بالشرع لما
حكم به هؤلاء الثالث انه لو انتفيا الحسن والقبح
العقليان انتفيا الحسن والقبح الشرعيان واللازم

بط اتفاقا فكذا الملزوم بيان الملازمة انتفاء قبح الكذب
من الشارع اذ العقل لا يحكم بقبحه وهو لا يقبح كذب نفسه
واذا انتفاء قبح الكذب منه انتفاء الوثوق بحسن
ما يخبرنا بحسنه وقبح ما يخبرنا بقبحه قال الثاني انا
فاعلون بالضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري بين
سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج ولامتنع
تكليفنا بشيء فلا عصيان ولقبح ان يخلق الفعل فينا
ثم يعذبنا عليه وللسمع اقول ذهب ابو الحسن الاشعري
ومن تابعه الى ان الافعال كلها واقعة بقدرة الله تع
وانه لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشعرية ان ذات الفعل
من الله تع وللعبد الكسب وفسر الكسب بانه يكون الفعل
طاعة او معصية وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم
على الشيء خلق الله تع الفعل عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية
والامامية ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها
والكسب الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة العبد

واختياره وانه ليس مجبورا على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل
وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين
صدور الفعل منا تابعا للقصد والداعي كالنزول
من السطح على الدرج وبين صدور الفعل لا كذلك كالسقوط
منه اما مع القاهر او مع الغفلة فانا نقدر على الترك
في الاول دون الثاني ولو كانت الافعال ليست منا
لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق لكن الفرق
حاصل فيكون منا وهو المطلوب الثاني لو لم يكن العبد
موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم التكليف
بما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه غير قادر على ما كلف
به فلو كلف به لكان تكليفا بما لا يطاق وهو باطل
بالاجماع واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة
لكنه عاص بالاجماع الثالث انه لو لم يكن العبد
قادرا موجدا لفعله لكان الله تع اظلم الظالمين
سبحانه وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادرا

عند الله استحال معاقبة العبد عليه لانه لم يفعله لكنه
يعاقبه اتفاقا فيكون ظالما تعالى الله عن ذلك والرابع
العزيز الذي هو فرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة
الفعل الى العبد وانه واقع بمشيته كقوله تعالى فويل للذين
يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله
ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم
وويل لهم مما يكسبون ان يتبعون الا الظن حتى يغيروا
ما بانفسهم من يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين
جزاء بما كانوا يعملون الى غير ذلك وكذلك ايات
الوعد والوعيد والمدح والذم وهي اكثر من ان تحصى
قال الثالث في استحالة القبيح عليه تعالى لان له
صارفا عنه وهو العلم بالقبح ولا داعي له اليه لانه
اما داعي الحاجة الممتنعة عليه او الحكمة وهو منتف هنا
ولانه لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات النبوات
اقول يستحيل ان يكون الباري تعالى فاعلا للقبيح

وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل الكل
حسنا كان او قبيحا والدليل على ما قلناه وجهان
الاول ان الصارف عنه موجود والداعي اليه معدوم
وكل من كان كذلك امتنع الفعل ضرورة اما وجود الصارف
فهو القبح والله تعالى عالم به واما عدم الداعي فلان
اما داعي الحاجة اليه وهو عليه تع لانه غني محتاج
واما داعي الحكمة الموجودة فيه وهو هنا لان القبيح
لا حكمة فيه الثاني انه لو جاز عليه فعل القبيح امتنع اثبات
النبوات واللازم باطل اجماعا فالملزوم مثله بيان
الملازمة انه لا يقبح منه تصديق الكذاب ومع ذلك
لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر قال تعالى يستحيل عليه
ارادة القبيح لانها قبيحة اقول ذهبت الاشاعرة
الى انه تعالى مريد لجميع الكائنات حسنة كانت او قبيحة
شرا كان او خيرا ايمانا كان او كفرا لانه موجد الكل
فهو مريد له وذهب المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح

والكفر وهو الحق لان ارادة القبيح ايضاً قبيحة لانا نعلم
ضرورة ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح فكذا
مريده والآمر به فقول المص حينئذ لبقاء النتيجة اي
من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته له **قال** الرابع
انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام
نفيه العبث وهو قبيح **اقول** ذهبت الاشاعرة الى
انه تعالى لا يفعل لغرض والا لكان مستكملاً بذلك الغرض
وقالت المعتزلة ان افعاله تعالى كلها معللة بالاغراض
والا لكان عابثاً تعالى الله عنه وهو مذهب اصحابنا
الامامية وهو الحق لوجهين نقلي وعقلي اما النقلي
فلدلالة القرآن عليه في قوله تعالى افحسبتم انما
خلقناكم عبثاً وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وما خلقنا السموات والارض وما بينهما باطلاً ذلك
ظن الذين كفروا واما العقلي فهو انه لولا ذلك
لزم ان يكون عابثاً واللازم باطل فالملزوم مثله

اما بيان

اما بيان اللازم فظاهر واما بيان بطلان الملزوم فلان العبث
قبيح والقبيح لا يتعاطاه الحكيم واما قولهم لو كان فاعلاً
لغرض لكان مستكملاً بذلك الغرض فانما يلزم الاستكمال
لو كان الغرض عايداً اليه لكنه ليس كذلك بل هو
عايد الى منفعة العبد ولاقتضاء نظام الوجود لذلك
الغرض وذلك لا يلزم منه الاستكمال **قال** وليس
الغرض الاضرار لقبحه بل النفع **اقول** لما ثبت ان افعاله
معللة بالغرض وان الغرض عايد الى الغير فليس الغرض
حينئذ اضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح عند العقلاء
كمن قدم لغيره طعاماً مسموماً يريد قتله واذا لم يكن الغرض
الاضرار تعين ان يكون للنفع وهو المط **قال** فلا بد
من التكليف وهو بعث من يجب طاعته على ما فيه
مشقة على وجه الابتداء بشرط الاعلام **اقول** لما ثبت
ان الغرض من فعله تعالى نفع العبد ولا نفع حقيقي الا الثواب
لان ما عداه اما دفع ضرر او جلب نفع غير مستقر ولا يحسن

ان يكون ذلك غرضاً لخلق العبد ثم الثواب بقبح الابتداء
كما يأتي فاقتضت الحكمة توسط التكليف والتكليف لغة
ماخوذة من الكلفة وهي المشقة واصطلاحاً ما ذكره
المص رحمه الله فالبعث على الشيء هو الحمل عليه وقوله من يجب
طاعته هو الله تعالى فلذلك قال على جهة الابتداء ولان
وجوب طاعة غير الله كالنبي والامام والوالد والسيد
والمنعم تابع ومتفرع على طاعة الله سبحانه وتعالى وقوله على ما فيه
مشقة احتراز عما لا مشقة فيه كالبعث على النكاح
المستلذ واكل المستلذ من الاطعمة وقوله بشرط الاعلام
اي بشرط الاعلام المكلف بما كلف به وهو من شرايط
حسن التكليف وشرايط حسنه ثلاثة الاول عايد الى التكليف
نفسه وهي اربعة الاولى انتفاء المفسدة فيه لانه قبيح الثاني
تقدمه على وقت الفعل الثالث امكان متعلقه اذ لا
يصح تكليف المستحيل الرابع ثبوت صفة زايدة على حسنه
اذ لا تكليف بالمباح الثاني عايد الى المكلف سبحانه وهو

فاعل

فاعل التكليف وهي اربعة الاول علمه بصفات الفعل
من كونه حسناً او قبيحاً الثاني علمه بقدر ما يستحقه كل
واحد من المكلفين من ثواب وعقاب الثالث قدرته
على ايصال المستحق الرابع كونه غير فاعل للقبيح الثالث
عايد الى المكلف وهو محل التكليف وهو ثلاثة الاول
قدرته على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف
الاعمى نقط المصحف والزمن الطيران الثاني علمه بما كلف
به او امكان علمه به لان الجاهل المتمكن من العلم غير معذور
الثالث امكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم
او ظن او عمل اما العلم فاما عقلي كالعلم بالله وصفاته
وعدله والنبوة والامامة او سمعي كالشرعيات واما الظن
كما في جهة القبلة واما العمل فكالعبادات قال
والا لكان مغرياً بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل
الى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد من زاجر عنه
وهو التكليف اقول هذا اشارة الى وجوب التكليف

فى الحكمة وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافا للاشاعرة
فانهم لم يوجبوا على الله تعالى شيئا لا تكليف ولا غيره والدليل
على ما قلناه انه لولا ذلك لكان الله فاعلا للقبيح
وبيان ذلك انه خلق فى العبد الشهوات والميل
الى القبايح والنفرة والتشاغل عن الحسن فلو لم يقرر
عنده ويكلفه بوجوب الواجب وقبح القبيح ويعده
ويتوعده والا لكان مغريا له بالقبيح وقبيح **قال** والعلم
غير كاف لاستسهال الذم فى قضاء الوطر **اقول** هذا
جواب عن سؤال مقدر وتقدير السؤال انه لو لم يكن
العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجرا عنه والعلم
باستحقاق المدح على الحسن داعيا اليه وح لا حاجة
الى التكليف لحصول الغرض بدونه اجاب المص رحمه الله تعالى
بان العلم غير كاف لان كثيرا ما يستسهل الذم على القبيح
مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعى الحسية
التى هى فى الاكثر يكون قاهرة للدواعى العقلية **قال**

ووجه حسن التكليف للثواب اعنى النفع المستحق المقارن
للتعظيم والاجلال الذى يستحيل الابتداء به **اقول**
هذا ايضا جواب سؤال مقدر وتقرير السؤال ان جهة
حسن التكليف اما حصول العقاب وهو باطل قطعا
او حصول الثواب وهو باطل ايضا لوجهين **الاول**
ان الكافر الذى يموت على كفره مكلف مع عدم حصول
الثواب له الثانى ان الثواب مقدور لله ابتداء
فلا فايدة فى توسط التكليف اجاب عنه بان بيان
جهة حسنه وهو التعريض للثواب لا لحصول الثواب
والتعريض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون
الثواب مقدورا لله ابتداء مسلم لكن يستحيل الابتداء به
من غير توسط التكليف لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم
من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا وقول المص فى تعريف
الثواب اعنى النفع المستحق فالنفع يشمل الثواب والتفضل
والعوض فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد مقارنة

التعظيم خرج العوض قال الخامس في انه تعالى يجب عليه
اللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية
ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض
المكلف عليه فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه
لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة فلو لم يفعله
له لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا اقول ما يتوقف
عليه ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة تكون
المتوقف عليه لازما وبدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدرة
والآلات وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلف
باعتبار المتوقف عليه ادعى واقرب الى فعل الطاعة
وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف وقوله ولا حظ
له في التمكين اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها
ليست لطفا في الفعل بل شرط في امكانه وقوله ولا يبلغ
الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف
اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله

فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه تعالى اشعاره به
وايجابه عليه وتارة يكون من فعل غيرهما فيشترط في التكليف
العلم به وايجاب الله تعالى انه يفعل ذلك الفعل على ذلك الغير
واثابته عليه وانما قلنا بوجوب ذلك كله على الله تعالى لانه
لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلا
وبيان ذلك ان المريد من الغير فعلا من الافعال
ويعلم المريد ان المراد منه لا يفعله الا بالفعل المط
الآمر فعل يفعله المريد مع المراد منه من نوع
ملاطفة او مكاتبة وارسال اليه او السعي اليه
وامثال ذلك من غير مشقة عليه في ذلك فلو لم يفعل
ذلك مع تصميم ارادته لعده العقلاء ناقضا لغرضه
وذموه على ذلك وكذا القول في حق الباري تعالى مع ارادته
ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية لو لم يفعل ما يتوقفان
عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى الله
قال السادس في انه تعالى يجب عليه عوض الآلام الصادرة

عنه ومعنى العوض وهو النفع الصادر عنه ومعنى العوض

وهو النفع المستحق الخالى من التعظيم والاجلال والا

لكان ظالما تعالى الله عن ذلك ويجب زيادته على الالم والا

لكان عبثا الاول الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه

وجه من الوجوه القبح فذلك يصدر عنا خاصة او لا يعلم

فيه ذلك فيكون حسنا والحسن قد يكون صادرا عنه

وقد يكون صادرا عنا فاما ما كان صادرا عنه تعالى

الى الله عنه ويجب ان يكون زايدا على الالم الحد الرضا

عند كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص لتعويضه

عوض المه من غير زيادة لاشتماله على العبثية وثانيها

اشتماله على اللطفية اما للمتالم او لغيره ليخرج عن العبث

واما ما كان صادرا عنا مما فيه وجه من الوجوه القبيحة

فيجب عليه تعالى الانتصاف للمتالم من المولم لعدله

ولا لما التمكين عليه فيكون العوض هنا مساويا للالم

والا لكان ظالما فهنا فوايد الاولى العوض هو النفع

علم وجه النفع فيجب فيه امران احدهما العوض عنه والا لكان ظالما تعالى الله

المستحق الخالى من تعظيم واجلال فبقيد المستحق خرج

التفضل وبقيد الخلو من التعظيم خرج الثواب الثانية

لا يجب دوام العوض لانه يحسن في الشاهد ركوب

الاهوال الخطرة ومكابدة المشاق العظيمة لنفع منقطع

قليل الثالثة العوض لا يجب حصوله في الدنيا لجواز ان يعلم الله

المصلحة في تاخيره بل قد يكون حاصلا في الدنيا

بل قد يكون حاصلا في الدنيا ولا قد يكون الرابعة الذى

يصل اليه عوض المه في الاخرة اما ان يكون من اهل

الثواب او من اهل العقاب فان كان من اهل الثواب

فيكفيه ايصال اعواضه اليه بان يفرقها الله في

الاوقات او يتفضل عليه بمثلها وان كان من اهل

العقاب اسقط جزءا من عقابه بحيث لا يظهر له

التخفيف بان يفرق القدر على الاوقات الخامسة

الالم الصادر عنا بامره تعالى او باباحته والصادر عن

غير العاقل كالعجماوات وكذا ما يصدر عنه من بعض

المنفعة لمصلحة العبد وانزال العموم الحاصلة من غير فعل
عوض ذلك كله على الله تعالى لعدله وكرمه قال الفصل
الخامس فى النبوة النبى هو الانسان المخبر عن الله تعالى
بغير واسطة احد من البشر اقول لما فرغ من مباحثه
العدل اردف ذلك بمباحث النبوة لتفرعها عليه وعرف
النبى بانه الانسان المخبر عن الله بغير واسطة احد من البشر
فالانسان يخرج به الملك وبقيد المخبر عن الله تعالى يخرج المخبر
عن غيره وبغير واسطة يخرج الامام والعالم لانهما
مخبران عن الله بواسطة النبى صلى الله عليه وآله وسلم
اذا تقرر هذا فاعلم ان النبوة مع حسنها واجبة خلافا
للبراهمة وهى واجبة فى الحكمة خلافا للاشاعرة والدليل
على ذلك هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق هو المصلحة
العائدة اليهم كان اسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم
عما فيه مفاسدهم واجبا فى الحكمة وذلك اما فى احوال
معادهم واما فى احوال معاشهم اما فى احوال معاشهم

فهو

فهو انه لما كانت الضرورة داعية فى حفظ النوع
الانسانى الى الاجتماع الذى يحصل معه معاونة كل
واحد لصاحبه فيما يحتاج اليه استلزم ذلك الاجتماع
تجاذبا وتنازعا يحصلان من محبة كل واحد لنفسه وارادته
المنفعة لها دون غيره بحيث يفضى الى فساد واضمحلال
فاقتضت الحكمة وجود عدل توجيه شرعى يجرى بين
النوع بحيث ينقاد كل الى امره وينتهى عند زجره ثم
لو فوض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولا اذ لكل
واحد داع يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه فلا بد
من شارع متميز بآيات ودلالات يدل على صدقه
يشرع ذلك الشرع مبلغا له عن ربه يعد فيه المطيع
ويتوعد فيه العاصى ليكون ذلك ادعى الى انقيادهم
لامره ونهيه واما فى احوال معادهم فهو انه لما كانت
السعادة الاخروية لا تحصل الا بكمال النفس بالمعارف
الحقيقية والاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية

وانغماز العقل في الملابس البدنية ما نعاً من درك ذلك على الوجه

الاتم والنهج الاصوب اذ يحصل ادراكه لكن مع مخالطة

الشكوك ومعارضة الوهن فلابد من وجود شخص لم يحصل

ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلايل ويوضحها ويزيح

الشبهات ويدفعها ويعضد ما اهتدت اليه عقولهم

ويبين لهم ما لم يهتدي ويذكرهم معبودهم وخالقهم ويقرر لهم

العبادة والاعمال الصالحة ما هي وكيف هي وعلى اي وجه

يوجب لهم الزلفى عنده بهم ويكررها عليهم ليستحفظ التذكر

بالتكرير كي لا يستولي عليهم السهو والنسيان اللذان

هما كالطبيعة الثانية للانسان وذلك الشخص المفتقر

اليه في احوال المعاش والمعاد هو النبي صلى الله عليه وآله

فالنبي صلى الله عليه وآله واجب في الحكمة وهو المطلوب **قال** وفيه

مباحث الاول في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله

محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وآله رسول الله لانه

ظهر المعجز على يده كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء

من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل

وتسبيح الحصى في كفه وهي اكثر من ان تحصى وادعى النبوة

فيكون صادقاً والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح

فيكون محالاً **اقول** لما كانت المصالح تختلف بحسب

اختلاف الازمان والاشخاص كالمريض الذي يختلف

احواله في كيفية المعالجة استعمال الادوية بحسب

اختلاف مزاجه في تبدلاته في المريض بحيث يعالج في

وقت بما يستحيل معالجته في آخر كانت النبوة والشرايع

مختلفين بحسب اختلاف مصالح الخلق في ازمانهم

واشخاصهم وذلك هو السر في نسخ الشرايع بعضها ببعض

الى ان انتهت النبوة والشريعة الى نبينا محمد صلى الله عليه وآله الذي

اقتضت الحكمة كون نبوته وشريعته ناسختين لما

تقدمهما باقيتين ببقاء التكليف والدليل على صحة

نبوته صلى الله عليه وآله انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يديه وكل

من كان كذلك كان نبياً حقاً فيحتاج الى بيان امور ثلثة

ثم الامام بعده ابنه الحسن
ثم الحسين فعلي ذو الثفنات
فباقر فصادق فكاظم
ثم الرضا ثم محمد الجواد العالم
وبعده الهادي فعسكري
ثم الامام الحجة المهدي
بقاطع النص من النبي
عليهم والمرتضى علي
والنص على كل منهم للاحق
وفعله المعجز مثل السابق

الاول انه ادعى النبوة الثاني انه ظهر المعجز على يده الثالث
ان كل من كان كذلك كان نبيا حقا اما الاول فهو ثابت
اجماعا من الناس بحيث لا ينكره احد واما الثاني
فلان المعجز هو الخارق للعادة المطابق للدعوى
المتعذر على الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار خرق
العادة اذ لولاه لم يكن معجزا كطلوع الشمس من مشرقها
واما مطابقة الدعوى فلدلالته على الخلق فلانه
لو كان اكثري الوقوع لما دل ايضا على النبوة ولا شك في
ظهور المعجزات على يد نبينا محمد صلعم وذلك معلوم
بالتواتر الذي يفيد العلم ضرورة فمن ذلك القران
الكريم الذي تحدى به الخلق وطلب منهم الاتيان بمثله
فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء من العرب
العرباء حتى دعاهم عجزهم الى محاربته ومشاقته الذي
جعل لهم بها ذهاب نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم
ونسائهم مع انهم كانوا اقدر على دفع ذلك لتمكنهم

من مفردات الالفاظ وتركيبها مع انهم اهل الفصاحة
والبلاغة والكلام والخطب والمحاورات والاجوبة
فعدولهم عن ذلك الى المحاربة دليل على عجزهم اذ العاقل
لا يختار الاصعب مع امكان الاسهل الا لعجزه عنه
ومن ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه
واشباع الخلق الكثير من طعام القليل وتسبيح الحصى
في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع وكلام
الحيوانات الصامتة والاخبار بالمغيبات واستجابة
دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وذلك معلوم
في كتاب المعجزات والتواريخ حتى حفظ منه ما نيف
على الف الذي اعظمها واشهرها الكتاب العزيز الذي
لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد لا تمله الطباع ولا تمجه الاسماع و
لا يخلق بكثرة الترداد ولا ينجلي الظلمات الا به
واما الثالث فلانه لو لم يكن صادقا في دعوى النبوة

لكان كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين بالقبيح
باتباع الكاذب وهو ذلك قبيح لا يفعله الحكيم **قال**
الثانى فى وجوب العصمة لطف خفى يفعله الله بالمكلف
بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة وارتكاب
المعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل
الوثوق بقولهم فانتفت فايدة البعثة وهو مح
اقول اعلم ان المعصوم يشارك غيره فى الالطاف
المقربة ويحصل له زيادة على ذلك لاجل ملكة نفسانية
لطف يفعله الله بحيث لا يختار معه ترك طاعة ولا فعل
معصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم
لا يمكنه الاتيان بالمعاصى وهو باطل والا لما استحق
مدح اذا تقرر هذا اعلم ان الناس اختلفوا فى عصمة
الانبياء فجوزت الخوارج عليهم الذنوب وعندهم
كل ذنب كفر والحشوية جوزوا الاقدام على الكباير
ومنهم من منعها عمدا لا سهوا وجوزوا تعمد الصغاير

والاشاعرة

والاشاعرة منعوا الكباير مطلقا وجوزوا الصغاير سهوا
والامامية اوجبوا العصمة مطلقا عن كل معصية
عمدا او سهوا وهو الحق لوجهين **الاول** ما اشار اليه المص
وتقديره انه لو لم يكون الانبياء معصومين لانتفت
فايدة البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان
الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل
الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب عليهم واذا
لم يحصل الانقياد لامرهم ونهيهم فينتفى فايدة
بعثتهم وهو مح **الثانى** لو صدر عنهم الذنب لوجب
اتباعهم للدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن الاتباع
باتباعهم محال لانه قبيح فيكون صدور الذنب عنهم
محال وهو المط **قال** الثالث فى انه معصوم من اول
عمره الى اخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من عهد
منه فى سالف عمره انواع المعاصى والكباير وما ينفر
النفس منه **اقول** ذهب القايلون بعصمتهم فى ما

نقلنا عنهم الى اختصاص ذلك مما بعد الوحي واما قبله
فنفوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب وقال
اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا قبل الوحي وبعده الى
اخر العمر والدليل عليه ما ذكره المص رحمه الله وهو
ظاهر واما ما ورد في الكتاب العزيز والاخبار
بما يوهم صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى
جمعا بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل مع ان
جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل في مواضعه وعليك
في ذلك بمطالعة تنزيه الانبياء الذي رتبه السيد
المرتضى علم الهدى الموسوي رحمة الله عليه وغيره من
الكتب ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك
قال الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه
لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا وسمعا
قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون

اقول

اقول يجب اتصاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمجموع
الكمالات والفضائل ويجب ان يكون افضل واكمل
من كل واحد من اهل زمانه لانه لا يصح من الحكيم
الخبير ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل
المكمل عقلا وسمعا اما عقلا فظاهر انه يقبح في المشاهد
ان يجعل مبتديا في الفقه مقدما على ابن عباس وغيره
من الفقهاء ويجعل مبتديا في المنطق مقدما على ارسطو
ومبتديا في النحو مقدما على سيبويه والخليل وكذا
في كل فن من الفنون واما سمعا فما اشار اليه سبحانه
في الاية المذكورة وغيرها قال الخامس يجب ان يكون منزها
منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات وعن الرذائل
الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص
فيسقط محله من القلوب والمطلوب خلافه اقول لما كان
المطلوب من الخلق هو الانقياد التام للنبي صلعم واقبال
القلوب عليه وجب ان يكون متصفا باوصاف المحامد

من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو وقوة الرأي
والشهامة والنجدة والعفة والشجاعة والكرم والسخا
والجود والايثار والغيرة والرأفة والرحمة والتواضع
واللين وغير ذلك وان يكون منزها عن كل ما يوجب التنفر
عنه وذلك اما بالنسبة الى الخارج عنه فكما في دناءة
الاباء وعهر الامهات واما بالنسبة اليه اما في احواله فكالاكل على الطريق ومجالسة الارذال وان لا يكون حائكا
ولا حجاما ولا نباذا ولا غير ذلك من الصنايع الردية
فكالحقد والجهد والحسد والغظاظة والغلظة والبخل
والجبن والمجون والحرص على الدنيا والاقبال عليها و
مراعات اهلها ومسامحاتهم في اوامر الله تعالى وغير ذلك
من الرذايل واما في طباعه فكالبرص والجذام والجنون
والبكم والبله والابنة لما في ذلك كله من النقص الموجب
لسقوط محله من القلوب **قال** الفصل السادس
في الامامة وفيه مباحث **الاول** الامامة رياسة

عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص وهي واجبة
عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس
اذا كان لهم رئيس مرشد ينتصف للمظلوم من الظالم
ويرد الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد
ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب **اقول** هذا البحث
وهو بحث الامامة من توابع النبوة وفروعها والامامة
رياسة عامة في امور الدنيا والدين لشخص انساني
فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة
وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة والنواب
وفي الدين والدنيا بيان لمتعلقها فانها كما يكون في الدين
فكذا وكونها لشخص انساني فيه اشارة الى امرين احدهما
ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا من الله تعالى
ومن رسوله صلعم لا اي شخص كان وثانيهما انه لا يجوز
ان يكون مستحقها اكثر من واحد وذكر بعض الفضلا
في التعريف بحق الاصالة وقال في تعريفها الامامة

رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص انساني بحق الا[صالة]
واحترز بهذا عن النايب يفوض الامام عموم الولاية
اليه بحق الا[صالة] ~~واحترز بهذا عن نايب يفوض الامام~~
~~عموم الولاية اليه~~ فان[ها] رياسة عامة لكن ليست بالا[صالة]
والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النايب المذكور
لا رياسة له على الامام فلا يكون رياسة عامة
ومع ذلك كله فالتعريف منطبق على النبوة فح يزاد فيه
بحق النيابة عن النبي او بواسطة بشر اذا عرفت هذا
فاعلم ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة
ام لا فقالت الخوارج انها ليست بواجبة مطلقا وقالت
الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا
فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة
عقلا وقالت اصحابنا الامامية هي واجبة عقلا
على الله تعالى وهو الحق والدليل على حقيته هو ان الامامة
لطف وكل لطف واجب على الله تعالى فالامامة واجبة

على الله تعالى اما الكبرى فقد مر بيانها واما الصغرى فهو ان اللطف
كما عرفت هو ما يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية
~~وهذا المعنى عن المعصية~~ وهذا المعنى حاصل في الامامية
وبيان ذلك ان من عرف عوايد العقلاء وجوب قواعد
السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مطاع
فيما بينهم يرد الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينصف
المظلوم من ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية
والوظايف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة
لاختلال انتظام امور معاشهم وعن القبايح الموجبة
للرذايل في معادهم بحيث يخاف كل مواخذته على ذلك
كانوا مع ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد
ولا نعني باللطف الا ذلك فيكون الامامة لطفا
وهو المط واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو
دال على وجوب الامامة اذ الامامة خلافة عن النبوة
قائمة مقامها الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة

وكان تلك واجبة على الله تعالى في الحكمة فكذا هذه
واما الذين قالوا بوجوبها على الخلق فقالوا يجب
عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم ودفع
الضرر واجب قلنا لا نزاع في كونها دافعة للضرر
وكونها واجبة اما النزاع في تفويض ذلك الى الخلق
لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعيين الائمة
فيؤدي الى الضرر المطلوب زواله وايضا اشتراط العصمة
ووجوب النص يدفع ذلك **قال الثاني** يجب ان يكون الامام
معصوما والا تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام هي
رد الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو
جاز ان يكون غير معصوم افتقر الى آخر وتسلسل ولانه
لو فعل المعصية فان وجب الانكار عليه سقط
محله من القلوب وانتفت فائدة بعثته وان لم يجب
سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال ولانه
حافظ للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن الزيادة

والنقصان

والنقصان ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين **اقول**
لما ثبت وجوب الامامة شرع في تبيين الصفات
التي هي شرط في صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت
معناها واختلفوا في اشتراطها في الامام فاشترطها
اصحابنا الامامية الاثنا عشرية والاسماعيلية خلافا
لباقي الفرق واستدل المص على مذهب اصحابنا بوجوه
الاول انه لو لم يكن معصوما لزم عدم تناهي الائمة
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا
قد بينا العلة المحوجة الى الامام هو دفع الظالم
عن ظلمه وانتصاف المظلوم منه وحمل الرعية
على ما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم
فلو كان هو غير معصوم افتقر الى امام آخر يردعه
عن خطائه وننقل الكلام الى الآخر ويلزم عدم تناهي
الائمة وهو باطل الثاني لو لم يكن معصوما لجازت المعصية
عليه ولنفرض وقوعها فح يلزم اما انتفاء فائدة نصبه

او سقوط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واللازم
بقسميه بط فكذا الملزوم بيان الملازمة انه اذا وقعت
المعصية منه فاما ان يجب الانكار عليه اولا فمن الاول
يلزم سقوط محله من القلوب وان يكون ماموراً
بعد ان يكون امراً ومنهياً بعد ان يكون ناهياً وح ينتفي
الفايدة المطلوبة من نصبه وهي تعظيم محله في المحل
في القلوب والانقياد لامره ونهيه ومن الثاني
يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
وهو بط اجماعا الثالث انه حافظ للشرع وكل من كان
كذلك وجب ان يكون معصوما اما الاول فلان الحافظ
اما الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع او البراءة
الاصلية او القياس او خبر الواحد او الاستصحاب
وكل واحد من هذه غير صالح للمحافظة اما الكتاب
والسنة فلكونهما غير وافيين لكل الواحد مع ان الله
في كل واقعة حكما يجب تحصيله واما الاجماع فلوجهين

الاول

الاول تعذره في اكثر الوقايع مع ان لله فيها حكما
الثاني انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون في الاجماع
حجة قوله فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطاء
على كل واحد منهم فكذا على الكل لما شاد على الكل وجواز
الخطاء على الكل اشار بقوله تعالى افان مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم وقال صلى الله لا ترجعوا بعدي كفارا
فان هذا الخطاب قطعا اذ لا يقال للانسان لا تطير
الى السماء لعدم جواز ذلك عليه واما البراءة الاصلية
فانه يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام اذ يقال الاصل
براءة الذمة من وجوب او تحريم واما الثلثة فيشترك
في افادتها الظن والظن لا يغني من الحق شيئا خصوصا
والدليل قايم في منع القياس وذلك لان مبنى شرعنا
على اختلاف المتفقات كوجوب الصوم اخر يوم رمضان
وتحريمه اول شوال واتفاق المختلفات كوجوب الوضوء
من البول والغايط واتفاق القتل الخطاء والظهار

فى الكفارة هذا مع ان الشارع قطع سارق القليل دون
الكثير وجلد من يقذف بالزنا واوجب فيه اربع شهادات دون
الكفر وذلك كله ينافى القياس قال رسول الله صلعم تعمل
هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس
فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا فلم يبق ان يكون الحافظ
للشرع الا الامام وذلك هو المط وقد اشار بقوله تعالى
ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم واما الثانى فلان حافظ الشرع
واجب معصوما لما امرنى الشرع الزيادة والنقصان
والتغيير والتبديل الرابع ان غير المعصوم ظالم ولا
من الظالم بصالح للامامة فلا شئ من غير المعصوم
بصالح للامامة المعصوم اما الصغرى فلان الظالم
يضع الشئ فى غير موضعه وغير المعصوم كذلك واما الكبرى
فلقوله تعم لا ينال عهدى الظالمين والمراد بالعهد
عهد الامامة لدلالة الاية عليه قال الثالث

الامام يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة من
الامور الباطنة التى لا يعلمها الا الله تعم فلا بد
من تعيين من يعلم عصمته او ظهور معجزة على يده تدل
على صدقه اقول هذا اشارة الى الطريق الى تعيين
الامام وقد حصل الاجماع على ان النص من الله تعالى او من رسوله
او من امام سابق سبب مستقل فى تعيين الامام وانما
الخلاف فى انه هل يحصل تعيينه بسبب غير النص ام لا
فمنع اصحابنا الامامية من ذلك مطلقا وقالوا لا طريق
الا النص لانا قد بينا ان العصمة شرط فى الامامة
والامامة امر خفى لا اطلاع لاحد عليها الا الله فلا يحصل
العلم بها فى اى شخص هى الا باعلام علام الغيوب
وذلك يحصل بامرين احدهما اعلامه بمعصوم كالنبى صلعم
فيخبرنا بعصمة الامام وتعيينه وثانيهما اظهار المعجزة
على يده الدالة على صدقه فى دعائه الامامة وقال اهل السنة
اذا بايعت الامة شخصا غلب عندهم استعداده لها

من نص
على التنصيص
هو
علام الغيب

واستولى بشوكته على خطط الاسلام صار اماما وقالت
الزيدية كل فاطمى زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة فهو عالم
امام والحق خلافه لوجهين الاول ان الامامة خلافة
عن الله ورسوله فلا يحصل الا بقولهما الثانى ان اثبات
الامامة بالبيعة او الدعوة تفضى الى الفتنة لاحتمال ان
يبايع كل فرقة شخصا او يدعى فاطمى الامامة فيقع التجارب
والتجاذب **قال** الرابع الامام يجب ان يكون افضل
الرعية لانه مقدم على الكل كما تقدم فى النبى ص **اقول**
يجب ان يكون الامام افضل الرعية لانه مقدم على الكل فلو كان
فيهم من هو افضل منه لزم تقديم المفضول على الفاضل
وهو قبيح عقلا وسمعا وقد تقدم بيانه فى النبوة **قال**
الخامس الامام بعد رسول الله ص على ابن ابى طالب ع
بالنص المتواتر من النبى ص ولانه افضل لقوله تع
وانفسنا وانفسكم ومساوى الافضل افضل ولاحتياج
النبى ص فى يوم المباهلة اليه ولان الامام يجب ان يكون

معصوما

معصوما ولا احد من غيره ممن ادعى له الامامة بمعصوم
اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع الصحابة
فى وقايعهم اليه ولم يرجع الى احد ولقوله صلى الله
اقضاكم على ولانه عليه السلام ازهد من غيره طلق
الدنيا ثلاثا **اقول** لما فرغ من شرايط الامامة شرع
فى تعيين الامام وقد اختلف الناس فى ذلك فقال
قوم الامام بعد رسول الله ص العباس ابن عبد المطلب لمكان
ارثه وقال جمهور المسلمين هو ابو بكر ابن ابى قحافة
باختيار الناس له وقالت الشيعة رحمهم الله تعالى
هو على ابن ابى طالب ع بالنص من الله ورسوله وذلك
هو الحق وقد استدل المص رحمه الله على حقيته بوجوه لوجوه
الاول ما نقله الشيعة النقلة تواترا بحيث افاد العلم يقينا
من قول النبى ص فى حقه سلموا عليه بامرة المؤمنين
وانت الخليفة من بعدى وانت ولى كل مومن ومومنة
بعدى وغير ذلك من الفاظ الدالة على المقصود فيكون

هو الامام وذلك هو المط الثانى انه افضل الناس من بعد
رسول الله صم فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على
الفاضل اما انه افضل فلوجهين الاول انه مساوى للنبى
والنبى صم افضل فكذا مساويه والا لم يكن مساويا اما انه
مساوله فلقوله تعم فى اية المباهلة وانفسنا وانفسكم
والمراد بانفسنا هو على عليه السلم لما ثبت بالنقل الصحيح
ولا شك انه ليس المراد به ان نفسه هى نفسه لبطلان
الاتحاد فيكون المراد به مثله ومساويه كما يقال زيد
كالاسد اى مثله فى الشجاعة واذا كان مساويا لكان
افضل وهو المط الثانى ان النبى صم قد احتاج اليه
فى يوم المباهلة فى دعائه دون غيره من الصحابة والانساب
والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصا فى هذه الواقعة
العظيمة التى هى من قواعد النبوة ومولساتها الثالث
ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد من غير
على عم ممن ادعيت له الامامة بمعصوم فلا شىء من غيره

على

على بامام اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما الكبرى فللاجماع
على عدم عصمة العباس وابى بكر فيكون على هو المعصوم
ويكون هو الامام والا لزم اما خرق الاجماع او اثباتها
لغيره او خلو الزمان من امام معصوم وكلاهما باطلان
الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله صم فيكون هو الامام
اما الاول فلوجوه الاول انه كان شديد الحدس
والذكاء والحرص على التعلم ودايم المصاحبة للرسول صم
الذى هو الكامل المطلق بعد الله تعم وكان صم شديد
المحبة له والحرص على تعليمه واذا اتفق هذا الشخص
وجب ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك المعلم وهو ظ
الثانى ان اكابر العلماء من الصحابة والتابعين
كانوا يرجعون اليه فى الوقايع التى تعرض لهم وياخذون
لقوله ويرجعون عن اجتهادهم وذلك بين فى كتب
التواريخ والسير الثالث ان ارباب الفنون فى العلوم
كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير ياخذون

بقول ابن عباس وهو كان احد تلامذته حتى قال انه
شرح لي في باء بسم الله من اول الليل الى آخره وارباب علم
الكلام يرجعون اليه اما المعتزلة فيرجعون الى
ابي علي الجبائي وهو يرجع في العلم الى ابي هاشم ابن محمد
الحنفية وهو يرجع الى ابيه عليه السلام واما الاشاعرة
فانهم يرجعون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ
ابي علي الجبائي واما الامامية فرجوعهم اليه ظاهر ولو لم يكن
الا كلامه في نهج البلاغة وغيره الذي قرر فيه المباحث
الالهية في التوحيد والعدل والقدر وكيفية السلوك والقضاء
ومراتب المعارف الحقيقية وقواعد الخطابة وقوانين
الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان فيه
عبرة لمن اعتبر وفكرة للمتفكر واما ارباب الفقه فرجوع
رؤسا المجتهدين من الفرق الى تلامذته مشهور وفتاويه
العجيبة مذكورة في مواضعها كحكمه في قضية الخالف في الفقه المجتهدين
انه لا يحل قيد عبده وحكمه في قضية صاحب الارغفة

وغير ذلك

ومن ذلك الرابع قول النبي ص في حقه اقضاكم علي ومعلوم
ان القضاء يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا
بها الخامس قول علي ع لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها
ثم حكمت بين اهل التوراة بتوراتهم وبين اهل الفرقان
وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم
بفرقانهم والله ما من آية نزلت في ليل او نهار او سهل بحر او بر
او جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وذلك يدل على احاطته
بجميع العلوم الالهية فاذا كان اعلم كان متعينا للامامة
وهو المط السادس انه ازهد الناس بعد رسول الله ص
فيكون هو الامام لان الازهد افضل اما انه ازهد
فناهيك في ذلك تصفح كلامه في الزهد والمواعظ
والاوامر والزواجر والاعراض عن الدنيا فظهرت اثار
ذلك منه حتى انه طلق الدنيا ثلاثا واعرض عن مستلذاتها
في الماكول والملبوس ولم يعرف له احد ورطة في فعل
دنيوي حتى انه كان يختم اوعية خبزه فقيل له في ذلك
فقال اخاف ان يضع لي فيه احد ولدي اداما وقد يكون
ادام خورش

والادلة في ذلك كثيرة تحصى

في زهده انه بقوته وقوت عياله المسكين واليتيم والاسير
حتى نزلت في ذلك قرانا دالا في فضيلته وعصمته
قال والادلة لا تحصى كثيرة اقول الدلايل على الامامة
على ع اكثر من ان تحصى حتى ان المص رحمه الله وضع كتابا
وسماه كتاب الالفين ذكر فيه الفي دليل على امامته
وصنف في هذا الفن جماعة من العلماء مصنفات كثيرة
لا يمكن حصرها ولنذكر هنا جملة من ذلك تبركا وتيمنا
بذكر فضايله ص وهو من وجوه الاول قوله تعا انما
وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذلك يتوقف على
مقدمات الاول انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة
قال الشاعر انا الذايد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم
انا ومثلي فلو لم يكن للحصر لما تم افتخاره الثانية ان المراد
بالولي اما الاولى بالتصرف او الناصر او غير ذلك من معانيه
غير صالح هنا قطعا لكن الثاني بط لعدم اختصاص

النصرة بالمذكور فتعين المعنى الاول الثالث ان الخطاب
للمؤمنين لانه قبله بلا فصل يا ايها الذين امنوا من يرتد
منكم عن دينه الاية ثم قال انما وليكم الله ورسوله
فيكون الضمير عايدا اليهم حقيقة الرابعة ان المراد بالذين
امنوا في الاية لا بعض المؤمنين لوجهين الاول انه لولا
ذلك لكان كل واحد ولي نفسه بالمعنى المذكور وهو باطل
الثاني انه وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم وهو ايتاء
الزكوة حال الركوع اذ الجملة هنا حالية الخامسة ان المراد
بذلك البعض هو علي ابن ابي طالب ع خاصة للنقل
الصحيح واتفاق اكثر المؤمنين على انه كان يصلي فسأله
سايل فاعطاه خاتمه وهو راكع واذا كان هو ع اولى
بالتصرف فينا تعين ان يكون هو الامام لانا لا نعني
بالامام الا ذلك الثاني انه نقل متواترا ان النبي ص
لما رجع من حجة الوداع امرهم بالنزول بغدير خم وقت
الظهيرة ووضعت له الاحمال شبه المنبر وخطب بالناس

علي بن ابي طالب

واستدعا عليا ع ودفع بيده وقال ايها الناس الست اولى
بكم من انفسكم قالوا كلهم بلى يا رسول الله قال فمن كنت
مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه
كيف دار يكرر ذلك عليهم والمراد بالمولى هو الاولى
بالتصرف لان اول الحديث دل على ذلك وهو قوله الست اولى
بكم ولقوله تع في حق الكفار ماواكم النار هي موليكم
اي اولى بكم وايضا فان غير ذلك من معانيه غير جايز
هنا كالجار والمعتق والحليف وابن العم لاستحالة ان يقوم
النبي ص في ذلك الوقت الشديد الحر ويدعو الناس و
يخبرهم باشياء لا مزيد فايدة فيها بان يقول من كنت
جاره فعلي جاره او معينه او ابن عمه فعلي كذلك
واذا كان علي عليه السلام هو الاولى بنا فيكون هو الامام
الثالث قد ورد متواترا انه صلى الله عليه وآله وسلم
قال لعلي ع انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه

لا نبي بعدي اثبت له جميع منازل هرون من موسى واستثنى
النبوة ومن جملة منازل هرون من موسى انه كان خليفة
له لكنه توفي قبله وعلي ع عاش بعد رسول الله ص فيكون
خلافته ثابتة اذ لا موجب لزوالها الرابع قوله تع اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالمراد باولي الامر اما
من علمت عصمته اولا والثاني بطل لاستحالة ان يامرنا
الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطا فتعين
الاول فيكون هو علي بن ابي طالب ع اذ لم يدع العصمة
الا فيه وفي اولاده فيكونوا هم المقصودين وهو المط
وهذا الاستدلال بعينه جار في قوله تع يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الخامس انه
ادعى الامامة وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك
فهو صادق وفي دعواه اما انه ادعى الامامة فظاهر
مشهور في كتب السير والتواريخ حكاية اقواله وشكاياته
ومخاصماته حتى انه لما راى تخاذلهم عنه قعد في بيته

واشتغل بجمع كتاب فطلبوه للبيعة فامتنع فاضرموا في بيته
النار واخرجوه مقهورا ويكفيك الوقوف على شكايته
في هذا المعنى بالخطبة الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة
واما ظهور المعجزة فكثيرة منها قلع باب خيبر ومنها مخاطبة
الثعبان على منبر الكوفة ومنها دفع الصخرة العظيمة عن فم
القليب لما عجز العسكر عن دفعها ومنها رد الشمس حتى
عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى كثرة
واما ان كل من كان كذلك فهو صادق ولما تقدم في النبوة
السادس ان النبي صلعم اما ان يكون قد نص على امام او لا
الثاني بط لوجهين الاول ان النص على امام واجب
تكميلا للدين وتعيينا للحافظ فلو اخل به رسول الله صلعم
لزم اخلاله بالواجب الثاني انه صلعم لما كان من شفقته
ورافته بالمكلفين ورعايته لمصالحهم حتى علمهم مواقع
الاستنجاء والجنابة وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة
الى الامام العاقل فيستحيل في حكمته وعصمته ان لا يعين

لهم من يرجعون اليه في وقايعهم ويسددون عوراتهم ولم
القتهم فتعين الاول ولم يدع النص لغير علي عم وابي بكر
اجماعا فبقي ان يكون المنصوص عليه اما علي عم او ابا بكر
والثاني بطل فتعين الاول اما بطلان الثاني فلوجوه
الاول انه لو كان منصوصا عليه لكان توقف الامر على
البيعة معصية قادحة في امامته الثاني انه لو كان منصوصا
عليه لذكر ذلك وادعاه في حال البيعة او قبلها او بعدها او
اذ لا عطر بعد عروس لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصا عليه
الثالث انه لو كان منصوصا عليه لكان استقالته
من الخلافة في قوله اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم
من اعظم المعاصي اذ هو رد على الله ورسوله صلعم فيكون
قادحا في امامته الرابع انه لو كان منصوصا لما شك
عند موته في استحقاقه للامامة لكنه شك حيث
قال ليتني كنت سالت رسول الله صلعم هل للانصار في
هذا الامر حق ام لا الخامس انه لو كان منصوصا عليه لما أمره

رسول الله صلى بالخروج مع جيش اسامة لانه كان رسول

عليلا وقد نعيت اليه نفسه حيث قال صلى نعيت الى

نفسي ويوشك ان اقبض انه كان جبرئيل ع يعارضني

بالقرآن كل سنة مرة وانه عارضني به السنة مرتين تلو

الحالة هذه الامام ابو بكر لامره بالتخلف عنه لكنه

حث على خروج الكل ولعن المتخلف وانكر عليه لما تخلف

عنهم السادسة لا واحد من غير علي من الجماعة الذين

ادعيت لهم الامامة يصالح لها فتعين هو علي عليه السلام

اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم فلا تناله

عهد الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين

قال ثم بعده ولده الحسن ثم الحسين ع ثم علي بن الحسين زين العابدين

ثم محمد بن علي الباقر ع ثم جعفر بن محمد الصادق ع ثم

موسى الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ع ثم محمد بن علي

الجواد ع ثم علي الهادي ع ثم الحسن بن علي العسكري ثم

محمد بن الحسن ع صاحب الزمان صلوات الله وسلامه

عليهم

عليهم اجمعين بنص كل سابق على لاحقه وبالادلة

السابقة اقول لما فرغ من اثبات امامة علي ع شرع

في اثبات امامة الائمة ع القائمين بالامر بعده والدليل

على ذلك من وجوه الاول النص من النبي صلى من ذلك

قوله صلى للحسين ع امام ابن امام اخو امام ابو ائمة

تسعة تاسعهم قائمهم افضلهم ومن ذلك ما رواه

جابر بن عبد الله الانصاري رحمه الله تعالى قال

لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله

واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول الله

عرفنا الله واطعناه وعرفناك واطعناك فمن اولي

الامر الذين امرنا الله تعالى بطاعتهم فقال هم خلفائي يا جابر

واولياء الامر بعدي اولهم اخي علي بن ابي طالب ع

ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد بن

علي وستدركه يا جابر فاذا ادركته فاقرئه مني السلام

ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى الرضا

ثم محمد بن علی [الجواد] ثم علی بن محمد ثم الحسن [بن محمد] صلوات الله علیه
وعلیهم اجمعین یملاء الارض قسطا وعدلا کما ملئت
ظلما وجورا ومن ذلک ما روی عنه صلی الله علیه وآله
انه قال صلی الله علیه وآله ان الله اختار من الایام
یوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن اللیالی
لیلة القدر واختار من الناس الانبیاء واختار
من الانبیاء الرسل واختارنی من الرسل واختار [منی]
علیا واختار من علی الحسن والحسین واختار من [الحسین]
الاوصیاء وهم تسعة من ولده ینفون عن هذه [الدین]
تحریف الغالین وانتحال المضلین وتاویل الجاهلین

(في الهامش: ثم الهادی ثم الحسن العسکری)
(في الهامش: انتحال برخود بستن)
(بين السطور: نفی میکنند و باز میدارند)

الثانی النص المتواتر من کل واحد منهم علی لاحقه
وذلک کثیر لا یحصی نقلته الامامیة علی اختلاف طبقاتهم
الثالث ان الامام یجب ان یکون معصوما ولا شیء
من غیرهم بمعصوم فلا شیء من غیرهم بامام اما الاول
فقد مر بیانه واما الثانی فبالاجماع لانه لم یدع [العصمة]

(في الهامش: یجب ان یکون الامام معصوما)
(في الهامش: لیس غیر الامام بمعصوم)

١٤

في احد الا فيهم في زمان كل واحد منهم فيكونوا هم
الائمة وبيانه كما تقدم الرابع انهم كانوا افضل
من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب
السير والتواريخ فيكونوا ائمة لقبح تقديم المفضول
على الفاضل الخامس ان كل واحد منهم ادعى الامامة
وظهر المعجزة على يده فيكون اماما وبيان ذلك قد
تقدم ومعجزاتهم قد نقلها الامامية في كتبهم فعليك
في ذلك بكتاب خرائج الجرائح للراوندي وغيره من الكتب
في هذا الفن فائدة الامام الثاني عشر حي موجود من حين
ولادته وهو من سنة ست وخمسين ومائتين الى آخر
زمان التكليف لان كل زمان التكليف لان كل زمان لا بد
فيه من امام معصوم لعموم الدلالة وغيره ليس بمعصوم
فيكون هو الامام واما استبعاد بقاء مثله فباطل
لان ذلك ممكن خصوصا وقد وقع في الازمنة السابقة
في حق السعداء والاشقياء من هو ازيد من عمره عليه السلم

(في الهامش: كالشداد في طول عمره)
(في الهامش: از النوح وغيره من طول عمره)

واما سبب اختفائه واما المصلحة استاثر الله تعالى بعلمها او لكثرة
العدو وقلة الناصر لانه حكمته تع وعصمته عليه السلم
لا يجوز منعها منع اللطف فيكون هو من الغير العادي
وذلك هو المط اللهم عجل فرجه وادنا فلجه واجعلنا
من اعوانه واتباعه وارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا
من مخالفته وسخطه بحق الحق والقايل بالصدق

قال الفصل السابع في المعاد اتفق المسلمون
كافة على وجوب المعاد البدني ولانه لولاه لقبح التكليف
ولانه ممكن والصادق اخبر بثبوته فيكون حقا
والايات الدالة عليه والانكار على جاحده اقول
المعاد زمان العود او مكانه والمراد به هنا الوجود
الثاني للاجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها
فهو حق واقع خلافا للحكماء والدليل على ذلك من وجوه
الاول اجماع المسلمين على ذلك من غير نكير بينهم فيه
واجماعهم حجة الثاني انه لو لم يكن المعاد حقا لقبح

والثاني

والثاني بط فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف
مشقة مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة من غير عوض
ظلم ليس بحاصل في زمان التكليف فلا بد من دار
اخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال والا لكان التكليف
ظلما وهو قبيح تعالى الله عنه الثالث ان حشر الاجساد
ممكن والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقا اما امكانه
فلان اجزاء الميت قابلة للجمع وافاضة الحيوة عليها
والا لما اتصفت بها من قبل والله تعالى عالم باجزاء
كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل المعلومات وقادر
على جمعها لان ذلك ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات
فثبت ان احياء الاجسام ممكن واما ان الصادق
اخبر بوقوع ذلك فلانه ثبت بالتواتر ان النبي ص
كان يثبت المعاد البدني ويقول به فيكون حقا
وهو المط الرابع دلالة القرآن على ثبوته والانكار
على جاحده فيكون حقا اما الاول فالايات الدالة عليه

كثيرة نحو قوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من
يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول
مرة وهو بكل خلق عليم قال كل من له عوض او عليه عوض
يجب بعثه عقلا وغيره يجب اعادته سمعا اقول الذي
يجب اعادته على قسمين احدهما يجب اعادته ذلك
عقلا وسمعا وهو كل من له حق من ثواب او عوض
لايصال حقه اليه وكل من عليه حق من عقاب او عوض
لاخذ الحق منه وثانيهما من ليس له حق ولا عليه حق من
باقي الاشخاص الانسانية كانت او غيرها من الحيوانات
الانسية والجنية والوحشية وذلك يجب اعادته
سمعا لدلالة القران والاخبار المتواترة عليه قال
ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي صلعم فمن ذلك الصراط
والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها
وقد اخبر الصادق بها فيجب الاعتراف بها اقول لما ثبت
نبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله وعصمته ثبت

انه صادق في كل ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقا
على زمانه كاخباره عن الانبياء السابقين وامعهم
والقرون الماضية وغيرها او في زمانه كاخباره بوجوب
الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص
على الائمة المعصومين وغير ذلك في الاخبار او بعد زمانه فاما
في دار التكليف كقوله صلعم لعلي عم ستقاتل بعدي
الناكثين والقاسطين والمارقين او بعد التكليف
كاحوال الموت وما بعده فمن ذلك عذاب القبر
والصراط والميزان والحساب وانطاق الجوارح
وتطاير الكتب واحوال القيمة وكيفية حشر
الاجسام واحوال المكلفين في البعث فيجب الاقرار
بذلك اجمع والتصديق به لان ذلك كله امر ممكن
لا استحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه فيكون
حقا قال ومن ذلك الثواب والعقاب وتفاصيلها
المنقولة من جهة الشرع صلوات الله على الصادع به

به النبي صم من الثواب والعقاب وقد اختلف في انهما
معلومان عقلاً ام سمعاً اما الاشاعرة فقالوا انه سمعاً
واما المعتزلة فقال بعضهم بان الثواب سمعي اذ لا
يناسب الطاعات ولا يكافي ما صدر عنه من النعم
العظيمة فلا يستحق عليه شيء في مقابلتها وهو مذهب
البلخي وقال معتزلة البصرة انه عقلي لاقتضاء التكليف
ذلك ولقوله تع جزاء بما كانوا يعملون واوجبت
العقاب للكافر وصاحب الكبيرة حتماً وقد تقدم لك
من مذهبنا ما يدل على وجوب الثواب عقلاً واما
العقاب فهو وان اشتمل على اللطفية لكن لا نجزم
بوقوعه في غير الكافر الذي يموت على كفره وهنا
فوايد الاولى يستحق الثواب والمدح بفعل الواجب
والمندوب كذلك وفعل ضد القبيح والاخلال به
لا لامر آخر غير ذلك ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح
والاخلال بالواجب الثانية يجب دوام الثواب

والعقاب

والعقاب المستحق مطلقاً كما في حق من يموت على كفره لدوام
المدح والذم على ما يستحقان به ولحصول نقيض كل
واحد منهما لو لم يكن دائماً اذ لا واسطة بينهما ويجب
ان يكونا خالصين من مخالط الضد والالم يحصل
مفهومهما ويجب اقتران الثواب بالتعظيم والعقاب
بالاهانة لان فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقاً
وفاعل المعصية مستحق للاهانة مطلقاً الثالثة
استحقاق الثواب يجوز توقفه على شرط اذ لولا ذلك
لكان العارف بالله تع مع جهله بالنبي صم مستحقاً
وهو باطل فاذاً هو مشروط بالموافاة كقوله تع لئن
اشركت ليحبطن عملك ولقوله تع ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا
والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
الرابعة الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فاولئك
يستحقون الثواب الدايم مطلقاً والذين كفروا

وماتوا وهم كفار اولئك يستحقون العقاب الدايم
مطلقا والذين امنوا وخلطوا عملا صالحا فان كان
السيء صغيرا فذلك يقع مغفورا اجماعا وان كان كبيرا
فاما ان يوافي بالتوبة فهو من اهل الثواب مطلقا
اجماعا وان لم يواف بها فاما ان يستحق ثوابا بايمانه
اولا والثاني باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره فتعين الاول واما ان يثاب
ثم يعاقب وهو باطل للاجماع على ان من دخل الجنة لا يخرج
منها فتعين ان يلزم بطلان العقاب او معاقب ثم
يثاب وهو المط ولقوله عم هؤلاء يخرجون من النار
كالحمم او الفحم فتراهم اهل الجنة فيقولون هؤلاء
جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوان فيخرجون
ووجوههم كالبدر ليلة تمامه واما الايات الدالة
على عقاب العصاة وخلودهم في النار فالمراد
بالخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى

يجوز اجتماع الاكتفائين باعتبارين مختلفين ولا يلزم من ذلك اجتماع المتنافيين ٢٢

كثيرا

كثيرا والمراد بالفجار والعصاة الكاملون في فجورهم
وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعالى اولئك
هم الكفرة الفجرة توفيقا بينه وبين الايات الدالة
على اختصاص العقاب بالكفار نحو قوله تعالى ان الخزي
اليوم والسوء على الكافرين وغير ذلك من الايات
الخامسة اعلم ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل
احد الامرين الاول عفو الله فان عفوه مرجو
متوقع خصوصا وقد وعد به في قوله تعالى ويعفو
عن السيئات ويعفوا عن كثير ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان ربك
لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعد غير مستحسن
عن الجواد المطلق ولتمدحه بانه غفور رحيم وذلك
ليس متوجها الى الصغاير وبعد التوبة للاجماع على
سقوط العقاب عنهما فلا فائدة في العفو فتعين
ان يكون للكباير قبل التوبة وذلك هو المط الثاني

شفاعة سيدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فان شفاعته متوقعة بل واقعة لقوله تعالى واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة
مومن لتصديقه بالله ورسوله واقراره بكل ما جا
به الرسول وذلك هو الايمان اذ الايمان في اللغة
التصديق وهو هنا كذلك وليست الاعمال الصالحة
جزءا منه لعطفها عليه المقتضي لمغايرتها له واذا امر
بالاستغفار ولم يترك لعصمته واستغفاره مقبول
منه تحصيل لمرضاته لقوله تعالى ولسوف يعطيك
ربك فترضى هذا مع قوله عليه الصلوة والسلام
ادخرت شفاعتي لاهل الكباير من امتي واعلم ان
مذهبنا ان ائمتنا عليهم السلام لهم الشفاعة في عصاة
شيعتهم كما هو لرسول الله صم من غير فرق لاخبارهم
بذلك مع عصمتهم المنافية للكذب عنهم الثابتة
يجب الاقرار والتصديق باحوال القبر واوضاعها

وكيفية

وكيفية الحساب وخروج الناس من قبورهم عراة وكون
كل نفس معها سايق واحوال الناس في الجنة وتباين
طبقاتهم وكيفية نعيمها من الماكل والمشرب والمنكح
وغير ذلك مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب فيها
وانواع الالام على ما وردت بذلك الايات والاخبار
الصحيحة واجمع عليه المسلمون لان ذلك جميعه اخبر به
الصادق مع عدم استحالته في العقل فيكون حقا
وهو المط قال ووجوب التوبة اقول التوبة هي
الندامة على القبيح في الماضي والترك له في الحال
والعزم على ترك المعاودة عليه في الاستقبال
وهي واجبة لوجوب الندم اجماعا على كل قبيح واخلال
بواجب وللدلالة السمع على وجوبها ولكونها دافعة
للضرر ودفع الضرر وان كان مظنونا واجب ويندم
على القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع الضرر

عن نفسه والا لم يكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما في حقه تع
او في حق ادمي فان كان في حقه تع فاما من فعل
القبيح فيكون فيه الندم والعزم على ترك المعاودة
ام من اخلال بواجب فاما ان يكون وقته باقيا
فياتي به وذلك هو التوبة منه او خرج وقته فاما
ان يسقط بخروج وقته كصلوة العيد فيكفي الندم
والعزم اولا يسقط فيجب قضاؤه وان كان في حق
الادمي فاما ان يكون اضلالا في الدين بفتوى مخطية
فالتوبة ارشاده واعلامه بالخطاء او ظلما بحق
من الحقوق فالتوبة منه ايصاله اليه او الى ورثته
او الى الاستيهاب وان تعذر عليه ذلك فيجب العزم
عليه **قال** والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يشترط
ان يعلم الامر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر
منكرا وان يكون مما سيقعان لان الامر بالماضي
والنهي عنه عبث وتجويز التاثير والامن من الضرر

اقول الامر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء والنهي
طلب الترك على جهة الاستعلاء ايضا والمعروف كل فعل
حسن اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر هو القبيح
اذا تقرر هذا فهنا بحثان الاول اتفق العلماء
على وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر
واختلفوا بعد ذلك في مقامين الاول هل الوجوب
عقلي او سمعي فقال الشيخ الطوسي بالاول وقال السيد المرتضى
بالثاني واختاره المصنف رحمه الله احتج الشيخ
بانهما لطفان في فعل الواجب وترك القبيح فيجبان
عقلا وقيل عليه ان الوجوب العقلي غير مختص باحد
فيجبان عليه تع وهو باطل لانه ان فعلهما لزم
ان يرتفع كل قبيح ويقع كل واجب اذ الامر هو الحمل
على الشيء والنهي هو المنع منه لكن الواقع خلافه
وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكونه حكيما
وفي هذا الايراد نظر واما الدلائل السمعية على وجوبهما

فكيف المقام الثاني هل هما واجبان على الاعيان ام على الكفاية

فقال الشيخ رح بالاول والسيد بالثاني احتج الشيخ بعموم

الوجوب من غير اختصاص لقوله تع كنتم خير امة

اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر

واحتج السيد بان المقصود وقوع الواجب وارتفاع

القبيح فمن قام به كفى في الامتثال ولقوله تع ولتكن

منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف

وينهون عن المنكر البحث الثاني في شرايط وجوبهما

وذكر المص رحمة الله عليه هنا اربعة الاولى علم

الامر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا

اذ لولا ذلك لامر بما ليس بمعروف والنهي عما ليس بمنكر

الثانية كونهما اي ما هما يتوقعان في المستقبل فان الامر

بالماضي والنهي عنه عبث والعبث قبيح الثالثة

ان يجوز الامر والناهي تاثير امره او نهيه فانه اذا

تحقق عنده او غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب

عن الاخرين

الرابعة امن الامر والناهي عن الضرر الحاصل بسبب الامر

او النهي اما اليهما او الى احد من المسلمين فان غلب

على ظنهما حصول ذلك ارتفع الوجوب ايضا ويجبان

بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الاصعب

مع انجاع الاسهل فهذا ما تهيا في تتميمه وكتابته

واتفق لي جمعه وترتيبه مع ضعف

ناعي وقصور ذاعي هذا

مع حصول الاعسار وتشويش الافكار لكن الرجاء ... ان ينفع به كما نفع باصله وان يجعله خالصا

لوجهه انه سميع قريب ... والحمد لله رب العالمين

الى الفاضل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه وصلى الله على سيد رسله واشرف
انبيائه محمد المصطفى وعلى المعصومين من ابنائه اما بعد
فقد بينت في هذه المقالة واجب الاعتقاد على
جميع العباد ولخصت فيها ما يجب معرفته من المسائل
الاصولية على الاعيان والحقت بها بيان الواجب
من اصول العبادات والله الموفق للخيرات فنقول
يجب على المكلف ان يعرف ان الله تعالى موجود لانه اوجد
العالم بعد ان لم يكن اذ لو كان العالم قديما لكان
اما متحركا او ساكنا والقسمان باطلان اما الحركة
فلان ماهيتها تستدعي المسبوقية بالغير والقديم

لايصح

لا يصح ان يكون مسبوقا بالغير فلا يعقل قدم الحركة وكذلك
السكون لانه عبارة عن الكون الثاني في المكان الاول
فيكون مسبوقا بالكون الاول بالضرورة وان لا يكون
مسبوقا بغيره فثبت حدوث العالم فيجب ان يكون له
محدث بالضرورة وهو المطلوب ولا يجوز ان يكون
ذلك المحدث محدثا والا لافتقر الى محدث اخر
فاما ان يتسلسل او يدور او يثبت المطلوب وهو اثبات
مؤثر غير محدث والتسلسل والدور باطلان فثبت المطلوب
ويجب ان يعتقد انه تعالى واجب الوجود لذاته
لانه لو كان ممكن الوجود لافتقر الى مؤثر فاما
ان يدور او يتسلسل او ينتهي الى واجب الوجود وهو
المطلوب ويجب ان يعتقد انه تعالى قديم ازلي
وباق ابدي لانه لو جاز عليه العدم لم يكن واجب
الوجود وقد ثبت انه تعالى واجب الوجود
ويجب ان يعتقد انه تعالى قادر لانه لو كان موجبا

الزم قدم العالم لاستحالة انفكاك المعلول عن معلو

وقد بينا ان العالم محدث ويجب ان يعتقد انه تع

عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان

كذلك عالما بالضرورة ويجب ان يعتقد انه تع

حي لان معنى الحي هو الذي يصح منه ان يقدر ويعلم

وقد بينا انه تعالى قادر عالم فيكون حيا بالضرورة

ويجب ان يعتقد انه تعالى قادر على كل مقدور

وعالم بكل معلوم لان نسبة المقدورات اليه

على السوية لان المقتضي لاستناد الاشياء اليه

هو الامكان وجميع الاشياء مشتركة في هذا المعنى

وليس عليه علمه ببعض الاشياء اولى بعلمه بالبعض

الاخر فاما ان لا يعلم الاشياء منها وقد بينا بطلانه

او يعلم البعض دون البعض وهو ترجيح من غير مرجح

او يعلم الجميع وهو المط ويجب ان يعتقد انه سميع وبصير

لانه عالم بكل معلومات ومن جملتها المسموع والمبصر

فيكون

فيكون عالما بهما وهو معنى كونه سميعا بصيرا ويجب

ان يعتقد انه تعالى واحد لانه لو كان معه اله آخر

لزم المحال لانه لو اراد احدهما حركة جسم واراد الاخر

تسكينه فاما ان يقعا معا وهو محال لزم اجتماع

المتنافيين واما ان لا يقعا فيلزم خلو الجسم

عن الحركة والسكون وهو باطل بالضرورة او يقع

مراد احدهما دون الاخر وهو ترجيح من غير مرجح

ويجب ان يعتقد انه تعالى مريد لانه نسبة الحدوث

الى جميع الاوقات بالسوية فلا بد من مخصص

وهو الارادة ويجب ان يعتقد انه تعالى كاره

لانه نهى عن المعاصي فيكون كارها لها ويجب ان يعتقد

انه تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر والا لكان

متحيزا او حالا في المتحيز فيكون محدثا بالضرورة

وانه تعالى يستحيل عليه الحلول في محل وجهة والا

لكان المفتقر اليهما فلا يكون واجبا وانه

لا يتحد بغيره لان اتحاد غير معقول ويجب ان يعتقد انه تعالى
غير مركب من شيء والا لكان مفتقرا الى جزءه فيكون ممكنا
وانه تعالى يستحيل رؤيته والا لكان في جهة وقد بينا
بطلانه ويستحيل عليه الحاجة والا لكان ممكنا وهو
مح ويجب ان يعتقد انه تعالى حكيم لا يفعل قبيحا ولا يخل
بواجب والا لكان ناقضا لغرضه تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وان يجب ان يعتقد نبوة نبينا محمد بن عبد الله ص
لانه ادعى النبوة واظهر المعجز على يده فيكون نبيا حقا
والمقدمتان قطعيتان ويجب ان يعتقد انه معصوم ص
والا لارتفع الوثوق عن اخباره فتبطل فائدة بعثته
ويجب ان يعتقد انه خاتم الرسل لانه معلوم بالضرورة
من دينه ص ويجب ان يعتقد ان الامام بالحق بعده
بلا فصل علي ابن ابي طالب ع لانه ص نص عليه نصا متواترا
بالخلافة ولان الامام يجب ان يكون معصوما لان الامامة
لطف لان الناس اذا كان لهم رئيس يرشدهم كانوا الى الصلاح

اقرب ومن الفساد ابعد واللطف واجب على الله تعالى
في كل وقت فتعين عليه نصب الامام وذلك الامام لا يجوز
ان يكون جائز الخطاء والا افتقر الى امام اخر ويتسلسل
فثبت انه معصوم وغير علي ابن ابي طالب عليه السلم ممن
ادعى الامامة بعد النبي صلى الله عليه وآله ليس بمعصوم
بالاجماع وللادلة في ذلك اكثر من ان تحصى ويجب
ان يعتقد ان الامام بعد علي عليه السلم ولده الحسن
ثم من بعده الحسين ثم علي ثم محمد ثم جعفر ثم موسى
ثم علي ثم محمد ثم علي ثم الحسين ثم الخلف الحجة محمد بن
الحسن صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
لان كل امام منهم نص على من بعده نصا متواترا
بالخلافة ولان الامام يجب ان يكون معصوما
وغيرهم ليس بمعصوم باجماع المسلمين فتعينت الامامة
فيهم عليهم السلام ويجب ان يعتقد ان الامام الخلف
الحجة حي موجود في كل زمان بعد موت ابيه الحسن عليهما السلام

لان كل زمان لابد فيه من امام المعصوم وغيره ليس بمعصوم
والاجماع والاخلاء الزمان من الامام مع ان اللطف
واجب على الله تع فى كل وقت ويجب ان يعتقد انه تعالى
كلف عباده بالشرايع معلومة من دين النبى صلى الله عليه وآله
ومنها الصلوة اليومية وهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح ويفتقر الى مقدمات منها الطهارة وهى الوضوء
والغسل والتيمم اما الوضوء فيجب فيه نية وهى ارادة
بالقلب يقصد بها الى صفة الفعل ويعتقد ايقاعه
تقربا الى الله تعالى وصفتها اتوضأ لرفع الحدث اولاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ثم يغسل وجهه وحده
من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما
دارت عليه الابهام والوسطى عرضا ثم يغسل يده اليمنى
اولا من المرفق الى اطراف الاصابع ثم يده اليسرى كذلك
ثم يمسح مقدم راسه باقل ما يقع عليه اسم المسح ثم يمسح رجليه
من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا الساق والقدم
وان كان

وان كان جنبا وحايضا او مستحاضة او نفساء او مس ميتا
من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
وجب عليه الغسل ويجب فيه النية فيقول اغتسل
لرفع حدث الجنابة لوجوبه قربة الى الله ثم يغسل راسه
اولا ثم جانبه الايمن ثم الايسر ويجزيه ان يرتمس ارتماسة واحدة
وفاقد الماء يجب عليه التيمم ويجب فيه النية وصفتها
ان يقول اتيمم بدلا من الوضوء لاستباحة الصلوة
لوجوبه قربة الى الله ثم يمسح جبهته بعد ان الضرب بيديه
على التراب من قصاص راس الى طرف الانف ثم يمسح ظهر
كفه اليمنى ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن كفه اليمنى
وان كان يتيمم بدلا من الغسل ضرب ضربتين ثم يجب عليه
استقبال القبلة ويشرع فى الصلوة ويجب فيها القيام
مستقبلا مع المكنة ثم ينوى فيقول اصلى فرض الظهر
مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله ثم يكبر فيقول الله اكبر
ثم يقول الفاتحة وسورة اخرى ويركع الى ان يصل

كفاه ع ركبتيه ويذكر الله تعالى ثم ينتصب مطمئنا ثم يسجد
على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ويجب ان يكون موضع الجبهة طاهرا واقعا على الارض
او ما انبته الارض مما يوكل ولا يلبس ثم يذكر بذكر الله تعالى
ثم يجلس مطمئنا ثم يسجد ثانيا كما يسجد اولا ثم ينهض
الى الثانية فيقراء الحمد والسورة ثم يصنع كما صنع في الركعة
اولى ثم يتشهد فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وال محمد ثم ينهض الى الثالثة فيقراء
الحمد وحدها وان شاء سبح عوض الحمد فيقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واحدة ثم
يصلي الرابعة كذلك ثم يتشهد كالاول ويسلم مستحبا
وكذلك العصر والعشاء والاخيرة والمغرب ثلاث ركعات
والصبح ركعتان ويجب الجهر في القراءة في الصبح واولى المغرب
والعشاء وايقاع الصلوة في اوقاتها ومنها صلوة الايات

ويجب

ويجب عند اسبابها كالخسوف والكسوف والزلزلة
والخاويف السماء وهي عشر ركعات باربع سجدات
ويجب فيها النية فيقول اصلي صلوة الكسوف مثلا
اداء لوجوبه قربة الى الله ثم يكبر ويقرء الحمد وسورة او بعضها
فان تم ركع ثم قام فيقراء الحمد وسورة او بعضها وهكذا
الى الركوع الخامس فينتصب ويسجد ثم يفعل في الثانية
كذلك وان يتم السورة قام من ركوعه فاتمها او قرا
بعضها وفعل كما قلناه ويتشهد ويسلم ومنها صلوة النذر
وشبهه وصلوة العيدين والاموات ويجب عند
اسبابها وصفة صلوة الميت ان ينوي فيقول اصلي
على هذا الميت لوجوبه قربة الى الله ثم يكبر ويتشهد
الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ص ثم يكبر ثالثا
ويدعو للمومنين ثم يكبر رابعا ويدعو للميت ثم
يكبر خامسا وينصرف ومنها الزكوة ويجب في تسعة
اشياء الابل والبقر والغنم والذهب والفضة

والحنطة والشعير والتمر والزبيب ويجب في اخراجها النية

فيقول اخرج زكوة مالي لوجوبه قربة الى الله ففي كل

خمسة من الابل شاة الى مبلغ ستة وعشرين ففيها

بنت مخاض ثم في ستة وثلاثين بنت لبون ثم في ستة

واربعين حقة ثم في واحد وستين جذعة ثم في ستة

وسبعين بنتا لبون ثم في احد وتسعين حقتان

الى يبلغ مائة واحد وعشرين ففي كل خمسين حقة

وفي كل اربعين بنت لبون واما البقر ففي كل ثلثين

منها تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة واما الغنم

ففي كل اربعين شاة ثم في مائة واحد وعشرين

شاتان في مائتين وواحدة ثلاث شاة ثم

في ثلاثمائة وواحدة اربع شاة ثم في كل مائة شاة

بالغا ما بلغ واما الفضة ففي كل مائتي درهم

خمسة دراهم ثم في اربعين درهم درهما بالغا ما بلغ

وهذه الاصناف يراعي فيها الحول وهو مضي

احد عشر شهرا كاملة ثم يدخل الثاني عشر واما الحنطة

والشعير والتمر والزبيب فيجب فيها اذا بلغت خمسة

اوسق مجموعها الف وسبعمائة رطل بالعراقي ففيها العشر

ان سقيت سيحا وشبهه ونصف العشر ان سقيت بالدوالي

وشبهها ومنها زكوة الفطرة وهو يجب على كل متمكن

من مؤنة السنة عنه وعن عياله المخرج عن كل راس

من احد الاجناس السبعة صاعا ليلة الفطر الى

زوال الظهر ناويا فيقول اخرج هذا الصاع

اداء من زكوة الفطر لوجوبه قربة الى الله فان فات

الوقت يجب بنية القضاء ومنها الصوم وهو يجب

في كل سنة شهر رمضان والنية في كل يوم من ايام

ووقتها الليل الى طلوع الفجر ناويا ليلا فيقول

اصوم غدا من شهر رمضان اداء لوجوبه قربة

الى الله وان كان قضاء قال اصوم غدا قضاء

عن شهر رمضان لوجوبه قربة الى الله ومنها الخمس

وهو يجب في ارباح التجارات والصناعات والزراعات
والمعادن والغوص والكنوز وغنايم دار الحرب فانما
يجب في ارباح التجارات والصناعات والزراعات بعد
اخراج مؤونة السنة له ولعياله على الاقتصاد من غير
اسراف ويجب فيه النية فتقول اخرج هذا الخمس لوجوبه
قربة الى الله ويوصل نصفه الى الفقراء العاملين وباقي
الهاشميين ان شاء وباقي الامام عليه السلم يفعل به
ما يامن به الحاكم والمعادن والكنوز يشترط فيها
نصاب الزكوة والغوص يراعي فيه دينار ومنها الحج
والعمرة ومعها واجبان في العمر مرة واحدة والحج ثلاثة
اقسام تمتع وافراد وقران والتمتع فرض من نائ
عن مكة وصفته ان يحرم بالعمرة المتمتع بها الى الحج
من احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلعم في اشهر الحج
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة فلاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة ثم ذات عرق

وصف

وصفة الاحرام ان ينزع ثيابه المخيط وينوي فيقول
احرم بالعمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبه قربة
الى الله ثم يلبس ثوبي الاحرام ثم يلبي بعد لبسهما فيقول
لبي لعقد احرام العمرة المتمتع بها الى حجة الاسلام لوجوبه
قربة الى الله فيقول لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لك لا شريك لك لبيك ثم يمضي الى مكة
فيطوف طواف العمرة فيجب فيه النية فتقول اطوف
طواف العمرة المتمتع بها الى الحج حجة الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثم يطوف سبعا مثولا من الحجر الاسود
اليه شوط واحد وهكذا سبع مرات منطهرا ويجعل البيت
على يساره ويكون بين البيت والمقام ويدخل
الحجر في طوافه ثم يصلي ركعتي الطواف في مقام ابرهيم ع
ونيتها اصلي ركعتي طواف العمرة المتمتع بها الى الحج
الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم يسعى بين الصفا
والمروة ويبداء بالصفا ويلصق او يصعد عليه

وينوي فيقول اسعى سعي العمرة المتمتع بها الى الحج حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي الى المروة ثم يمضي الى الصفا
ثانيا ويمضي الى المروة ثالثا الى ان يكمل سبعا ثم يقصر ناويا
فيقول اقصر الاحلال من احرام عمرة المتمتع بها لوجوبه قربة
الى الله ثم يقصر شيئا من شعر راسه او شعر لحيته ثم ينشاء
احراما اخر للحج من مكة وافضله من تحت الميزاب يوم
التروية ويتضيق يوم عرفة وصفته كالاول الا انه ينوي
الاحرام للحج فيقول احرم بالحج الواجب حجة الاسلام
حجة التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي الى عرفة فيقف بها
من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب بها ناويا للوقوف
فيقول في الابتداء وقوف بعرفة للحج المتمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي بعد الغروب الى مزدلفة
فيبيت بها فيقف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر
فيقول في الابتداء وقف بالمشعر للحج المتمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يمضي منى فيرمي جمرة العقبة

بسبع

بسبع حصيات ناويا فيقول ارمي جمرة العقبة لوجوبه
قربة الى الله ثم يذبح هديه ناويا فيقول اذبح الهدي
الواجب علي في حجة الاسلام لوجوبه قربة الى الله ثم
ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه فما زاد للقانع والمعتر
وجوبا ويهدي ثلثه وجوبا ثم يحلق راسه او يقصر والحلق
افضل مع النية فيقول احلق راسي الاحلال من
احرام الحج حج الاسلام لوجوبه الى الله ثم يمضي الى مكة
اليوم او غده فيطوف بالنية سبعة اشواط كما تقدم
للحج وينوي فيقول اطوف في الحج التمتع حج الاسلام لوجوبه
قربة الى الله ثم يصلي ركعتين في مقام ابرهيم ع
ونيتها اصلي ركعتي طواف الحج لوجوبهما قربة الى الله
ثم يسعى بين الصفا والمروة كما تقدم الا انه ينوي
سعي الحج فيقول اسعى سعي الحج التمتع حج الاسلام
لوجوبه قربة الى الله ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط
طواف النساء كما تقدم ونيتها اطوف طواف النساء

لوجوبه قربة الى الله ثم يصلى بعد فراغه ركعتين فى مقام
ابرهيم عليه السلم ونيتها اصلى ركعتى طواف النساء لوجوبه
قربة الى الله ثم يمضى الى منى فيبيت بها ليالى التشريق
وهى ليلة الحادى عشر والثالث عشر ويجوز له النفر
يوم الثانى عشر ان اتقى الصيد والنساء ولم يغرب
الشمس يوم النفر وبمنى يرمى فى كل يوم من ايام التشريق
الجمرات الثلاث مرتبا اولى ثم جمره للعقبة كل جمرة
سبع حصيات مع النية فيقول ارمى هذه الجمرة
لوجوبها فى حج الاسلام حج التمتع قربة الى الله
ومنها الجهاد وهو واجب على الكفاية اما للحراسة
المسلمين فيجب مطلقا او للرد الى الدين فيجب بشرط
دعاء الامام ومنها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
بشروط وهى العلم بكون المعروف معروفا
والمنكر منكرا وتجويز التاثير والامن
وهذا واجبان على كل مستطيع

من متملکات افقر الفقراء
عبد الفتاح [illegible]
[illegible]

[illegible]

یا من ... حل
یا الهی ... والبقاء ... یا من ...
... وسمی غیره

[illegible]

روز ... ۱۳۴۴

روز ... سنه ۱۲۵۰

۱۲۵۱

[illegible]

هو اللطيف بالكل استحقاق
لكن الآن في يد الحقير